The Islamic University Of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of the Hadith and its sciences

الجامعـــــــة الإســـلاميــة بغـزة
عمادة البحث العلمي والدِّراسـات العليا
كـليـــــــــة أصـــــول الدِّيـــــن
ماجستير في الحديث الشَّريف وعلومه

أَقْوَالُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ
دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

Imam Abu Bakr Al-Humaydis Sayings in Hadith Studies: A Comparative study

إِعدَادُ البَاحِثِ
عمر خطَّاب جبارة أبو طه

إشراف
الأستاذ الدُكتُور
نافذ حسين حمَّاد

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الحديث الشَّريف وعلومه بِكُليَّةِ أُصُول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

شعبان/ 1443هـ – مارس/ 2022م

إقرار

أنا الموقّع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أَقْوَالُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

Imam Abu Bakr Al-Humaydis Sayings in Hadith Studies: A Comparative study

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرِّسالة إنَّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككلٍّ أو أيّ جزءٍ منها؛ لم يقدَّم من قِبَل الآخرين لنيل درجةٍ أو لقبٍ علميٍّ أو بحثيٍّ لدى أيّ مؤسَّسةٍ تعليميَّةٍ أو بحثيَّةٍ أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**عمر خطاب جبارة أبو طه**	**اسم الطالب:**
Signature:	عمر خطاب أبو طه	**التوقيع:**
Date:		**التاريخ:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: ١١٥٠

الرقم Ref. ...../غ/٣٥/.....
التاريخ Date م٢٠٢٢/٠٤/١٠

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عمر خطاب جباره أبو طه** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ قسم **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

أقوال الإمام أبي بكر الحُميْدي في علوم الحديث
دراسة مقارنة

Imam Abu Bakr Al-Humaydi's Sayings in Hadith Studies: A Comparative Study

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم **الاربعاء ١١ رمضان ١٤٤٣هـ** الموافق **٢٠٢٢/٠٤/١٣م** الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية أصول الدين** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. نافذ حسين حماد	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. زكريا صبحي زين الدين	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. طاهر حمد النحال	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. يوسف ابراهيم الجيش

ملخَّص الدراسة

هذا بحثٌ بعنوان: "**أَقْوَالُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الحُمَيْدِيِّ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ؛ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ**"، تناولت فيها أقوال الإمام أبي بكرٍ عبد الله بن الزبير الحميدي في علوم الحديث، وذلك من خلال جمع أقواله من كتب متون الحديث وعلومه، وقمت بتقسيمها وترتيبها ترتيبًا موضوعيًّا ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، ثمَّ قمت بعد ذلك بتحليل هذه الأقوال ودراستها ومقارنتها مع كلام بقية الأئمَّة، وبيان متى خالفت أقوال الحميدي ومتى وافقَته.

وقد جاء البحث في: مقدِّمةٍ، وثلاثة فصول، اشتمل الأوَّل منها على: ترجمة للإمام الحميدي، ومقدِّمةً مختصَرةً في علوم الحديث، وأمَّا الثاني فقد اشتمل على: علوم الحديث المتعلقة بالإسناد عند الإمام الحميدي، واشتمل الثالث على: علوم الحديث المتعلقة بالمتن عند الإمام الحميدي، ثمَّ تبع ذلك خاتمةٌ، اشتملت على أهم نقاط **ونتائج** البحث، ومنها:

- كان الإمام الحميديُّ من رؤوس أهل زمانه، وقد بلغ مرتبةً عظيمةً بين أقرانه في كلِّ أبواب العِلم، مما جعله ذلك من أهمِّ شيوخ البخاري وأوَّل من حدَّث عنهم في صحيحه.
- عاش الإمام الحميدي في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث، حيث توفي عام 219هـ.
- الإمام الحميدي من أوَّل من تكلَّم في قواعد ومصطلحات علوم الحديث.
- كانت تعريفات الأئمَّة في بداية التَّصنيف من باب التَّعريف بضرب المثال؛ تقريبًا للمعنى وتوضيحًا للمقصود، وليس التَّعريف الحدِّيّ الجامع المانع، ولذلك ليس من الإنصاف الاستدراك على تعريفاتهم وكلامهم.
- كلام الحميدي في الرواة غالبًا معتمدٌ عند أئمَّة الجرح والتعديل، فقد كان يكفي لنقد الرَّاوي أن يُقال: تكلَّم فيه الحميدي.
    - ثمَّ أتبعت ذلك ببعض **التوصيات**، ومنها:
- أهميَّة النَّظر في كتب علوم الحديث التي تهتمُّ بتقعيد القواعد بضرب الأمثلة وتركِّز على التطبيقات، مثل كتب الخطيب البغدادي.
- ينبغي على مدرِّسي علوم الحديث بأنواعها أن يربطوا الطَّلاب بالأئمَّة الأوائل.

Abstract

This research, entitled "**The Sayings of Imam Abu Bakr Al-Humaidi in the Sciences of Hadith: A Comparative Study**", addressed the sayings of Imam Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubair Al-Humaidi in the sciences of hadith, by collecting his sayings from the books of hadith and its sciences and dividing and arranging them in an objective order as much as possible. Then the researcher analyzed and studied these sayings and compared them with the sayings of the imams, and pointed out the when Al-Humaidi's sayings contradicted or agreed with the others' sayings.

The research included an introduction and three chapters; the first chapter included a definition of Imam Al-Humaidi and a brief introduction to the sciences of hadith. The second chapter included a discussion of Hadith sciences related to the text of Imam Al-Humaidi. The third chapter dealt with the Hadith sciences related to the chain of transmission according to Imam Al-Humaidi, followed by a conclusion, which included the most important results of the research, including the following:

- Imam Al-Humaidi was one of the leaders of his time, and he reached a great rank among his contemporaries in all fields of science.
- Imam Al-Humaidi was one of the first to speak on the rules and terminology of Hadith sciences.
- The definitions of the imams at the beginning of the classification involved definition by giving examples, in order to approximate the meaning and clarify the intended meaning, and not providing the all-encompassing meaning, and therefore it is not fair to point out faults of their definitions and words.
- The words of Al-Hamidi in the narrators are often supported by the imams of discrediting and endorsement [al-Jarh and al-Ta'deel]. It was enough to criticize the narrator to say: Al-Hamidi spoke about it.

The research presented some recommendations, as follows:

- The importance of looking at books of Hadith sciences that are concerned with establishing rules by giving examples and focusing on applications, such as the books of Al-Khatib Al-Baghdadi.
- Teachers of Hadith sciences of all kinds should connect students with the first imams.

﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾

[الأحزاب: 21]

﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾

[الفتح: 29]

الإهداء

- ❖ إلى مَن أوصلني بالقرآن الكريم؛ حِفظًا، وقراءةً، وفَهمًا، وعملًا وتطبيقًا.
- ❖ إلى مَن جعلهما الله تعالى سببًا في وجودي المادِّي، أسأل الله أن يرزقهما عمرًا طويلًا مديدًا في عفوٍ وعافيةٍ وصلاحٍ وهما راضيَين عنِّي وعن إخواني وأخواتي، وأن نكون سببًا في سعادتهما يوم الحشر الأكبر.
- ❖ إلى مَن جعلهم الله تعالى سببًا في وجودي الدِّيني، مشايخي الفضلاء، وكلُّ مَن علَّمني حرفًا مِن دين الله تعالى، وأخصُّ بالذِّكر منهم: شيخيَّ الحبيبَين: رامي محمد الدالي، وهاني إبراهيم العلي، ومشايخي الفضلاء: بسام خليل الصفدي، وزكريا طه شحادة، ومحمد محمد الأسطل.
- ❖ إلى جميع أساتذتي الفضلاء في كلِّية أصول الدِّين في الجامعة الإسلامية بغزة، فما رأيناهم –بدون مبالَغةٍ ولا تزلُّفٍ– إلَّا آباءً يعاملون أبناءهم.
- ❖ وأخصُّ بالذِّكر منهم جميع مدرِّسي قسم الحديث.
- ❖ وأخص بالذِّكر منهم أساتذتي الفضلاء: رائد طلال شعت، ومحمد ماهر المظلوم، وزكريا صبحي زين الدين؛ لِما لهم من دَورٍ كبيرٍ في حبِّي لقسم الحديث الشريف.
- ❖ إلى إخواني الذين جمعني بهم حبُّ الدِّين والهمُّ والعملُ له في المراكز والمؤسسات والمساجد وثغور العِلم والدِّين.
- ❖ إلى مَن يسألون عنِّي باستمرارٍ كما يسألون عن أبنائهم، ويحبونني كما يحبون أبناءهم، مَن لهم عليَّ حقُّ الصِّلة وواجب الرَّحِم، أجدادي وجدَّاتي وأعمامي وعمَّاتي وأخوالي وخالاتي، لا أستثني منهم أحدًا، اللهمَّ بارك فيهم وفي أبنائهم واجعل ذراريهم قرَّة عينٍ لهم في الدنيا والآخرة.
- ❖ إلى إخواني وأخواتي ريَّا وزينب وجبارة وعبد الرحمن ومحمّد، أسأل الله تعالى أن يكونوا من أهل القرآن وأن يحفظوه تطبيقًا وعملًا كما حفظوه قراءةً ونُطقًا.
- ❖ إلى كلِّ أحبابي الذين كانوا يسألونني باستمرارٍ وبدون مللٍ عن إتمام هذه الرِّسالة من أهلٍ وإخوانٍ.

إليكم جميعًا أهدي هذا البحث.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمدُه أن وفَّقني لِما يحبُّ ويرضى مِن اشتغالٍ بالعلم والدِّين وبذلٍ للوقت والجهد والمال والنَّفْس فيه، وأسأله جلَّ جلاله أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا ولا يجعل لغيره فيه حظًّا.

ومن باب قول سيِّدي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ؛ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**"، أتقدَّم بالشُّكر والتقدير إلى كل مَن كان لهم فضلٌ في إتمام هذا العمل، وعلى رأسهم وفي مقدِّمتهم مشرفي على هذه الرِّسالة؛ والذي يكفيني بَرَكةً وشرفًا أن يكون مشرفي على هذه الرِّسالة، أستاذي وشيخي الجليل الفاضل الذي صبر عليَّ رغم طول الانقطاع وكثرة التَّقصير: أ.د. نافذ حسين حمَّاد، أسأل الله أن يبارك في عِلمه وأهله، وأن يجعل عِلمه من العِلم النَّافع الذي لا ينقطع أجرُه ويَسْري في الناس إلى يوم الدِّين.

كما أتقدَّم بالشكر الخاص من شيخي الأستاذ الفاضل د. رائد طلال شعت؛ لِما له من دور كبير في بداية كتابة الرسالة وإعداد الخطَّة.

ولا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر من الأساتذة الفضلاء؛ الذين تفضَّلوا وتكرَّموا بأن يكونوا أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور: زكريا صبحي زين الدين (مناقشًا داخليًّا).

وفضيلة الدكتور: طاهر حمد النحال (مناقشًا خارجيًّا).

أسأل الله أن يبارك فيهم وفي عِلمهم وأن يرزقهم التقوى والإخلاص وأحسَن العِلم والعمل.

الباحث/ عمر خطَّاب أبو طه

قائمة المحتويات

إقرار.....أ

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير .....ب

ملخَّص الدراسة.....ت

Abstract.....ث

الإهداء .....ح

شكر وتقدير.....خ

قائمة المحتويات.....د

مُقَدِّمَة.....1

أولًا: أهمية البحث، وأسباب اختياره.....2

ثانيًا: أهداف البحث.....2

ثالثًا: الدراسات السابقة.....2

رابعًا: منهج البحث وطبيعة العمل فيه: 3

خامسًا: خطة البحث.....3

الفصل الأول: الإمام الحميدي، وعلوم الحديث.....8

المبحث الأول: ترجمة الإمام الحميدي.....8

المطلب الأول: عصر الإمام الحميدي السياسي والاجتماعي والثقافي.....8

المطلب الثاني: مولد الإمام أبي بكر الحميدي، ونشأته، ووفاته. 10

المطلب الثالث: مكانة الإمام أبي بكر الحميدي العلمية وثناء العلماء عليه. 18

المطلب الرابع: مصنفات الإمام أبي بكر الحميدي. 26

المبحث الثاني: مقدِّمةٌ في مصطلح الحديث وعلومه..... 28

المطلب الأول: تعريف علم مصطلح الحديث، وأهميتُه. 28
المطلب الثاني: نشأة مصطلح الحديث، وأطوارُه..... 31
المطلب الثالث: الذين أشاروا لأقوال الإمام الحميدي وأنَّ له جزءًا في المصطلح. 34
الفصل الثاني: علوم الحديث المتعلقة بالإسناد عند الإمام الحميدي. 36
المبحث الأول: الحديث المقبول عند الحميدي..... 37
المطلب الأول: الحديث الصحيح عند الحميدي. 37
مسألة: تعريف الحديث الصحيح وشروطُه..... 37
تعقيب: هل قول الإمام الحميدي تعريف لمصطلح الصحيح؟..... 41
مسألة: هل تضمَّن كلام الحميدي الحديث الحسن؟ 42
مسألة: ثبوت الحجِّيَّة بالحديث الصَّحيح..... 43
المطلب الثاني: الحديث المتَّصل أو الموصول عند الحميدي. 45
مسألة: الحديث الموصول..... 45
المطلب الثالث: الحديث المعنعَن عند الحميدي. 48
مسألة: قَبول العنعنة من الثِّقة غير المدلِّس..... 48
مسألة: عدم اشتراط العلم بالسَّماع في قَبول الحديث من المعنعِن. 49
مسألة: العنعنة محمولةٌ على الاتِّصال. 50
المبحث الثاني: الحديث المردود عند الحميدي..... 51
المطلب الأول: الحديث المنقطع أو المقطوع عند الحميدي. 51
مسألة: المنقطع والمقطوع سواء في مصطلح الحميدي. 51
مسألة: عدم حجِّيَّة الحديث المنقطع عند الحميدي. 54
مسألة: الانقطاع بسبب عدم المعاصرة، وطرق معرفة المقطوع أو المنقطع..... 55

المطلب الثاني: الحديث المصحَّف عند الحميدي..... 56
المطلب الثالث: الحديث المدلَّس عند الحميدي..... 57
مسألة: تدليس التّسوية وحكمه. 57
المطلب الرابع: الحديث المعلول عند الحميدي. 58
مسألة: عدم قَبول حديث الثِّقة لعلّةٍ قادحةٍ. 58
مسألة: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وغلب الوهم على روايته إن رجع وإن لم يرجع.
..... 59
مسألة: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه ولم يكن له أصل كتاب..... 60
مسألة: الاحتجاج بمن رجع عن غلطه شريطة أن يكون مقلًّا من الغلط، أو أنَّ الغالب
على روايته الصحة. 62
مسألة: ترك حديث من أصرَّ على الخطأ ولم يرجع عنه. 63
مسألة: رد حديث أهل الغفلة..... 64
مسألة: حكم قبول الراوي التلقين. 65
المبحث الثالث: صفة من تُقبل روايته أو تُرد عند الحميدي. 69
المطلب الأول: العدالة عند الحميدي. 69
مسألة: عدالة الصحابة..... 69
مسألة: العدالة الظَّاهرة والباطنة..... 70
المطلب الثاني: الجهالة عند الحميدي. 71
مسألة: رواية الثقة عن رجلٍ عرفه وجهله غيره. 71
مسألة: تقديم من عرف حال الراوي على مَن جهله. 71
مسألة: جهالة الصحابي..... 72
المطلب الثالث: رواية المبتدع عند الحميدي..... 74

مسألة: حكم رواية أهل البدع(..... 74
المطلب الرابع: رواية الكذَّاب عند الحميدي. 77
مسألة: حكم رواية من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم قَبول روايته إن تاب..... 77
المطلب الخامس: الرواية والشهادة عند الحميدي..... 81
مسألة: الموازنة بين الرواية والشهادة..... 81
المبحث الرابع: معرفة الحميدي بأحوال الرواة..... 85
المطلب الأول: معرفة الحميدي بأسماء الرواة وأنسابهم. 85
المطلب الثاني: معرفة الحميدي بأحوال الرُّواة جرحًا وتعديلًا..... 87
المبحث الخامس: طرق التحمل والأداء عند الحميدي..... 95
المطلب الأول: السَّماع والعرض عند الحميدي..... 95
مسألة: من طرق التحمل؛ العرض والسَّماع سواء..... 95
مسألة: من طرق التحمل؛ تقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه. 96
مسألة: لفظة "حدَّثنا"، و"أخبرَنا"، و"أنبأَنا"، و"سمِعنا" سواء..... 97
المطلب الثاني: الإجازة عند الحميدي..... 99
مسألة: من طرق التحمل؛ الإجازة في الرواية..... 99
المطلب الثالث: المناولة عند الحميدي..... 100
مسألة: من طرق التحمل، المناولة والوِجادة في الرواية..... 100
الفصل الثالث: علوم الحديث المتعلقة بالمتن عند الإمام الحميدي..... 102
المبحث الأول: غريب الحديث عند الحميدي..... 102
المبحث الثاني: فقه الحديث عند الحميدي..... 113

المبحث الثالث: الزيادة في الحديث عند الحميدي..... 121
المبحث الرابع: النسخ في الحديث عند الحميدي..... 125
المبحث الخامس: بيان الحميدي للمهمل والمبهم في متن الحديث. 130
المبحث السادس: معرفة الحميدي بالأماكن والبلدان والقبائل. 132
المبحث السابع: تمثيل الحميدي لبعض مَشاهد الحديث..... 134
الخاتمة: 136
أولًا: النَّتائج:..... 136
ثانيًا: التَّوصيات. 137
الفهارس..... 138
فهرس الأحاديث:..... 138
المصادر والمراجع..... 141

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فكما حفظ الله لنا القرآن الكريم فقد حفظ لنا سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك عندما هيَّأ لها أئمَّةً حفَّاظًا؛ بذلوا الأموال، وضحُّوا بالأوقاتِ، وقطعوا المسافاتِ؛ لِجمع الحديث النَّبوي الشَّريف من مشارق الأرض ومغاربها، ثمَّ جاء مَن بعدهم؛ فقعَّدوا القواعدَ، ووضعوا الأصولَ، وميَّزوا الحديثَ الصَّحيح من الضَّعيف.

فتنوَّعت علوم الحديث، حتَّى عدَّ بعضهم ما يقرب من سبعين علمًا، كلُّها علومٌ متداخلةٌ، لا ينفكُّ بعضها عن بعضٍ، ولا يستغني أوَّلُها عن آخرها، ولا آخرُها عن أولها.

فترجم أئمَّة الحديث لكلِّ راوٍ من رواة الحديث في كلِّ أسانيد السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، وكتبوا حياته من أوَّلها إلى آخرِها، وذكروا أحاديثه التي رواها وما يتعلَّق بها، بمجهوداتٍ شهد لها الأوَّلون والآخِرون والمحبّون والشانِئون.

وتقعيدُ القواعد ووضْعُ الأصول لهذه العلوم وتحديدُ مصطلحاتها لم يتأخَّر كثيرًا عن بداية تدوين حديث النبي صلى الله عليه وسلم، بل إنَّها متزامنةٌ مترادفةٌ إذا ما حُمل التدوين على شكله الرَّسمي المُنضبِط.

ونتناول في هذا البحث بإذن الله تعالى إحدى أُولى محاولات تقعيد القواعد ووضع المصطلحات والضَّوابط في هذا العِلم، وهي أقوال الإمام أبي بكرٍ عبد الله بن الزبير الحميديّ (219هـ)، والذي كان من أوَّل من نُقل عنه حدودٌ وتعريفاتٌ في علوم الحديث.

فقمت بعون الله تعالى بجمع أقوال الإمام الحميدي من جميع المصادر التي هي مظنَّة وجود الأقوال فيها، ثمَّ دراستها جميعًا، وقد كان غالب مادة البحث التي قامت الدراسة حولها من كتاب الكفاية للخطيب البغدادي، والمسنَد للإمام الحميدي.

ونسأل الله أن نكون ممَّن استجابوا لله سبحانه وتعالى عندما قال لهم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59].

وأن نكون ممَّن نالتهم وأصابتهم دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: "**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**"[1].

أولًا: أهمية البحث، وأسباب اختياره.

1. مكانة أبي بكرٍ الحميدي الرَّفيعة؛ حيث إنَّه شيخ الإمام البخاري، وهو إمامٌ متقدِّمٌ بالنِّسبة لِمَن له أقوالٌ في المصطلح وعلوم الحديث.
2. هذا الموضوع متعلِّقٌ بجوهر علم الحديث ومصطلحه.
3. علم مصطلح الحديث من أهمِّ علوم الحديث؛ لِما له من دورٍ في تأصيل القواعد وتقعيدها التي يُبنى عليها أغلب علوم الحديث.
4. استجابةً لنصيحة واستشارة مشايخي الفضلاء في قسم الحديث الشريف.

ثانيًا: أهداف البحث.

1. التعريف بجهود الإمام أبي بكر الحميدي في علوم الحديث.
2. الوقوف على المسائل التي ذكر الإمام أبو بكر الحميدي رأيه فيها، وبيان مراده منها.
3. بيان مدى اهتمام المتقدِّمين بتحديد المصطلحات وتقعيد القواعد.

ثالثًا: الدراسات السابقة.

لمْ أجد في حدود ما بحثت به واطَّلعت عليه رسالةً جمعت أقوال الإمام الحميدي وتقريراته جمعًا وافيًا شاملًا مثل الذي جمعتُه.

---

(1) أخرجه من حديث زيد ابن ثابتٍ: أبو داود في سننه واللفظ له (3/322/ح3660)، (كتاب العلم/ باب فضل نشر العلم)، والترمذي في جامعه وحسَّنه (4/ 330/ح2656)، (أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)، وابن ماجه في سننه (1/84/ح230)، (المقدمة/ باب من بلَّغ علمًا).

رابعًا: منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

1. اعتماد المنهج الاستقرائي التَّام؛ من خلال جمع أقوال الإمام الحُميدي رحمه الله، ومن ثمَّ المنهج الوصفي؛ من خلال عرض المسائل التي ذكر الإمام رأيه فيها.
2. عرض المسألة: أضع عنوانًا للمسألة أوَّلًا، ثمَّ أذكر تحته قول الإمام الحميدي، ثمَّ أقوال علماء الحديث في المسألة ذاتها بحسب ما يتيسَّير وبحسب الحاجة إلى ذلك؛ للمقارنة والموازنة والترجيح.
3. تقسيم البحث إلى مقدِّمةٍ، وفصولٍ، ومباحث، ومطالب، ومسائل.
4. التوثيق: أكتفي بذكر اسم الكتاب، ومؤلِّفه، والجُزء والصَّفحة، وباقي التفاصيل في المصادر والمراجع؛ إلَّا ما دعت الحاجة لذِكره وتفصيله.
5. عزو الأحاديث: أذكر اسم المصدر، واسم المؤلِّف، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث.
6. التخريج: أذكر مصدرين من مصادر التخريج إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، وإذا لم يكن كذلك أذكر مصدرًا ثالثًا، ولا أزيد على ذلك إلَّا للحاجة.
7. الضَّبط: ضبْط الأسماء والكلمات المُشْكِلَة التي يُتوهَّم في ضبطها، وضبط ما يحتاج لضبطٍ ممَّا يتم ضبطه غالبًا حتى إن لم يُشكل؛ مثل الشَّدَّة والتنوين.
8. الفهارس: الاكتفاء بفهرس المحتويات، وقائمة المصادر والمراجع.
9. بيان غريب الألفاظ: وذلك من كُتب غريب الحديث، والمعاجم اللُّغَوية، والشُّروح.

خامسًا: خطة البحث.

تشتمل خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، وبيانها كما يلي:

مقدمة:

وتشتمل على: أهميَّة البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث وطبيعة العمل فيه، وخطة البحث.

الفصل الأول

الإمام الحميدي، وعلوم الحديث

ويشتمل على مبحثَين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الحميدي.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام الحميدي السياسي والاجتماعي والثقافي.

المطلب الثاني: مولد الإمام أبي بكر الحميدي، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: مكانة الإمام أبي بكر الحميدي العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مصنفات الإمام أبي بكر الحميدي.

المبحث الثاني: مقدِّمةٌ في مصطلح الحديث وعلومه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مصطلح الحديث، وأهميتُه.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الحديث، وأطوارُه.

المطلب الثالث: الذين أشاروا لأقوال الإمام الحميدي وأنَّ له جزءًا في المصطلح.

الفصل الثاني

علوم الحديث المتعلقة بالإسناد عند الإمام الحميدي

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحديث الصحيح عند الحميدي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الصحيح عند الحميدي.

المطلب الثاني: الحديث المتَّصل أو الموصول عند الحميدي.

المطلب الثالث: الحديث المعنعَن عند الحميدي.

المبحث الثاني: الحديث المردود عند الحميدي.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث المنقطع أو المقطوع عند الحميدي.

المطلب الثاني: الحديث المصحَّف عند الحميدي.

المطلب الثالث: الحديث المدلَّس عند الحميدي.

المطلب الرابع: الحديث المعلول عند الحميدي.

المبحث الثالث: صفة من تُقبل روايته أو تُرد عند الحميدي.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: العدالة عند الحميدي.

المطلب الثاني: الجهالة عند الحميدي.

المطلب الثالث: رواية المبتدع عند الحميدي.

المطلب الرابع: رواية الكذَّاب عند الحميدي.

المطلب الخامس: الرواية والشهادة عند الحميدي.

المبحث الرابع: معرفة الحميدي بأحوال الرواة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معرفة الحميدي بأسماء الرواة وأنسابهم.

المطلب الثاني: معرفة الحميدي بأحوال الرُّواة جرحًا وتعديلًا.

المبحث الخامس: طرق التحمل والأداء عند الحميدي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السَّماع والعرض عند الحميدي.

المطلب الثاني: الإجازة عند الحميدي.

المطلب الثالث: المناولة عند الحميدي.

الفصل الثالث

علوم الحديث المتعلقة بالمتن عند الإمام الحميدي

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: غريب الحديث عند الحميدي.

المبحث الثاني: فقه الحديث عند الحميدي.

المبحث الثالث: الزيادة في الحديث عند الحميدي.

المبحث الرابع: النسخ في الحديث عند الحميدي.

المبحث الخامس: بيان الحميدي للمهمل والمبهم في متن الحديث.

المبحث السادس: معرفة الحميدي بالأماكن والبلدان والقبائل.

المبحث السابع: نقل الحميدي لصفة الحديث.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهارس: وتشتمل على:

فهرس المحتويات.

فهرس الأحاديث.

الفصل الأول

الإمام الحميدي، وعلوم الحديث.

الفصل الأول: الإمام الحميدي، وعلوم الحديث.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الحميدي.

نتناول في هذا المبحث بإذن الله ما يتعلق بالإمام الحميدي منذ نشأته حتى وفاته، ونتعرض كذلك لمصنفات الإمام الحميدي، وشيوخه، وتلاميذه، وأقرانه، وما برع فيه من العلوم، وغير ذلك مما سنفصله ونبينه بإذن الله، فنقول على بركة الله:

المطلب الأول: عصر الإمام الحميدي السياسي والاجتماعي والثقافي.

عاش الإمام أبو بكرٍ الحميدي رحمه الله في النصف الثاني من القرن الأول والربع الأول من القرن الثاني[1]، وكان لهذه الفترة ميزةٌ خاصةٌ من الناحية العلمية؛ فقد بدأ التدوين يزدهر ويأخذ في المنحنى التصاعدي بقوةٍ، بل إنَّ مصنَّفات هذه الفترة وما قبلها بقليلٍ كانت هي المعتمَد والأساس لما بعدها، فإن الأئمة محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، وأبو بكرٍ، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)، وأبو حاتمٍ، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ)، وأصحاب السنن والجوامع والمعاجم والمصنفات والمسانيد إنما اعتمدوا على ما صُنِّف في هذه الفترة، مثل ما صنَّفه أبو عروة، معمر بن راشدٍ (ت: 153هـ)، وأبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك (ت: 181هـ)، وأبو سفيان، وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت: 197هـ)، وأبو محمد، عبد الله بن وهب (ت: 197هـ)، وأبو داود، سليمان بن داود الطيالسي (ت: 204هـ)، وأبو بكرٍ، عبد الرزاق بن همَّامٍ الصنعاني (ت: 211هـ)، وأبو سعيدٍ، أسد بن موسى الأموي (ت: 212هـ)، وأبو بكرٍ، عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: 219هـ)، وأبو نعيمٍ، الفضل بن دُكين (ت: 219هـ)، وأبو الحسن، آدم بن أبي إياس العسقلاني (ت: 221هـ)، وعلي بن الجعد البغدادي (ت: 230هـ)، وأبو بكرٍ، عبد الله بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، وغيرهم[2].

---

(1) ولم تُعرف سنة ميلاده بالتحديد كما سيأتي عند الحديث عن مولده في المطلب الثاني من هذا المبحث، ولذلك عبَّرت بهذا التَّعبير تقديرًا ولم أذكر الأعوام.

(2) تمَّ وضع وفيات الأئمَّة هنا لبيان وتصوُّر علاقتهم بالإمام الحميدي، لأنَّ هذا المبحث أشبه بالسَّرد التَّاريخي.

وحتى تتَّضح لنا الحالة العلميَّة أكثر في زمن الإمام الحميدي؛ فلنأخذ نظرةً في أقرانه ومَن عاصره في أواخر القرن الأول وبداية القرن الثاني، وهم الأئمة: عبد الملك ابن جريج (ت: 150هـ)، وسليمان بن مهران الأعمش (ت: 148هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت: 160هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت: 181هـ)، وعبد الرحمن بن مهديٍّ (ت: 198هـ)، ويحيى القطان (ت: 198هـ)، ويحيى بن معين (ت: 233هـ)، وأبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت: 238هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، وأحمد بن حنبلٍ (ت: 241هـ)، وغيرهم الكثير.

وأما الحالة الثقافية في حياة الإمام الحميدي فيمكن أن نقسمها إلى قسمين، **القسم الأول:** ما قبل ظهور الإمام الشافعي في مكة، **والقسم الآخر:** ما بعد ظهوره وانصراف وجوه أهل الحديث إليه.

فقد كان لأهل الرَّأي وأصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ظهورٌ قويٌّ في مكَّة حتى ظهر الإمام الشافعي رحمه الله، ويقول في ذلك الإمام أحمد بن حنبل: "كانت أقضيتنا أصحاب الحديث في أيدي أبي حنيفة ما تنزع؛ حتى رأينا الشافعي، وكان أفقه النَّاس في كتاب الله عزَّ وجلَّ وفي سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكفيه، وكان قليل الطَّلب للحديث"[1]، ويشير لهذه الحالة الثقافية أيضًا الإمام الحميدي نفسه كما سيأتي في علاقته بالإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.

فهكذا نشأ الإمام الحميدي رحمه الله في بيئةٍ تعلو فيها كلٌّ من راية الإمام أبي حنيفة وأصحابه وراية أهل الحديث، حتى ظهر لهم من يجمع بين الرايتين، فجمع قوَّة الدَّليل والحُجَّة مع قوَّة الاستنباط والتحليل، فانصرفت وجوه الناس إليه، مما كان لهذا أثرٌ كبيرٌ في موسوعية الإمام الحميدي ونبوغه في غير علم الحديث كما سنرى في المطلبين التاليين.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (203/7).

المطلب الثاني: مولد الإمام أبي بكر الحميدي، ونشأته، ووفاته.

كان الإمام أبو بكر الحميدي رحمه الله أحد أعمدة الدين وأركان العلم، ولكنَّ سيرته وحياته لم تنل تلك المساحة في كتب الطبقات والتراجم، فلم تُنقل الكثير من أقواله، ولا تُعرف الكثير من أحواله وحياته ومسيرته.

1- اسم الإمام الحميدي، وكنيته، ونسبه:

هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزَّى، أبو بكرٍ القرشي المكي، المعروف بالحميدي؛ نسبةً إلى أحد أجداده[1].

2- مولد الإمام الحميدي:

لم أقف على ذكرٍ لمولد الحميدي في كتب التراجم والطبقات، إلَّا أنَّه مقطوعٌ بكونه مكِّي، ولكنْ من المعلوم كما سيأتي أنه رحمه الله توفي في عام 219هـ، وابن عيينة رحمه الله توفي عام 198هـ، والحميدي جالس ابن عيينة تسعة عشر أو عشرين عامًا في بعض الروايات كما سيأتي بعد قليلٍ، فيكون فقط ما بين مبدء ملاقاته لابن عيينة وبين وفاته قرابة الأربعين عامًا، فيُضاف إليها فترة ما قبل لُقِيّه بابن عيينة.

3- والد الإمام الحميدي:

هو الزبير بن عيسى الحميدي الأسدي، قال العقيلي: "والد عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، حديثه غير محفوظ"[2].

4- بيت أجداد الإمام الحميدي:

كان بيت أسلاف الإمام الحميدي رحمه الله ملاصِقًا لبيت الله الحرام، وفي ذلك يقول الفاكهي في معرِض حديثه: "ولهم دارُ حميد بن زهيرٍ الملاصقةُ بالمسجد الحرام، في ظَهر الكعبة، تفيء عليها بالبُكَر، وتفيء عليها بالعشي، فدخلَت في المسجد الحرام في خلافة أبي جعفر"[3].

---

(1) انظر: تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب (22/1)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (616/10)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (372/245/5).

(2) الضعفاء الكبير، للعقيلي (547/91/2).

(3) أخبار مكة، للفاكهي (2134/306/3).

وعن الحميدي، قال: "تصدَّق حميد بن زهيرٍ بداره هذه، فكتب في كتابه: تصدَّقت بداري التي تفيء على الكعبة، وتفيء الكعبة عليها"[1].

وقال: حدَّثني أبي قال: "ربَّما كنت في الطواف، فينقطع شِسْع نعلي في الطواف، فأَصيح ببعض أهلي من الطواف فيأتيني بشِسْعٍ"[2].

وعنه عن أشياخه: "أنهم قرؤوا في صدقة عبيد الله بن حميد بن زهير"[3].

والصَّدقة كما جاء في الأثر قبل السابق أي ما تصدَّق به جدُّ الحميدي وجعله وَقْفًا وتوسعةً لبيت الله الحرام.

5- رحلة الإمام الحميدي:

على الرغم من إمامة الحميدي وعلوِّ شأنه في الحديث والفقه؛ إلا أنَّ كتب التراجم والطبقات لا تذكر شيئًا عن رحلته؛ سوى ما ذُكِر عن رحلته إلى مصر برفقة الإمام الشافعي رحمه الله، وربما السَّبب في ذلك أنَّ الحميدي مكث أغلب حياته في مكة، فلم يحتجْ أن يسافر إلى غيرها، فكان الأئمة يأتون إليها من كلِّ الأقطار، يقيمون فيها، أو يحجُّون ويعتمرون، أو يأتون طلبًا للحديث ولُقِيِّ العلماء والقرَّاء والمحدِّثين، فشيوخ الحميدي وأبرزهم سفيان بن عيينة والذي رافقه تسعة عشر أو عشرين عامًا كان بمكَّة، وكذا مكث فيها الشافعي فترةً من الزَّمن.

يقول الإمام الذهبي: "ولقد كان خَلْقٌ من طلبة الحديث يتكلَّفون الحج، وما المحرِّك لهم سوى لُقِيِّ سفيان بن عيينة؛ لإمامته وعلوِّ إسناده، وجاور عنده غير واحدٍ من الحُفَّاظ، ومن كبار أصحابه المكثرين عنه: الحميدي"[4].

فاستغلَّ الحميدي هذه الميزة كما فعل إمام دار الهجرة مالك بن أنسٍ رحمه الله تعالى، حيث لا يُذكر عنه أنه خرج من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولماذا يخرج إلى غيرها ولها تهفو القلوب وإليها تطير النفوس والأبدان!

---

(1) أخبار مكة، للفاكهي (2135/306/3).

(2) المصدر السابق (2135/306/3).

(3) المصدر السابق (2136/306/3).

(4) سير أعلام النبلاء، للذهبي (457/8).

رحلة الحميدي في طلب حديثٍ واحدٍ:

اشتهر عن بعض الصحابة ومَن بعدهم من العلماء عمومًا وعلماء الحديث على وجه الخصوص رحلتهم بين المشارق والمغارب في طلب حديثٍ واحدٍ أو مسألةٍ واحدةٍ، وكان من هؤلاء العلماء الإمام الحميدي رحمه الله تعالى الذي رحل ليسمع حديثًا واحدًا ويتأكَّد منه ويرفع به سنده ليكون أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابَيه: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب: مَن رحل في حديثٍ واحدٍ. وكتاب: الرحلة في طلب الحديث، باب: ذِكر مَن رحل إلى شيخٍ يبتغي علوَّ إسناده، فمات قبل ظفَر الطالب منه ببلوغ مراده. مجموعةً من الصحابة والعلماء.

حيث أخرج بسنده عن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بَزَّة، نا أبو العباس الوليد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: حدثتني أمي، عن جدي عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلق فيه إلى أذني هذه، ورآني أمشي بين يدي أبي بكرٍ وعمر، فقال لي: "يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؟ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّيْنَ وَالمُرْسَلِيْنَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ".

قال: فحدَّثت الحميدي به، فقال لي الحميدي: اذهب بنا إليه حتى أسمعه منه، فقلت له: منزله بالثقبة، والثَّقَبة على ثلاثة أميالٍ من مكة، فلمَّا كان ذات يومٍ دفنَّا رجلًا من قريشٍ باكرًا، ثم قال لي الحميدي: هل لك بنا في الرَّجُل؟ قلت: نعم، فخرجنا نريده، فلما كان بقصر داود بن عيسى لقيَنا ابن عمٍّ له، فقال: يا أبا بكرٍ، أين تريد؟ قال: أردنا أبا العباس، قال: يرحم الله أبا العباس مات أمس، فقال الحميدي: هذه حسرةٌ، ثم قال: أنا أسمعه منك، فدخلنا على سعيد بن منصورٍ وهو يحدِّث، فلما افترق الناس دنا إليه فقال لي: حدِّث أبا عثمان حديث الجُرَيجِيّ، فحدَّثته، فقال سعيدٌ: قطع هذا كلَّ عِلَّةٍ، فقلت للحميدي: يا أبا بكرٍ، ما قَطَع كلَّ عِلَّةٍ؟ فقال: إن ناسًا يزعمون أن عليًّا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: علِمنا أنَّه ليس بنبيٍّ ولا مرسَلٍ، فقطع كلَّ عِلَّةٍ"[1].

(1) انظر: الجامع، للخطيب (1691/227/2)، والرِّحلة، للخطيب (ص185).

6- شيوخ الإمام الحميدي[1]:

1- سفيان بن عيينة.

2- عبد العزيز بن محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيّ.

3- فُضيل بن عياض.

4- محمد بن إدريس الشافعي.

5- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

6- عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّيُّ.

7- عبد العزيز بن أبي حازم بن سلمة بن دينار.

8- أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي.

9- مروان بن معاوية بن الحارث.

10- وكيع بن الجراح.

11- أبو ضَمرة أنس بن عياض.

وغيرهم.

7- تلاميذ الإمام الحميدي[2]:

1- محمد بن إسماعيل البخاري.

2- حنبل بن إسحاق الشيباني.

3- يعقوب بن سفيان الفسَوي[3].

4- أبو إسماعيل التِّرمذي.

5- محمد بن إدريس بن المنذر.

6- بِشْر بن موسى الأسدي.

7- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي.

8- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

9- محمد بن يحيى الذهلي.

10- هارون الحمال.

11- أحمد بن الأزهر العبدي النيسابوري.

---

(1) انظر: تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب (22/1)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (372/245/5).

(2) المصدر نفسه.

(3) قال ابن خلِّكان في "وفيات الأعيان" (82/2): هذه النِّسبة إلى مدينة فسا من أعمال فارس.

12- سلمة بن شَبيب.
13- محمد بن سنجر.
14- إسماعيل سمويه.
15- محمد بن عبد الله بن البَرْقي.
16- بِشْر بن موسى.
17- يعقوب بن شيبة.
18- أبو بكر محمد بن إدريس المكي، ورَّاق الحميدي.
وغيرهم.

8- ورَّاق الحميدي[1]:

كان الحميدي كعادة أصحاب الحديث الذين يتخذون ورَّاقين ليكتبوا لهم، فاتخذ الحميدي ورَّاقًا له، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إدريس بن عمر المكي، فوافقت كنيتُه كنيتَه، فكلاهما أبو بكرٍ، وكلاهما مكِّيٌ.

9- علاقة الإمام الحميدي بالإمام بالشافعي:

كان الإمامان الحميدي والشافعي متقاربين في السِّنِّ والفقه والمنهج، فكانا أصحابًا علمًا من حيث الفقه والحديث وأصحابًا حياةً في السَّفَر والحَضَر.

بل إنَّ الإمام الحميدي صحِب الشافعي في رحلته إلى مصر، فلما توفي الشافعي لم يمكث الحميدي في مصر، ورجع إلى بلده مكة حتى توفِّي فيها[2].

وقال الحميدي وهو تلميذ الشافعي: "صحبت الشافعي من مكة إلى مصر، فكنت أستفيد منه المسائل، وكان يستفيد منِّي الحديث"[3].

وأورد البيهقي بسنده عن أبي بكر بن إدريس ورَّاق الحميدي قال: "سمعت الحميدي يقول: خرجت مع الشافعي إلى مصر، وكان هو ساكنًا في العلوّ، ونحن في الأوساط، فربما خرجت في بعض الليل فأرى المصباح، فأَصيح بالغلام، فيسمع صوتي فيقول: بحقّي عليك ارقَ، فأرقَى، فإذا قِرطاسٌ وحِبرٌ، فأقول: مَهْ يا أبا عبد الله! فيقول: تفكَّرت في معنى حديثٍ، أو في مسألةٍ، فخفتُ أن يذهب علَيَّ، فأمرت بالمصباح وكتبته"[4].

---

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (1131/204/7).
(2) انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ص100)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (66/1).
(3) مناقب الشافعي، للبيهقي (153/2).
(4) المدخل إلى علم السنن، للبيهقي (704/2).

وقال الذهبي: "الحميدي معدودٌ من الفقهاء الذين تفقَّهوا بالشافعي"[1].

وعن الحميدي قال: "كنت بمصر، فحدَّث محمد بن إدريس الشافعيَّ بحديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رجلٌ: يا أبا عبد الله، تأخذ بها؟ فقال: إنْ رأيتني خرجت من الكنيسة أو ترى علي زُنَّارًا؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ قلتُ به وقوَّلتُه إيَّاه، ولم أزل عنه، وإن هو لم يثبت عندي لم أُقَوِّله إياه. أترى علي زُنَّارًا[2] حتى لا أقول به"[3]؟

وقال الحميدي: "كنَّا نريد أن نرُدَّ على أصحاب الرَّأي، فلم نُحْسِن كيف نردُّ عليهم حتى جاءنا الشافعيُّ ففتح لنا"[4].

وقد ذكر الحميدي بنفسه قصَّة التقائه بالشافعي، حيث يقول ورَّاقه أبو بكر بن إدريس المكي: "سمعت الحميدي يقول: كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يومٍ: ههنا رجلٌ من قريشٍ له بيانٌ ومعرفةٌ، قلت: ومن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترَّني إليه، فجلسنا إليه ودارت مسائل، فلما قمنا قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ ألا ترضى أن يكون رجلٌ من قريشٍ يكون له هذه المعرفة وهذا البيان؟ فوقع كلامه في قلبي، فجالسته فغلبتهم عليه. فلم يزل يقدم مجلس الشافعي حتى كاد يفوِّت مجلس سفيان بن عيينة. وخرجت مع الشافعي إلى مصر"[5].

وفي روايةٍ قال أحمد بن حنبل: "جاءني الحميدي فقال لي: يا أبا عبد الله، تجالس الشافعي؟ فقلت له: وماله لا أجالسُه؟ أجالستَه؟ فقال: لا. قال: فقلت له: اذهب حتى تجالسَه حتى إذا تكلمتَ تَفهم. قال: فعاد إليَّ بعد مجالسته فقال: يا أبا عبد الله، فرَّطنا في هذا الرَّجل"[6].

---

(1) تاريخ الإسلام، للذهبي (343/5).

(2) والزُنَّار: حبلٌ يشدُّه النَّصارى على وسَطهم، والجمع: زنانير، يقال: تَزَنَّرَ النَّصراني، أي: شدّ الزُّنَّارَ على وسَطه. انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص256)، والقاموس المحيط، للفيروزأبادي (ص401).

(3) حلية الأولياء، لأبي نعيم (106/9).

(4) المصدر نفسه (96/9).

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (202/7).

(6) مناقب الشافعي، للبيهقي (255/2).

وكانت معرفة الحميدي بالشافعي قديمةً، فقد صحِبه الحميدي مبكِّرًا منذ بدء نبوغ الشافعي، ويدلُّ على ذلك قول الحميدي: "سمعت الزّنجي بن خالدٍ يقول للشافعي: أفتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي، وهو ابن خمس عشرة سنةً. وقال غيره: وهو ابن ثماني عشرة سنةً"[1].

فالحميدي يصرِّح هنا أنه كان يعرف الشافعي عندما كان عمر الشافعي خمس عشرة سَنةً.

10- وفاة الإمام أبي بكر الحميدي:

توفي الإمام الحميدي رحمه الله تعالى عام 219 من الهجرة في بلده مكة[2]، وقد سبق أنَّه عاد إلى مكَّة وترك مصر بعد وفاة الشافعي رحمه الله.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (202/7).

(2) انظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي (203/1)، والتاريخ الأوسط، للبخاري (240/2).

المطلب الثالث: مكانة الإمام أبي بكر الحميدي العلمية وثناء العلماء عليه.

1- افتتاح البخاري رحمه الله كتابه الجامع الصحيح بالتحديث عن شيخه الحميدي:

ذكر العلماء عددًا من أسباب افتتاح البخاري كتابه الجامع الصحيح بالرواية عن الحميدي، ومن ذلك:

قال الإمام الذهبي في سبب اختيار الإمام البخاري بَدء كتابه الجامع الصحيح بالتحديث عن شيخه الحميدي وتقديمه على إسناد الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مع ما علم من فضل الإمام مالكٍ وجلالته وتقدُّمه وإمامته: "هذا أوَّل شيءٍ افتتح به البخاري صحيحه، فصَيَّره كالخطبة له، وعَدَل عن روايته افتتاحًا بحديث مالكٍ الإمام إلى هذا الإسناد؛ لجلالة الحميدي وتَقَدُّمه؛ ولأنَّ إسناده هذا عزيز المِثْل جدًّا، ليس فيه عنعنةٌ أبدًا، بل كلُّ واحدٍ منهم صرَّح بالسَّماع له"[1].

وقال الحافظ ابن حجر في ذلك أيضًا: "فكأنَّ البخاريَّ امتثل قوله صلى الله عليه وسلم "**قَدِّمُوا قُرَيْشًا**"[2]، فافتتح كتابه بالرِّواية عن الحميدي؛ لكونه أفقهَ قُرشيٍّ أخذ عنه"[3].

وقال أيضًا: "وله مناسبةٌ أخرى؛ لأنَّه مكِّيٌّ كشيخه -أي شيخه سفيان بن عيينة في حديث "**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"[4]-، فناسب أن يذكر في أول ترجمة بَدْء الوحي؛ لأنَّ ابتداءه كان بمكَّة، ومن ثمَّ ثنَّى بالرِّواية عن مالكٍ؛ لأنَّه شيخ أهل المدينة، وهي تاليةٌ لمكَّة في نزول الوحي وفي جميع الفضل، ومالكٌ وابن عيينة قرينان، قال الشَّافعي: لولاهما لذهب العلم من الحجاز"[5].

وقال: "وجزم كلُّ مَن ترجمه -أي البخاري- بأنَّ الحميديَّ من شيوخه في الفقه والحديث"[6].

---

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي (620/10).

(2) أخرجه أحمد في" فضائل الصحابة" (622/2/ح1066) من حديث عبد الله بن حَنطبٍ في حديثٍ طويلٍ، وابن أبي عاصم في "السُّنَّة" (637/2/ح1519) من حديث عبد الله بن السائب، و(637/2/ح1520) من حديث عتبة بن غزوان، و(637/2/ح1521) من حديث سهل بن أبي حَثْمة.

(3) فتح الباري، لابن حجر (10/1).

(4) صحيح البخاري (6/1/ح1)، (باب كيف كان بَدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟)، وصحيح مسلم (1515/3/ح1907(155))، (كتاب الإمارة/ باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية").

(5) فتح الباري، لابن حجر (10/1).

(6) المصدر نفسه (15/1).

وقال الحاكم النيسابوري في مسارعة الإمام البخاري تقديم الحديث الذي عن شيخه الإمام الحميدي عن كلِّ حديثٍ سِواه: "كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يَعْدُوه إلى غيره"[1].

وقال: "ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره مِن الثِّقة به"[2].

وسيأتي قول الزَّركشيِّ عن اهتمام البخاري بروايات سفيان بن عيينة من طريقَي الحميدي وعلي بن المديني على وجه الخصوص من بين بقيَّة الرُّواة عن سفيان.

2- تقديم المصنِّفين للإمام الحميدي في الرواية على أقرانه من أصحاب ابن عيينة:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: "أثبت الناس في ابن عيينةَ الحميديُّ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة"[3].

وقال الحميدي: "جالست ابن عيينة تسع عشرة سنةً أو نحوها"[4].

وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي[5]: "مات ابن عيينة في أول السنة قبل قدومي لسبعة أشهر، فسألت عن أجل أصحاب ابن عيينة فذكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة عنه"[6].

وقال أبو عبد الله بدر الدين الزركشي في حديثه عن البخاري: "ورأيته قصد في أكثر حديث ابن عيينة إلى الرواية عن الحميدي وعلي بن المديني؛ لذِكرهما عند الخبر -أي التحديث بصيغة الإخبار- في أكثر ما رواياه عنه، ثم قد روى عن غيرهما ما لا يذكر فيه الخبر، فصار ذِكر تلك الروايات التي أتى بها عن ابن عيينة من روايتهما متَّصلةٌ وإن لم يذكر وَصْلها من يرويه هذا الإسناد عنه؛ استدلالًا بروايته ذلك الخبر متَّصلًا"[7].

ولا غرابة في ذلك، فإنَّ الحميدي أكثر تلاميذ ابن عيينة مصاحَبةً له وعنايةً به، حيث سبق معنا قوله أنَّه جالس سفيان بن عيينة تسع عشرة سَنةً.

---

(1) تقريب التهذيب، لابن حجر (303/1).

(2) انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (372/216/5)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص3320/303).

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (57/5).

(4) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (276/96/5)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (57/5).

(5) توفي عام 301هـ، وقد قارب المائة، كما في سير أعلام النبلاء، للذهبي (115/14).

(6) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (57/5).

(7) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (258/1).

وقال الشافعي: "ما رأيت صاحب بَلْغَمٍ[1] أحفظ من الحميدي، كان يحفظ لابن عيينة عشرة آلاف حديث"[2].

ومما يدلُّ كذلك على تقديم الحميدي في حديث سفيان بن عيينة؛ ما حدَث بين الحميدي وسعيد بن منصورٍ.

فقد أخرج يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ عن الحميدي قال: "كنت بمصر، وكان لسعيد بن منصورٍ حلْقةٌ في مسجد مصر، ويجتمع إليه أهل خراسان وأهل العراق، فجلست إليهم، فذكروا شيخًا لسفيان، فقالوا: كم يكون حديثه؟ فقلت: كذا وكذا. قال: فَشَنَّجَ سعيد بن منصورٍ وأنكر ذلك، وأنكر ابن دَيْسَمٍ أشدَّ علَيَّ. فأقبلت على سعيدٍ فقلت: كم تحفظ عن سفيان عنه؟ فذكر النِّصف مما قلتُ، وأقبلت على ابن دَيْسَمٍ فقلت: كم تحفظ عن سفيان عنه؟ فذكر زيادةً على ما قال سعيدٌ نحوَ الثُّلثين مما قلتُ أنا. فقلت لسعيدٍ: تحفظ ما كتبتَ عن سفيان عنه؟ قال: نعم. فقلت: قد قال، فَعدَّهُ. ثم قلت لابن دَيْسَمٍ: عُدَّ ما كتبت عن سفيان عنه. فإذا سعيدٌ يُغْرِب على ابن دَيْسَمٍ بأحاديث وابن دَيْسَمٍ يُغْرِب على سعيدٍ بأحاديثَ كثيرةٍ. فإذا قد ذهب عليهما أحاديثُ نسياها. قال: فذكرتُ ما قد ذهب عليهم. قال فرأيت الحياء والخجل في وجهَيهِما"[3].

ولذلك كان سعيد بن منصورٍ بعد ذلك عندما يُسأل عن حديث سفيان بن عيينة يقول: "لا تسألوني عن حديث سفيان، فإنَّ هذا الحميديَّ يجعلنا على طَبَقٍ"[4].

---

(1) ومعنى صاحب بَلْغَم: أي مع وجودِ البَلْغَمِ والرُّطوبةِ في فمهِ مما يُؤَثِّرُ على الحفظِ؛ إلَّا أنَّه تميَّزَ بالحفظِ. قالَ الدكتور أحمدُ بنُ عليٍّ القَرْني في "الإبداع العلمي": إنَّ كثيرًا منَ العلماءِ كانوا يَتعاطونَ بعضَ الوصفاتِ الغذائيةِ والدوائيةِ، إما لزيادةِ الحفظِ، وإما لشحذِ الذِّهنِ، كما تركوا أشياءَ أخرى لأنها تُؤَثِّرُ على الذِّهنِ والبَدَنِ، وذلكَ لأنَّ بعضَ الأطعمةِ تساعدُ على تجفيفِ البَلْغَم، مما يساعدُ على الحفظِ والفهمِ، ولهذا فإنَّكَ تجدُ أنَّ أحسنَ الأوقاتِ للحفظِ وصفاءِ الذِّهن، هي التي تعقب أوقاتِ النَّومِ؛ لأنَّ البَلْغَمَ يكون جَافًّا بعدَهُ. الإبداع العلمي، للقرني (ص116). وقد جاء في قصَّةٍ للخليفة المأمون قال: فمن كان منكم صاحب بلغمٍ ورطوبةٍ فليتجنَّب هذا. انتهى. ومعناه أي يتجنَّب صنفًا معيَّنًا من أصناف الطَّعام قد أشار إليه. وقد وردت قصة المأمون هذه في: تاريخ الخلفاء، للسيوطي (ص231)، وكتاب بغداد، لابن طيفور (ص36)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (291/33)، والمقفى الكبير، للمقريزي (173/4).

(2) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (140/2).

(3) المعرفة والتاريخ، للفسوي (179/2).

(4) انظر: المصدر نفسه، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (90/4).

3- شدة احتياط الإمام الحميدي في ضبط ألفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كان من احتياط الحميدي في الأحاديث الطِّوال التي يُخاف فوات شيءٍ منها أثناء التحديث والإملاء أنَّه يَكتب الحديث كاملًا من لفظ شيخه، ثمَّ بعد أن يكتبه عنه يعيد سماعه مرَّةً ثانيةً ليكتب ما فات عليه كتابتُه، وبعد أن يُتِمَّ كتابة كلِّ الألفاظ في المرَّتين الأولى والثانية يسمعه كاملًا مرَّةً ثالثةً من لفظ الشيخ ويتابِع ما كتبه، فيكون في المرَّة الثالثة أذنه مع الشيخ وعينه في كتابه، وفي ذلك يقول عن نفسه: "كان سفيان يحدِّثنا بحديث الخَضِر، فنكتب بعضَه ويذهب علينا بعضه، ثم يحدِّثنا به فنكتب ما سقط علينا، فلما تمَّ كلَّمناه فيه، فحدَّثَنا به ونحن ننظر في الكتاب"[1].

فأيُّ تثبُّتٍ هذا وأيُّ حرصٍ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم!

وحمَل الإمام الحميدي حملًا شديدًا على من يَترك حديث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وسيأتي بيان ذلك في بند: غَيرته على الدين.

وقال البخاري: قال الحميدي: "فرَجلٌ ليس عنده سُننُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه في المناسك وغيرها؛ كيف يقلِّد أحكام الله في المواريث والفرائض والصلوات والزكوات وأمور الإسلام"[2]؟!

4- توثيق العلماء للإمام أبي بكر الحميدي:

قال أحمد بن حنبل: "الحميدي عندنا إمام"[3].

وقال ابن سعد: "كان ثقةً كثيرَ الحديث"[4].

وقال أبو حاتم الرازي: "أثبت النَّاس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة"[5].

وقال: "ثقةٌ إمامٌ"[6].

وقال يعقوب بن سفيان: "ما لقيت أنصح للإسلام وأهلِه منه"[7].

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (1411/134/2).

(2) التاريخ الأوسط، للبخاري (38/2).

(3) تهذيب التهذيب، لابن حجر (215/5).

(4) الطبقات الكبرى، لابن سعد (502/5).

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (264/57/5).

(6) المصدر نفسه.

(7) تهذيب التهذيب، لابن حجر (215/5).

وقال ابن عَدِي: "من خِيَار النَّاس"[1].

وقال الحاكم: "ثقةٌ مأمونٌ"[2].

وقال الخطيب البغدادي: "كان ثقةً ثبتًا حجَّةً، وحديثه كثيرٌ مشهورٌ"[3].

وقال الذهبي: "الفقيه، أحد الأعلام"[4].

وقال ابن حجر: "ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ"[5].

وقد سبق معنا في غير موضعٍ ثناء الأئمَّة عليه وتقديمه، وربَّما يأتي مزيدٌ من ذلك فيما يأتي من الأسطر.

5- فقه الإمام أبي بكر الحميدي:

بلغ الإمام الحميدي مبلغًا عظيمًا في الفقه، حتى عَدَّه العلماء من أركان الفقه في عصره، فقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين فصل: فقهاء مكة ومفتوها، ثمَّ ذكر فقهاء مكة وأئمة الفتوى فيها، وذكرهم على الترتيب الزمانيّ ثم قال: "وبعدهما الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثمَّ عبد الله بن الزبير الحميدي"[6].

فهنا الإمام ابن القيم جعل الإمام الحميدي بعد الشافعي في المرتبة من حيث الفقه والإفتاء، وقدَّمه على أئمة الفقه وكبار الفتوى في زمنه.

وقال الإمام الحاكم: "الحميدي مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، وهو لأهل الحجاز في السُّنَّة كأحمد بن حنبل لأهل العراق"[7].

وجعل الإمام أبو شامة المقدسي الإمامَ الحميدي من أصحاب الشافعي، بل مِن أجَلِّهم، بل جعله في مرتبة الإمام أحمد، والأئمَّة المُزَنِيّ والرَّبِيْعان والبويطي، وغيرهم من كبار الشَّافعيَّة، حيث قال: "ثمَّ انتقل الفقه بعد الشافعي إلى أصحابه، وأجلُّهم من أهل مكة: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ومن أهل بغداد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد،

---

(1) أسامي من روى عنهم البخاري، لابن عدي (ص120/141).

(2) سؤالات السجزي، للحاكم (ص81/105).

(3) تلخيص المتشابه في الرسم، للخطيب (22/1).

(4) الكاشف، للذهبي (552/1).

(5) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص3320/303).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (42/2).

(7) طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (66/1).

وأبـو علِي الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، والحسين بن عليٍّ الكرابيسي، ومن أهل مصر: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وأبو حفص حرملة بن يحيى التجيبي، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والرَّبيعان ابنا سليمان المرادي، والجِيزِي، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم"[1].

فانظر أين مرتبة الحميدي في فقهاء الشَّافعيَّة وأئمتهم رحمهم الله.

وقد كان لأبي حنيفة رحمه الله كالشافعي دَورٌ في فقه الإمام الحميدي، فقد تفقَّه الحميدي عليه في البداية وكان يجالس أصحابه وتلاميذه، وكان الحميدي ينقل أقواله، فيقول الحميدي: قال أبو حنيفة: "قدِمت مكَّة، فأخذْت من الحَجَّام ثلاث سُننٍ، لمَّا قعدت بين يديه قال لي: استقبلِ الكعبة، وبدأ بشِقِّ رأسي الأيمن، وبلغ إلى العظمين"[2].

وتتابع الفقهاء وأصحاب الطبقات والتراجم عمومًا والشَّافعيَّة على وجه الخصوص على الترجمة للحميدي في كتبهم باعتباره أحد كبار الفقه والإفتاء[3].

6- تفقُّه الإمام البخاري بالإمام الحميدي:

عَلاقة الإمام البخاري بشيخه الحميدي لم تكن علاقة حديثٍ ورِوايةٍ فقط، بل كانت علاقةَ حديثٍ وفقهٍ وعقيدةٍ ولغةٍ وسلوكٍ وغير ذلك.

قال الشيخ الدهلوي عن البخاري: "فإنَّه معدودٌ في طبقات الشَّافعيَّة، وممن ذكره في طبقات الشَّافعيَّة: الشيخ تاج الدِّين السُّبكي، وقال إنه تفقه بالحميدي والحميديُّ تفقَّه بالشَّافعي"[4].

ونجد هذا واضحًا في بيان غريب الحديث في الجامع الصَّحيح للإمام البخاري عن شيخه الإمام الحميدي، وكذلك نقله لبعض المسائل الفقهية عنه في التعقيب على الأحاديث.

وسيأتي بيان مزيد من ذلك في مباحث الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

وقد تقدَّم في صدر هذا الباب كلام الأئمة الذهبي وابن حجر والحاكم عن العلاقة بين الحميدي والبخاري رحمهما الله تعالى.

---

(1) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة (ص131).

(2) التاريخ الأوسط، للبخاري (37/2).

(3) انظر: مجموعة رسائل في علوم الحديث، للنَّسَّائي (ص43)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (140/2)، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (66/1)، وطبقات الفقهاء، أبي إسحاق الشيرازي (ص99).

(4) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي (ص76).

7- بلاغة وفصاحة الإمام أبي بكر الحميدي:

كان الإمام الحميدي رحمه الله من أفصح أهل زمانه وأبْلَغِهم، حتى قال الإمام النووي رحمه الله: "وهو من أهل اللسان"[1].

وقال الإمام السيوطي عن بلاغة وفصاحة الحميدي بعد بيانه لأحد كلمات غريب الحديث والتي سيأتي بيانها في المبحث الأول من الفصل الثالث بإذن الله تعالى: "وهو من أهل اللسان؛ ولم يعرفه –أي ذاك المعنى– أهل اللغة إلا من قِبَله"[2].

فإذا كان أهل اللغة ما عرفوا تلك الكلمة إلا مِن قِبَل الإمام الحميدي؛ فحرِيٌّ به أن يكون إمامًا في اللغة ولسان العرب، وهل سيكون إلا هكذا من صَحِب الشافعي ورافقه طوال رحلته في مصر إلى أن توفي الشافعي رحمه الله!

ومما يدلُّ على فصاحته وبلاغته معرفتُه بالشِّعر والوزن، فقد أورد الخطيب بسنده إلى أبي يزيد أحمد بن روحٍ القرشي، قال: "كنَّا عند أحمد بن المعدَّل؛ إذ دخل محمد بن سليمان الهاشمي، فقام إليه ابن المعدَّل، فقال له الهاشمي: على مكانتك يا أبا الفضل، فأنشأ ابن المعدَّل يقول:

أقـــــوم إليـــــه إذا بـــــدا لي فأُكرمـــــه وأمنحـــــه السَّـــــلاما

فـــــلا تعجـــــب لإســـــراعي إليـــــه فـــــإنَّ لِمِثلـــــه وجـــــب القيامـــــا

قال الحميدي: قد تصفَّحت البيتين، وابن المعدَّل لا يجوز عليه مثل هذا، ولو أنشدك منشدٌ:

أقـــــوم إليـــــه إعظامًـــــا وشـــــوقًا وأُكرمـــــه وأمنحـــــه السَّـــــلاما

فـــــلا تعجـــــب لإســـــراعي إليـــــه فـــــإنَّ لِمِثلـــــه أهـــــوى القيامـــــا

لَاستقام الوزن، لا أنَّا لا ندري كيف أنشد ابن المعدَّل"[3].

وقد أورد الحميدي في كثيرٍ من المواضع في مسنده بيان غريب الحديث، وهذا لا يكون إلا مِمَّن بلغ مبلغًا كبيرًا في لسان العرب، وهذا ما سنراه بإذن الله في المبحث الأوَّل[4] من الفصل الثالث[5].

---

(1) شرح مسلم، للنووي (106/7).

(2) التطريف في التصحيف، للسيوطي (58/1).

(3) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (346/16).

(4) مبحث: غريب الحديث عند الإمام الحميدي.

(5) فصل: علوم الحديث المتعلقة بالمتن عند الإمام الحميدي.

8- غَيرة الإمام أبي بكر الحميدي على الدِّين:

كان الإمام الحميدي شديد الغَيرة على الدِّين، قويَّ الحُجَّة على أهل البدع والأهواء، قال عنه يعقوب بن سفيان الفسَوي عندما ذكَره في إسنادٍ وهو يحدِّث عنه: "ما لقيت أنصح للإسلام وأهلِ الإسلام منه"[1].

ويقول الحميدي: "والله لَأن أغزو هؤلاء الذين يرُدُّون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ مِن أنْ أغزو عِدَّتهم من الأتراك"[2].

وكان شديدًا على أهل الرَّأي وأصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله أجمعين، لأنهم يُغَلِّبون في مناظراتهم ومناقشاتهم الجانب العقلي في التحليل والاستنباط والاستدلال والمناظرات والأخذ والرد، قال الحميدي: "إذ نَهيُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن تَرْك ما جاء عنه ممَّا لم يكن في كتابِ الله كانت الحُجَّةُ على مَن تَرَك ذلك لرأي نفْسه أوْكَد، وله أَلْزَم، وكان عن طريق الحق أَجْوَر"[3].

وقال أبو زرعة: "كان أهل الرَّيّ قد افتُتِنُوا بأبي حنيفة، وكنَّا أحدَاثًا نجري معهم، ولقد سألت أبا نُعيمٍ عن هذا وأنا أرى أنِّي في عملٍ، ولقد كان الحميدي يقرأ كتاب الرَّدِّ ويَذْكر أبا حنيفة، وأنا أهمُّ بالوثوب عليه، حتى مَنَّ الله علينا وعرَفنا ضلالة القوم"[4].

وقال: "قال محمد بن مقاتِلٍ لَمَّا قدِم الرَّيَّ: رأيت أسباب أبي حنيفة قد ضعفت بالعراق، فلأنصرنَّه بغاية النَّصر. فسُلِّطَ عليه منَّا ما قد علم"[5].

وسيأتي مزيدٌ من الأمثلة في ذلك في الفصل الثاني[6]، فانظره.

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب (1253/87/2).

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي (128/2).

(3) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة المقدسي (ص131).

(4) الضعفاء، لأبي زرعة الرازي (755/2).

(5) المصدر نفسه.

(6) فصل: علوم الحديث المتعلقة بالإسناد عند الإمام الحميدي، المبحث الثالث: صفة من تُقبل روايته أو تُرد، المطلب الثالث: رواية المبتدع، والمطلب الرابع: رواية الكذَّاب.

المطلب الرابع: مصنفات الإمام أبي بكر الحميدي.

الإمام الحميدي رحمه الله له عِدَّة مصنَّفاتٍ، ولكنَّ أكثرها غير مطبوعٍ؛ أو هو مفقود، وقد أشار العلماء في بطون كتبهم إلى مصنَّفاته، وبعضهم نقل طَرَفًا منها.

وهذه المصنَّفات التي وقعت بين أيدينا مما هو موجودٌ مطبوعٌ أو مخطوطٌ أو مفقودٌ وأشار له العلماء:

أ. المسند.

والتصنيف فيه على طريقة المسانيد كما يظهر ذلك من اسمه، وقد رَتَّب الحميدي أحاديثه على مسانيد الصحابة الكرام رضي الله عنهم، حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم أتبعهم بذِكْر أحاديث بقية العشرة المبشَّرين بالجنة، ثمَّ المهاجرين والأنصار رجالًا ونساءً بدون مراعاة الترتيب بين الرجال والنساء، وكان من منهجه في الكتاب وضعُ ترجمةٍ تَحمل اسم الصحابي فقط، ثم أحاديث صاحب الترجمة. فيقول مثلًا: "أحاديث أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم يذكر أحاديثه، وهكذا إلى أن ينتهي.

والكتاب اشتمل على 1337 حديثًا في طبعة المحقِّق حسين سليم أسد، غالبها أحاديث مرفوعة، والقليل منها موقوفٌ على الصحابة والتابعين، وغالبها كذلك عن شيخه سفيان بن عيينة.

وصَدَرَ المسنَد أولًا بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وصدر عن مكتبة عالَم الكتب، وهي مصوَّرةٌ عن نسخةٍ أخرى طُبعت سنة 1381هـ، ثم قام بتحقيقه حسين سليم أسد، وكِلا الطبعتين وقعتا في مجلَّدين اثنين.

وقد ذكر محقِّق كتاب المسنَد الأستاذ حسين سليم أسد أنَّ مِن ضمن الأسباب التي دفعته لتحقيق الكتاب: "نظافة هذا المسنَد الذي بلغت أحاديثه (1330) حديثًا، منها (582) حديثًا اتَّفق عليه الشيخان، وانفرد البخاري بـ (96) حديثًا منها، بينما انفرد مسلم بـ (152) حديثاً، وإذا علمنا أنَّ هناك عددًا من الآثار ينبغي تحييدها، ثمَّ حسبنا النِّسبة المئوية لِما فيه من الضعيف لوجدناها أقلَّ من 7%، وهذه النِّسبة لا تكون إلَّا في الكتب التي بلغت غايةً في النَّظافة"[1].

وهناك أمرٌ مهمٌ ينبغي الإشارة إليه، وهو أنَّ الحميدي رحمه الله جعل في آخر المسند باب: أصول السُّنَّة، وضع فيه مذهبه في المعتقد.

---

(1) مسند الحميدي، مقدمة المحقِّق (58/1).

ب. التفسير.

وقد أشار له أبو حاتمٍ كما في الجرح والتعديل[1].

ت. الرد على النعمان.

وأشار له أبو حاتمٍ أيضًا في الجرح والتعديل[2].

ث. الرد على أهل الأهواء.

وقد ذكره أبو شامة المقدسي في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث"[3].

ج. الدلائل.

وقد ذكر حاجي خليفة في "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" أنه من مصنفات الإمام الحميدي[4].

ح. النوادر.

وذكره ابن حجر العسقلاني في أكثر من موضعٍ من "فتح الباري" واستدل على مواضع منه[5].

ويظهر مِن نَقْل الأئمة عن هذه المصنَّفات أنها كتبُ أحاديثٍ مسنَدَةٍ، حتى وإن كان بعض أسمائها لا توحي بذلك، حيث كانت هذه طريقة التَّصنيف عند أهل الحديث في الغالب، فهذا ما يُفهم مثلًا من كلام ابن حجر عن كتاب النَّوادر عندما يذكره في عِدَّة مواضع من كتابه، وكذلك عندما نقل أبو شامة المقدسي حديثًا عن الحميدي بإسناده في كتاب الرَّدّ على أهل الأهواء.

---

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (182/40/8).

(2) المصدر نفسه.

(3) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة المقدسي (ص69).

(4) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (1419/2).

(5) أشار له ابن حجر في "فتح الباري" (149/1 و155)، و(215/6 و233)، و(285/13 و343 و504).

المبحث الثاني: مقدِّمةٌ في مصطلح الحديث وعلومه.

نتناول في هذا المبحث بإذن الله مقدِّمةً مختصَرةً في علم الحديث:

المطلب الأول: تعريف علم مصطلح الحديث، وأهميتُه.

1- تعريف علم مصطلح الحديث:

قال ابن حجر: "وأَولى التَّعاريف لعلم الحديث: معرفة القواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى معرفة حال الرَّاوي والمَروي"[1].

وقال عز الدين بن جماعة: "علم الحديث: علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السَّنَد والمتن"[2].

وهو كذلك: "علمٌ يُعرف منه حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها"[3].

وهو: "العِلم الذي يكشف عن مصطلحات المحدِّثين التي يتداولونها في مصنفاتهم ودروسهم"[4].

وهو: "العِلم الذي يضع القواعد العلمية لتصحيح الأخبار، وهي أصح ما عرف في التاريخ من قواعد علمية للرِّواية والأخبار"[5].

2- فائدة علم مصطلح الحديث:

فائدة علم مصطلح الحديث هو معرفة ما يُقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يُردُّ، وكلُّ الفوائد التي يذكرها العلماء تندرج تحت هذه الفائدة وهذه الثَّمرة.

---

(1) النكت على ابن الصلاح، لابن حجر (225/1).

(2) تدريب الراوي، للسيوطي (26/1).

(3) الرد على مزاعم المستشرقَين جولد تسهير ويوسف شاخت، لعبد الله الخطيب (ص3).

(4) انظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص6)، والنكت الوفية، للبقاعي (5/1).

(5) السنة ومكانتها في التشريع، للسباعي (126/1).

3- أسماء علم مصطلح الحديث[1]:

تعدَّدت مصطلحات علم مصطلح الحديث، وأطلق عليه العلماء عدَّة مصطلحات، وهي:

أ. **علوم الحديث:** بالجمع لمحًا للأصل، سماه بعض العلماء بذلك لكون هذا العلم خلاصة علوم متعددة ومعارف متنوعة.

ب. **علم أصول الحديث:** وسمي بذلك لكون هذا العلم أصلًا لعلم الحديث رواية وهو منه بمنزلة "أصول الفقه" من "الفقه".

ت. **علم مصطلح الحديث:** وسمي بذلك لكون أصوله وقواعده تغلب عليها الاصطلاحات الفنِّيَّة.

ث. **علم الحديث درايةً:** وسمِّي بذلك لكون هذا العلم يقابل علم الحديث رواية.

فهذه الأربعة أسماء لِمُسمًّى واحدٍ في الحقيقة.

4- أقسام علوم الحديث بالإجمال[2]:

علوم الحديث من حيث الإجمال تنقسم إلى قسمين اثنين:

أولًا: علم الحديث روايةً.

وموضعه: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو مَن دونه من صحابيٍّ أو تابعيٍّ، من جهة العناية بنقل ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه.

وبعبارةٍ أخرى، هو: العناية بمتن الخبر من جهة نصِّه خاصَّةً.

ويندرج تحته أصنافٌ من علوم الحديث، منها: المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وغريب الحديث، ومختلف الحديث.

ثانيًا: علم الحديث درايةً.

وموضعه: السَّنَد والمتن من جهة العِلم بأحوالهما.

ويندرج تحته: تمييز المقبول من المردود، وعلم الجرح والتعديل، وتواريخ الرُّواة، وعلل الحديث، وغيرها.

---

(1) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شهبة (ص30)، بتصرف.

(2) تحرير علوم الحديث، للجديع (23/1)، بتصرف.

5- أنواع علوم مصطلح الحديث على التَّفصيل:

قال ابن الصَّلاح بعدما عَدَّ خمسةً وستين نوعًا من علوم الحديث: "وذلك آخرها، وليس بآخر الممكِن في ذلك، فإنَّه قابلٌ للتَّنويع إلى ما لا يُحصى، إذ لا تُحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالةٍ منها ولا صِفةٍ إلَّا وهي بصدد أن تُفْرَدَ بالذِّكر وأَهلها، فإذا هي نوعٌ على حِياله، ولكنَّه نَصَبٌ من غير أَرَبٍ، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

وقال الحازمي: "ثمَّ عِلم الحديث يشتمل على أنواعَ كثيرةٍ تَقرُب من مائة نوعٍ، ذَكَر منها طائفةً أبو عبد الله الحافظ رحمة الله عليه في معرفة أصول الحديث، وكلُّ نوعٍ منها عِلمٌ مستقِلٌّ لو أَنفد الطَّالب فيه عمره لما أَدرك نهايته"[2].

وقال السيوطي: "اعلم أنَّ أنواع علوم الحديث كثيرةٌ لا تُعَدُّ"[3].

6- غايات علم مصطلح الحديث[4]:

أ. علم المصطلح يحفظ دين الإسلام من التَّحريف والتَّبديل، ولولا أنْ هيَّأ الله هذا العِلم لهذه الأُمَّة لالتبس الصَّحيح بالضَّعيف والموضوع، ولَاختَلَط كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام النَّاس.

ب. معرفة صحَّة ما نتعبَّد الله به من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ت. حسن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون ذلك إلَّا باتِّباع ما صَحَّ عنه.

ث. ابتعاد المسلم عن الوعيد العظيم من التَّحدُّث على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب، ففي صحيح مسلمٍ من حديث المغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندَب رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ**

(1) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص78).

(2) عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النَّسب، للحازمي (ص3).

(3) تدريب الراوي، للسيوطي (45/1).

(4) انظر: د.عبد الله الفريح https://www.alukah.net/sharia/0/61993/

الْكَاذِبِينَ"[1]، وفي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**"[2].

ج. حفظ العقول والكتب من الخرافات والإسرائيليَّات التي تُفسد العقيدة والعبادات.

المطلب الثاني: نشأة مصطلح الحديث، وأطوارُه.

ربَّما لا نبالغ إن قلنا إنَّ قواعد مصطلح الحديث نشأت مع بداية رواية الحديث في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإذا نظرنا إلى قواعد كثيرةٍ من علم مصطلح الحديث نجد لها أمثلةً واضحةً جليَّةً للصَّحابة رضي الله عنهم، فمثلًا نجد بعض الصحابة لا يتحرَّجون من رواية الحديث بمعناه، بينما نجد بعضهم يتحرَّج جدًّا؛ خشية أن يَخرم حرفًا واحدًا من كلمةٍ قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونجد مثلًا بعض الصحابة يحدِّث النَّاس من حفظه، بينما نجد صحابةً يحدِّثون من حفظهم ثمَّ يُخرجون ما عندهم ممَّا كتبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قراطيسهم وكتبهم، ونجد بعض الصحابة يرفض أن يَقبل حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون أن يأتي مَن يحدِّثه بهذا الحديث بشاهدٍ يشهد معه أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلم قد قال الحديث، ونجد صحابةً ينقلون لنا حركات النبي صلى الله عليه وسلم وحاله عندما قال هذا الحديث، وصحابةً آخرين ينقلون لنا الموضع الذي ذَكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، ونجد عشرات الصحابة يتتابعون على رواية الأحاديث التي تحذِّر من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتُبيِّن عقوبة الذي يكذب عليه صلى الله عليه وسلم ويفتري ما لَمْ يقله، وصحابةً يروون حديثًا يحثُّ على حفظ الحديث وتأديته كما هو لمن يَفقهه، وغير ذلك كثير مما يصعب استقصاؤه ولا يمكن حصره في أسطرٍ معدودةٍ.

أليست كلُّ هذه من قواعد ومهمَّات وفروع وتطبيقات علم مصطلح الحديث؟

فلنقرر إذًا أنَّ تطبيقات وقواعد علم مصطلح الحديث قد وُجدت مبكِّرًا جدًّا؛ بل قد وُجدت متلازمةً لرواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومكانُ وجودها في وجدان وعقول الصحابة رضي الله عنهم وتطبيقاتهم ومعاملتهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) صحيح مسلم (8/1)، (المقدمة/ باب وجوبِ الرواية عن الثقات وتركِ الكذَّابين)، وسنن الترمذي (333/4/ح662)، (أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب).

(2) صحيح البخاري (33/1/ح110)، (كتاب العلم/ باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم)، وصحيح مسلم (10/1/ح3(3))، (المقدمة/ باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم).

وانتقلت هذه القواعد من عقول الصَّحابة وقلوبهم إلى التَّابعين، فأخذوها عنهم وطبَّقوها في أحاديثهم، ثم بدأت تدريجيًا تنتقل من العقول والألسُن إلى الأوراق والكتب، وكان نصيب الإمام الحميدي رحمه الله في هذه المرحلة بالتَّحديد، حيث إنَّ أوَّل من دوَّن رسالةً في مصطلح الحديث هو الإمام الحميدي[1]، وقد كانت هذه الكتابات في تلك الفترة عبارةً عن شذراتٍ متفرِّقةٍ كان لها أسبابها وظروفها، فلم يكن المقصد هو كتابة الأصول وجمع القواعد وتأصيل علم مصطلح الحديث[2].

وربما يكون الحميدي رحمه الله قد استفاد مما كتبه الإمام الشافعي في كتبه عمومًا وفي كتابه الرسالة على وجه الخصوص، بالإضافة لطول صحبته لابن عيينة، ولا شكَّ أنَّ هناك علاقةً وثيقةً بين ما ذكرناه هنا وما ذكرناه من قبل عن نظافة مسند الحميدي وعلوِّ مرتبته، فالحميدي إذًا ما ذَكر قواعد علم مصطلح الحديث إلَّا بعد أن خاض هذه التجربة الطويلة في ملازمته للشافعي وفي تدوينه لمسنده وغيره من مصنفاته.

وهكذا بدأت تتَّضح شيئًا ما معالم وملامح وحدود هذا الفن، ولم يكن الحميدي وحده بل أقرانه كذلك وربَّما بعض من سبقهم بقليلٍ لهم أقوالٌ منثورةٌ في كتب الخطيب البغدادي على وجه الخصوص وغيره من المصنِّفين.

ثمَّ بدأت الرسائل الصغيرة والتي كذلك لا تعدو كونها شذراتٍ، ولكنها شذراتٌ في لُبِّ علم مصطلح الحديث وقواعده وتطبيقاته، فكانت رسالةُ أبي داود لأهل مكة، والعلل الصغير للترمذي، ومقدمة صحيح مسلم، ومقدمة صحيح ابن حبان وغيرها، وربَّما ما لم يُنقل وما لم يُحفظ من تلك الفترة من الأقوال أكثر مما حُفظ ونُقل.

وكانت إحدى اللَّبنات –والتي هي في الأساس مبنيةٌ على ما سبق من تطبيقاتٍ وشواهد عمليةٍ– من الإمام أبي محمدٍ الرَّامهُرمُزي (ت: 360هـ) لكتابه "المحِّدث الفاصل بين الراوي والواعي"، فجَمع الكثير من أقوال مَن سبقه وركَّز على التطبيقات أكثر من التَّأصيل والتقعيد.

ثمَّ جاءت أولى محاولات وضع حدودٍ وتعريفاتٍ منضبطةٍ بحيث يفرَّق بين الشواهد المتقاربة جدًّا بمصطلحاتٍ مختلفةٍ لأن هذا انقطاعٌ من بداية السَّند أمَّا هذا فمن وسَطه وهذا الانقطاع فيه على التوالي وذاك في أماكن مختلفةٍ، وهكذا.

---

(1) انظر المطلب الثالث من هذا الفصل: الذين أشاروا لأقوال الحميدي وأن له جزءًا في المصطلح.

(2) انظر التعقيب الذي في نهاية المسألة الأولى في المبحث الأول من الفصل الثاني.

وقد كان الحاكم (ت: 405هـ) –في حدود ما وصلنا من كتب المتقدمين– أَوَّلَ مَن أوجد التعريفات لبعض مصطلحات علم الحديث، فميَّز بين المنقطع والمعضل، وبين العالي والنازل، وهكذا حتى ذكر اثنين وخمسين نوعًا كمَّا سمَّاه، فيقول مثلًا: "النوع الأول من هذه العلوم: معرفة عالي الإسناد، وفي طلب الإسناد العالي سُنَّةٌ صحيحةٌ"[1]، وقال: "النوع الثاني من معرفة علوم الحديث: العلم بالنَّازل من الإسناد"[2]، وقال: "ذِكر النوع الثاني والخمسين من معرفة علوم الحديث: هذا النوع من هذه العلوم معرفة مَن رخَّص في العرض على العالِم ورآه سماعًا، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلدٍ إلى بلدٍ إخبارًا، ومَن أنكر ذلك"[3].

والحاكم لم يرتِّب هذه الأنواع ترتيبًا مُعيَّنًا بل ذكرها بحسب ما يتيسر له، أو ربَّما رتَّبها ترتيبًا مقصودًا، حيث إنَّه بدأ بالإسناد العالي وحثَّ على القُرب من النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

وبعد تلك الفترة كانت كتب الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، والتي جمع فيها المؤلِّف أقوال مَن سبقه، وكانت في أكثرها أقوالاً تطبيقيَّةً عمليَّةً بعيدةً عن وضْع تعريفاتٍ وحدودٍ، وكانت أحكامًا مباشِرةً على الأحاديث والأسانيد، ربما بدون أن يعرف القارئ سبب هذه الأحكام ومناطاتها، وربَّما تداخلت الألفاظ؛ فيُطلق المصطلح الواحد على عِدَّة مواضيع، إذ لم يكن الاهتمام بالمصطلح بقدر الاهتمام بتطبيقه ونتيجته.

ثم كان الأئمَّة يضعون في بداية كتبهم مقدِّماتٍ في مصطلح الحديث تتعلق غالبًا بشروطهم في كتبهم وما حَوَته كتبهم وما منعوا كتبهم منه، مثل مقدِّمة التمهيد لابن عبد البر (ت: 463هـ)، وغيرها.

حتى تُوِّج ما سبق بـ "معرفة أنواع علم الحديث"، أو ما هو مشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح" (ت: 643هـ)، فجاءت التَّعريفات والحدود، وضُبطت المصطلحات والفنون، وكان السَّبر والتَّقسيم والتَّأصيل والتَّقعيد، وفَتح ابن الصَّلاح أبوابًا لِمن بعده، فشرحوا مقدِّمته، واختصروها، وعلَّقوا عليها، ونَظَموها، ثمَّ تتابع التَّأليف بعد ذلك.

---

(1) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص5).

(2) المصدر نفسه (ص12).

(3) المصدر السابق (ص256).

المطلب الثالث: الذين أشاروا لأقوال الإمام الحميدي وأنَّ له جزءًا في المصطلح.

أشار بعض العلماء من المعاصرين إلى أنَّ للإمام الحميدي رحمه الله مؤلَّفًا وكلامًا في المصطلح، نذكر منهم على سبيل المثال:

1- د. ماهر ياسين الفحل.

حيث يقول في مقدمة تحقيقه لكتاب "النكت الوفية بما في شرح الألفية" للإمام برهان الدين البقاعي: "ثمَّ تلاه في التأليف في هذا الفنِّ الحميديُّ عبد الله بن الزبير، المتوفى سنة (219هـ)، وهو صاحب "المسنَد" وشيخ البخاري، إذ يَظهر من سَوْق الخطيب في كفايته بإسنادٍ واحدٍ إلى الحميدي عدَّة مسائل في المصطلح أنَّ له رسالةً في علم مصطلح الحديث"[1].

2- د. حاتم عارف العَوني.

حيث يقول في كتابه "المنهج المقترح لفهم المصطلح": "ومن أوائل ذلك؛ جزءٌ صغيرٌ نفيسٌ لأبي بكرٍ عبد الله بن الزبير الحميدي (ت: 219هـ)، رواه عنه بِشْر بن موسى بن صالحٍ الأسدي (ت: 288هـ)، ونثره الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) في كتابه "الكفاية في علم الرواية"، من روايته عن أبي نُعيمٍ الأصبهاني (ت: 430هـ)، عن أبي عليٍ محمد بن أحمد بن الحسن الصَّواف (ت: 359هـ)، عن بِشْر بن موسى (ت: 288هـ)، عن الحميدي"[2].

تعقيب/

يلاحَظ أنَّ مَن أشار إلى أنَّ للحميدي رسالةً في المصطلح من العلماء المعاصرين، ولم أجِدْ في حدود ما بحثت فيه هل أشار أحدٌ من الأوائل إلى ذلك أم لا، والذين أشاروا لذلك لم يقع أحدٌ منهم على هذه الرِّسالة وهذا المصنَّف، وإنَّما استَدلُّوا على كلامهم بأنَّ الخطيب البغدادي رحمه الله أورد جميع أقوال الحميدي في كتابه "الكفاية في علم الرواية" عن اثنين من الشيوخ، وسواءٌ كان هذا التحليل والاستنباط والاستنتاج صحيحًا أم لا فإنَّ هذا لا يهمُّ كثيرًا، فإنَّ المقصِد من هذا البحث وهذه الرسالة دراسة أقوال الإمام الحميدي؛ سواءٌ كانت هذه الأقوال مجموعةً في رسالةٍ أو جزءٍ أم كانت مفرَّقةً متناثرةً في مَن نَقَل عن الحميدي أقواله في كتب المصطلح وكُتب الحديث، فالمهم هو جمْع جميع الأقوال ودراستها ومقارنتها مع كلام الأئمَّة والمصنِّفين.

---

(1) النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي (29/1).

(2) المنهج المقترح لفهم المصطلح، لحاتم العوني (ص58).

الفصل الثاني

علوم الحديث المتعلقة بالإسناد

عند الإمام الحميدي.

الفصل الثاني: علوم الحديث المتعلقة بالإسناد عند الإمام الحميدي.

هذا هو الفصل الأوَّل في موضوع الدِّراسة ومقارَنَة الأقوال ودراستِها وتحليلِها، ونتناول في هذه الفصل بإذن الله تعالى المسائلَ المتعلِّقة بالإسناد، وكذلك أيضًا بعض المسائل التي يشترك فيها ما يتعلق بالإسناد والمتن.

وعند إيراد قول الحميدي وتقريرِه إذا كان هذا القول فيه أكثر من موضوعٍ فسنبحث من قوله الشاهدَ فقط، وأمَّا بقيَّة القول فنتناول كُلًّا في بابه، ولذلك ستتكرَّر الأقوال حسب مواضيع كلِّ قولٍ وحسب الحاجة لذلك، وعند إيراد قول الحميدي في صدر الباب وصدر المسألة فسنكتفي بالشاهد منه؛ إلَّا ما كان اختصاره يُخِلُّ بالمعنى ويوصِل الفكرة ناقصةً، فحينها نذكر من القول ما يسُدُّ الخلل ويوضِّح العبارة ويزيل اللَّبس مع التنبيه على أنَّ هذا سيُدرس في بابه وأنه ذُكر هنا تكميلًا للمعنى وسدًّا للخلل وإزالةً للَّبْس.

ونبدأ على بركة الله بما يتعلق بالحديث الصحيح.

المبحث الأول: الحديث المقبول عند الحميدي.

نتناول في هذا المبحث: الحديث الصَّحيح عند الحميدي من حيث التعريف فقط، والاتصال، وبعض ما يتعلق به مثل العنعنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحديث الصحيح عند الحميدي.

في هذا المطلب وما تحته من المسائل سنحدِّد مفهومَ الحديثِ الصحيح عند الحميدي، وشروطَه، وحجِّيَّتَه والعملَ به من خلال أقواله التي حدَّدَ فيها ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

مسألة: تعريف الحديث الصحيح وشروطُه.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمنا الحُجَّة به؟**

قلتُ: هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، متَّصلًا غير مقطوعٍ، معروفَ الرِّجال. أو يكون حديثًا متَّصلًا حدَّثنيه ثقةٌ معروفٌ)[1].

شرح قول الحميدي/

نرى الحميدي هنا يعرِّف الحديث الصحيح بتعريفين، وهذا من منهج الأئمَّة الأوائل، حيث لم يكونوا يهتمون كثيرًا بالتعريفات، وكانوا في كثيرٍ من الأحيان بل ربما غالبًا يكون للواحد منهم أكثر من تعريفٍ للمصطلح الواحد؛ وكانت تعريفاتهم من باب التعريف بضرب المثال؛ تقريبًا للمعنى وتوضيحًا للمقصود، وسنرى هذا واضحًا هنا عند ذِكر تعريفاتهم للحديث الصحيح.

وهنا يقرِّر الحميدي في التعريف الأوَّل أنَّ الحديث الصحيح هو ما كان:

أ_ ثابتٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب_ متصلٌ غيرُ مقطوعٍ.

ج_ معروفُ الرجال.

---

(1) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص24).

وفي التعريف الثاني؛ أن يكون الحديث:

أ_ متصلٌ.

ب_ حدَّث به ثقةٌ معروفٌ.

يلاحَظ من التعريفين أنهما يشرحان بعضهما بعضًا؛ فالـ **(متصل)** في العبارة الثانية يوضحها ما في العبارة الأولى، وهو قوله **(متصلٌ غيرُ مقطوعٍ)**، وقوله **(معروف الرجال)** في العبارة الأولى يوضحها قوله في العبارة الثانية **(ثقةٌ معروفٌ)**.

وأمَّا ما كان من زيادةٍ في العبارة الأولى عن العبارة الثانية في التَّعريف؛ وهو قوله أن يكون الحديث **(ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، فهي فيما يظهر أنها ليست زيادةً عمَّا في التعريف الأول؛ بل هي والله أعلم شرحٌ للتعريف؛ ثمَّ ما بعدها تفصيلٌ لها، فكأنَّ الحميدي يقرِّر أنَّ الحديث الصحيح هو ما كان **(ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، ثم يبين ما هو الثَّابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن يكون الحديث **(متصلًا)**، وأن يكون إسناده **(معروفَ الرجال)**.

فعند جمْع التعريفين يتبين أن الحديث الصحيح هو ما كان: **(ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، وذلك بأن يكون **(متصلٌ غير مقطوعٍ)** حدَّث به **(ثقةٌ معروفٌ)**.

وأمَّا عن الاتصال وعمَّن هو الثقة فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

فخلاصة قول الحميدي هنا في تعريفه للحديث الصَّحيح هو أن يكون الحديث متصلًا حدَّث به الثقة، فيتبين أنَّ الحميدي هنا ذكر شروط الحديث الصحيح المتعلِّقة بالإسناد فقط، وعند النَّظر في باقي الأقوال سنجده يذكر ما يتعلق بالمتن:

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: لِمَ لَمْ تقبل ما حدَّثك الثِّقة حتَّى انتهى به إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لِمَا انتهى إليك من ذلك مِن جَرْحه لبعض مَن حدَّث به، وتكون مقلِّدًا ذلك الثقة مكتفيًا به غيرَ مفتِّشٍ له، وهو حمِله ورضيه لنفسه؟**

فقلتُ: لأنَّه قد انتهى إليَّ في ذلك عِلم ما جَهل الثِّقة الذي حدَّثني عنه، فلا يسعني أن أحدِّث عنه؛ لِمَا انتهى إليَّ فيه، بل يضيق ذلك علَيَّ، ويكون ذلك واسعًا للذي حدَّثني عنه إذا لم يَعلم منه ما علمتُ من ذلك، ....)[1].

(1) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (ص106).

شرح قول الحميدي/

يقرِّر هنا أنَّه لا يكفي لقَبول الحديث أن يكون الراوي ثقةً، بل بعد أن يكون الراوي ثقةً لا بدَّ أن يكون المرويُّ خاليًا من أيِّ جَرحٍ، حتَّى لو كان هذا الرَّاوي الثَّقةُ قد رضي هذا الحديث ولم يرَ هذا الجرح فيما يرويه ورآه النَّاقد فقط.

فهنا يظهر أنَّ الحميدي جمَع جميع ما يتعلَّق بما يقدح في المتن بلفظ (الجرح)، وهذا نتناوله بإذن الله في بابه تحت عنوان الحديث المعلول.

خلاصة قول الحميدي فيما يتعلَّق بتعريف الحديث الصحيح وشروطه:

من خلال ما سبق يتضح أنَّ الحميدي يقصد بالحديث الصحيح الحديثَ المقبول الذي تقوم به الحُجَّة –وهذا سنتناوله في المسألة التالية بإذن الله تعالى–، وهناك شروطٌ ينبغي أن تتحقق في هذا الحديث، وهي:

أولًا: ما يتعلَّق بالإسناد:

أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن يكون الحديث:

1_ متصلًا.

2_ حدَّث به الثِّقة المعروف.

ثانيًا: ما يتعلَّق بالمتن:

أن يكون المتن خاليًا من أيِّ جرحٍ يراه فيه النَّاقد؛ وإن كان هذا الجرح قد غاب عن الثِّقة الذي يروي الحديث.

أقوال العلماء في تعريف الحديث الصحيح:

قول الإمام الشافعي:

وقد بدأنا بالإمام الشافعي رحمه الله لأنَّه أوَّل من وضع شروطًا وتعريفًا وضوابطَ للحديث الصحيح، بالإضافة للتَّأثُّر المتبادَل بينه وبين الإمام الحميدي رحمهما الله كما ذكرنا ذلك في الفصل الأول، وكذلك اشتراكهما في نفس الفترة الزمنية، مما سيكون له أثرٌ –وهذا ما سنراه قريبًا– في قرب المصطلحات والألفاظ بل وسبب ذِكرهما تعريفًا وشروطًا للحديث الصحيح والهدف من هذا التعريف.

قال الإمام الشافعي: "ولا تقوم الحُجَّة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا: منها: أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفًا بالصِّدق في حديثه، عاقلًا لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِمًا بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ، لا يحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه؛ لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ، حافظًا إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظًا لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم، بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّسًا يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه، ويحدِّثَ عن النبي ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي. ويكون هكذا مَن فوقه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولًا إلى النبي أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كل واحد منهم عمَّا وصفْتُ"[1].

قال المحقق أحمد شاكر تعليقًا على كلام الإمام الشافعي: "ومن فَقه كلام الشافعي في هذا الباب وَجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث، وأنه أول من أبان عنه إبانة واضحة، وأقوى من نصر الحديث واحتج لوجوب العمل به وتصدى للرد على مخالفيه، وقد صدق أهل مكة وبرُّوا إذ سموه: (ناصر الحديث)"[2].

قول الحاكم:

قال الحاكم: "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة"[3].

قول ابن الصلاح:

قال الحديثُ الصحيحُ: "فهو الحديثُ المسنَدُ الذي يتَّصِلُ إسنادُهُ بنقلِ العَدْلِ الضابطِ عنِ العَدْلِ الضابطِ إلى منتهاهُ، ولا يكونُ شاذًّا، ولا مُعلَّلًا"[4].

---

(1) الرسالة، للشافعي (ص370).

(2) المصدر نفسه.

(3) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص61).

(4) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص79).

قول ابن كثير:

قال ابن كثير: "التقسيم إن كان بالنِّسبة إلى ما في نفس الأمر؛ فليس إلَّا صحيحٌ أو ضعيفٌ"[1].

ثمَّ قال: "حاصل حدِّ الصَّحيح: أنَّه المتَّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إلى منتهاه، من صحابيٍّ أو مَن دونه، ولا يكون شاذًّا، ولا مردودًا، ولا معلَّلًا بعلّةٍ قادحةٍ، وقد يكون مشهورًا أو غريبًا"[2].

تعقيب: هل قول الإمام الحميدي تعريف لمصطلح الصحيح؟

يذكر الدكتور حمزة المليباري[3] وفقه الله أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يذكر ما ذكره كتعريف عام للحديث الصحيح، بل كان في صدد تحرير مسألة نزاع بين أهل السنة والجماعة وبين غيرهم.

فقد كان كلامه وشرحه متضمِّنًا لأقلّ ما تقوم به الحُجَّة من الأحاديث ويَثبت به الخبر، وذلك في سبيل دفاعه عن موقف أهل السُّنَّة والجماعة تجاه خبر الآحاد من السنة.

ثمَّ ذكر الدكتور المليباري كلام الحميدي وأهل تلك الطبقة، ثم قال: "والذي يُفهم من خلال المقارنة بين هذه النصوص وبين عملهم التطبيقي أنَّهم لم يقصدوا بهذه النُّصوص سوى معالجة قضيَّةٍ تتَّصل بموقف أهل السُّنَّة تجاه خبر الآحاد، وهي: ما مدى وجوب العمل بما رواه الواحد عن الواحد"[4].

وقد وقع هذا في خاطري قبل أن أقرأ كلام الدكتور الملّيباري، وتردَّدتُ في إثباته حتى وجدت ما ذكَره وفَّقه الله.

---

(1) اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص8).

(2) المصدر نفسه (ص9).

(3) انظر: علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النُّقَّاد، للمليباري (ص26).

(4) المصدر نفسه.

مسألة: هل تضمَّن كلام الحميدي الحديث الحسن؟

استنبط بعض العلماء من كلام الأئمَّة المتقدِّمين ومنهم الإمام الحميدي أنَّ كلامهم عن الحديث الصحيح يشمل الحديث الحسن كذلك، فيكون كلامهم عن الحديث الصحيح بمعنى الحديث المقبول عند علماء الحديث في القرون المتأخِّرة، ومِن ذلك:

1- قال النووي عن الحديث الحَسَن: "وإن كان دون الصحيح على ما تقدَّم من حَدَّيهما فهو كالصحيح في أنَّه يُحتجُّ به، ولهذا لم تفرده طائفةٌ من أهل الحديث، بل جعلوه مندرجًا في نوع الصحيح"[1].

2- قال ابن حجر: "واعلم أنَّ أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري، قال: الحديث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن يكون متَّصلًا، غيرَ مقطوعٍ، معروفَ الرِّجال"[2].

وقول ابن حجر هو تعليقٌ على قول ابن الصلاح الآتي.

3- قال ابن الصلاح: "مِن أهل الحديث من لا يُفرد نوع الحَسن، ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح، لِاندراجه في أنواع ما يُحتجُّ به، وهو الظَّاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرُّفاته، وإليه يومي في تسميته كتابَ الترمذي بالجامع الصحيح، وأطلق الخطيب أبو بكرٍ أيضًا عليه اسمَ الصَّحيح، وعلى كتاب النَّسائي"[3].

وكلام العلماء في ذلك كثيرٌ ونكتفي بما ذكرناه.

---

(1) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، للنووي (ص68).

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (480/1).

(3) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص111).

مسألة: ثبوت الحجِّيَّة بالحديث الصَّحيح.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمنا الحُجَّة به؟**

قلت: هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، متَّصلًا غيرَ مقطوعٍ، معروفَ الرِّجال، أو يكون حديثًا متَّصلًا حدَّثَنِيه ثقةٌ معروفٌ)[1].

شرح قول الحميدي:

سبق في المسألة الماضية ذِكر هذا القول والتَّعليق عليه؛ باستثناء مسألة حُجَّيَّة الحديث الصحيح وما يتعلق بذلك من العمل به، وسنتحدَّث هنا بإذن الله تعالى عن هذا الموضوع وسبب ذِكر الحميدي لذلك.

وربما قد مرَّ معنا طرفًا من ذلك عند الحديث في ترجمة الحميدي عن عصره السياسيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ، وما كان بين أهل الحديث وقد كان منهم الإمام الحميدي وأهلَ الرَّأي رضي الله عنهم أجمعين، وما كان بين أهل الحديث وأهل البدع والأهواء.

ويبدو هذا واضحًا في كلِّ مَن هُم في طبقة الحميدي، كما ذكر الدكتور حمزة المِلِّيباري في تعليقه على تعريف الإمام الشافعي للحديث الصحيح في كتابه الرِّسالة كما مرَّ معنا في المسألة السابقة.

وبالنِّسبة لحُجِّيَّة الحديث عند الحميدي نجد أنَّه رحمه الله يحتج بكلِّ ما ثَبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدون النَّظر إلى غير ذلك من حيث موضوع الحديث هل هو في الأحكام أم في العقائد وهل هو آحادٌ أم لا وهل يوجد ما يعضِّده أم لا.

فيوجد ضابطٌ واحدٌ فقط حتى يكون الحديث حُجَّةً؛ وهو أن يكون الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويدخل تحت ذلك جميع ما يدخل تحت الحديث الثابت أو الحديث المقبول على ما تم ذكره من تعريفٍ وشروطٍ في المسألة السابقة.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).

وبذلك يسقط الاحتجاج بكلِّ ما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي على سبيل المثال عن الحميدي قولُه في ترك الاحتجاج بالحديث المقطوع، حيث يقول: **(والمقطوعُ؛ العلمُ يحيط بأنَّه لم يدرِك مَن حدَّث عنه، فلا يثبت عندي حديثُه؛ لِما أحطت به علمًا)**[1].

وكذلك قوله في ترك الاحتجاج بمن لا يرجع عن غلطه بعد أن ينبَّه عليه.

ومسألة الاحتجاج بالحديث أو بالسُّنَّة النبويَّة مسألةٌ من المسائل التي يشترك فيها مصطلح الحديث مع مسائل العقيدة والفَرق بين أهل السنة والجماعة وغيرهم من أهل البدع والأهواء، والذين لمْ يخلُ منهم زمن الحميدي كما مرَّ معنا؛ بل كان الإمام الحميدي متصدِّيًا لهم يرُدُّ على شُبَهِهِم ويُفنِّدها ويرفع راية أهل السُّنَّة والجماعة، أو ما كانت معروفةً براية أهل الحديث أو أهل الأثر، حيث يقول رحمه الله: "والله لَأن أغزو هؤلاء الذين يرُدُّون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليَّ من أن أغزو عِدَّتهم من الأتراك"[2].

(1) الكفاية، للخطيب (ص390).

(2) انظر: ذم الكلام وأهله، للهروي (71/2)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (128/20).

المطلب الثاني: الحديث المتَّصل أو الموصول عند الحميدي.

مسألة: الحديث الموصول.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في ترك الحديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر من ذلك، ولَم يزَلِ النَّاس يحدِّثون بالمقطوع وما كان في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر؟**

قال عبد الله: قلت: لأنَّ الموصول وإن لم يقل فيه (سمعت) حتى ينتهي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ ظاهره كظاهر السامع المدرِك حتى يتبيَّن فيه غير ذلك، كظاهر الشاهد الذي يشهد على الأمر المدرِك له، فيكون ذلك عندي كما يشهد؛ لإدراكه مَن شهد عليه وما شهد فيه حتى أعلمَ منه غير ذلك. والمقطوع: العلمُ يحيط بأنَّه لَم يدرِك من حدَّث عنه، فلا يثبت عندي حديثه؛ لما أحطت به علمًا، وذلك كشاهدٍ شهد عندي على رجلٍ لم يدركه أنَّه تصدَّق بداره أو أعتق عبده، فلا أُجيز شهادته على من لم يدركه)[1].

وقال الحميدي في الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مَرَّ معنا في المطلب السابق: **(هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، متصلًا غيرَ مقطوعٍ، معروفَ الرِّجال، أو يكون حديثًا متصلًا حدَّثنيه ثقةٌ معروفٌ عن رجلٍ جهلتُه وعرفه الذي حدَّثني عنه، فيكون ثابتًا يعرفه من حدَّثنيه عنه حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقل كل واحد ممن حدَّثه: (سمعت) أو (حدَّثنا) حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أمكن أن يكون بين المحدِّث والمحدَّث عنه واحدٌ أو أكثر؛ لأنَّ ذلك عندي على السماع؛ لإدراك المحدِّث مَن حدَّث عنه حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم)**[2].

بدايةً كما ذكرنا سابقًا سنكتفي بدراسة محلِّ الشاهد فقط، وبقيَّة القول سنشرحه في بابه فيما يأتي بإذن الله تعالى، وإنما ذُكر كلُّه حتى تُتصوَّر المسألة تصوُّرًا صحيحًا من غير نقصٍ.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص390).

(2) المصدر نفسه (ص24).

ومن الملاحَظ بدايةً أنَّ الحميدي يطلِق على الحديث (المتَّصل) الحديثَ (الموصول)، وهما بنفس المضمون، وهذا واضحٌ من خلال تعريفه للحديث الموصول، واستخدامُ هذا المصطلح والتبديلُ بينه وبين المتَّصل شائعٌ مِن أوَّل ما صُنِّف في علوم الحديث حتى يومنا هذا، فليس هذا مشكلةُ بحثٍ ولا نقطةُ خلافٍ يُتوقَّف عندها.

وأمَّا بالنِّسبة للحديث الموصول أو المتَّصل، فنرى الحميدي كما ذكرنا في المبحث السَّابق يعرِّف بضرب المثال والنماذج، وليس بالتعريف الحدِّيِّ الجامع المانع، وهذه مسألةٌ تمَّ ذِكر سببها وآليّتها في المبحث السابق، فذكر مثلًا مسألة العنعنة وعدم التصريح بالسماع وفلسفة قَبول ذلك وأنَّ الأصل الاتصال ما لم يتبيَّن خلاف ذلك، وهذه المسألة سنتناولها بإذن الله في باب عدم التصريح بالسماع.

وأشير هنا إلى أمور:

منها أنَّ الحميدي كما في القول الأول في هذه المسألة تطرَّق للحديث الموصول أو المتَّصل ليس بدايةً؛ وإنَّما استطرادًا وتعقيبًا بعد ذِكره للمقطوع، وفي القول الثاني عندما ذَكر الموصول ذكر أنَّه الذي يكون غيرَ مقطوعٍ، ومن هنا يتبيَّن ابتداءًا أنَّ الحديث الموصول أو المتَّصل والحديث المقطوع متقابلان.

ومنها أنَّ الحديث المتَّصل أو الموصول ليس بالضَّرورة أن تكون صِيَغ التَّحمل والأداء فيه بلفظ (سمعت) أو (حدَّثنا).

ومنها أنَّ الحديث الموصول أو المتَّصل هو الذي ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها أن الحديث المتَّصل أو الموصول –إذا توافرت فيه باقي الشروط التي سبق ذِكرها وسيتم ذكرها فيما يأتي– يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلزم الحُجَّة به، وبالتالي يلزم العمل.

وهناك أمر مهمٌّ ذكره الحميدي في الحديث المقطوع؛ فيكون مقابله في الحديث الموصول أو المتَّصل، حيث قال: **(والمقطوع: العلمُ يحيط بأنه لم يدرِك من حدَّث عنه، فلا يثبت عندي حديثُه؛ لما أحطت به علمًا)**[1].

(1) الكفاية، للخطيب (ص391).

فإذا كان من المقطوع: ما لم يدرِك فيه المحدِّث مَن حدَّث عنه، يكون مما يَلزم الحديث الموصول أو المتَّصل ومن شروطه أن يدرِك الرَّاوي مَن حدَّث عنه، وسيأتي مزيد بيانٍ في المطلب الثالث عند الحديث عن الحديث المعنعَن، وفي المبحث الثالث عند الكلام عن الحديث المردود، ولكنَّ هذا لا يقتصر على الحديث المعنعَن والمقطوع؛ بل حتى ما كان الإسناد فيه بلفظ (سمعت) أو (حدثنا).

وفي هذا السياق أيضًا قال الحميدي في موازنته بين الشهادة وبين التَّحديث: **(لأنَّ الموصول وإن لم يقل فيه (سمعت) حتى ينتهي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ ظاهره كظاهر السَّامع المدرِك حتَّى يتبيَّن فيه غيرُ ذلك، كظاهر الشاهد الذي يشهد على الأمر المدرِك له، فيكون ذلك عندي كما يشهد؛ لإدراكه مَن شهد عليه وما شهد فيه حتى أعلم منه غير ذلك)**[1].

فذكَر أنَّ الشاهد كالمحدِّث من حيث إنَّ كليهما ينبغي أن يكون مدرِكًا لِما شهد عليه –بالنسبة للشَّاهد– أو حدَّث عنه –بالنِّسبة للمحدِّث–.

وحتى تكتمل الصُّورة عن الاتِّصال وعن الحديث الموصول أو المتَّصل؛ ننتقل للمطلب الثالث، ألا وهو الحديث المعنعَن أو العنعنة ومسائلها وما يتعلق بها.

(1) الكفاية، للخطيب (ص390).

المطلب الثالث: الحديث المعنعَن عند الحميدي.

نتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى العنعة وبعض ما يتعلَّق بها بحسب ما بين أيدينا من أقوال الإمام الحميدي رحمه الله تعالى:

مسألة: قَبول العنعنة من الثِّقة غير المدلِّس.

قال الحميدي عند كلامه عن الحديث الذي يثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلزم الحُجَّة به: **(وإن لم يقل كلُّ واحدٍ ممَّن حدَّثه: (سمعت) أو (حدَّثنا) حتى ينتهي ذلك إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن أمكن أن يكون بين المحدِّث والمحدَّث عنه واحدٌ أو أكثر؛ لأنَّ ذلك عندي على السَّماع؛ لإدراك المحدِّث مَن حدَّث عنه، حتى ينتهي ذلك إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولازمٌ صحيحٌ يلزمنا قَبوله ممَّن حمله إلينا؛ إذا كان صادقًا مدرِكًا لمن روى ذلك عنه)**[1].

وهنا مع أنَّ الحميدي لم يصرِّح بالعنعنة إلَّا أنَّ الكلام ينصرف إليها ابتداءً وإن كانت تشمل غيرها؛ لأنَّ أشهر طرق التَّحديث غير الإخبار والسَّماع هي العنعنة.

والحميدي جعل شرطًا لقبول العنعنة، وهو في قوله: **(لإدراك المحدِّث من حدَّث عنه)**، وسيأتي هذا أيضًا في شروط الاتِّصال.

وقول الحميدي: **(وإن أمكن أن يكون بين المحدِّث والمحدَّث عنه واحدٌ أو أكثر)** ليس معناه أنَّه إن كان واحدٌ أو أكثر وتمَّ إسقاطه فإنَّه يكون صحيحًا ومتَّصلًا، فهذا لا يقول به أحدٌ، بل المقصود أنَّه قد يكون، أي احتمالًا من غير تيقُّنٍ، وفي هذه الحالة نحمل السَّند على الظاهر، وهو الاتِّصال وعدم وجود واسطةٍ، إلَّا إن تبيَّن خلاف ذلك.

وقد ذكر العراقي أنَّ: "أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ من الشَّافعيَّة في كتاب الدَّلائل قد فرَّق بين أن يرويه التَّابعيُّ عن الصَّحابي معنعَنًا أو مع التصريح بالسَّماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقبل، لأنِّي لا أعلم سَمِع التَّابعيُّ من ذلك الرَّجل، إذ قد يحدِّث التَّابعي عن رجلٍ وعن رجلين عن الصَّحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرَّجل أم لا، فلو علمتُ إمكانه منه لجعلتُه كمدرك العصر، قال: وإذا قال: سمعتُ رَجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ. انتهى كلام الصَّيرفي

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).

وهو حسنٌ متَّجهٌ، وكلام مَن أطلق قَبوله محمولٌ على هذا التفصيل، والله أعلم"[1]. انتهى كلام العراقي.

ولكنَّ كلام الصَّيرفيِّ والعراقيِّ داخلٌ في مسألةٍ أخرى، وهي جهالة الصَّحابة، وستأتي إن شاء الله، فهذا الكلام ليس في العنعنة والتَّصريح في التَّحديث عن صحابيٍّ معيَّنٍ، وإنَّما عند الحديث عن صحابيٍّ غيرِ معروفٍ، وهذه المسألة في المطلب الثاني من المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

والذي جعلنا نقيِّد ونوجِّه قبول العنعنة على أنَّها من الثِّقة غيرِ المدلِّس: هو قول الحميدي: **(لأنَّ ذلك عندي على السَّماع)**، فيبعد أن يكون كلام الحميدي عن المدلِّس، وهو الذي يُظَنُّ منه أن يُسقط راوٍ أو كثر عمدًا.

ومما يقطع بذلك أيضًا قول الحميدي في موطنٍ آخر: **(فإنَّ ظاهرَه كظاهر السَّامع المُدرِك، حتى يتبيَّن فيه غيرُ ذلك)**[2]. فإن كان الراوي مدلِّسًا فقد تبين فيه غيرُ ذلك، والله أعلم.

مسألة: عدم اشتراط العلم بالسَّماع في قَبول الحديث من المعنعِن.

هذه المسألة تكميلٌ للمسألة التي قبلها وفَرعٌ عنها، ولذلك فإن نصَّ كلام الحميدي الذي عليه الكلام هنا هو نفسه في المسألة السَّابقة، وهذه المسألة مفهومةٌ من سياق كلام الحميدي، ونزيد ما قاله الإمام الحميديُّ في موطنٍ آخر: **(قلت: لأنَّ الموصول وإن لم يقل فيه: (سمعت)، حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ ظاهره كظاهر السَّامع المُدْرِك، حتى يتبيّنَ فيه غيرُ ذلك)**[3].

فهنا في هذين القولين يصرِّح الحميدي أنَّ الحديث الذي لم يصرِّح رواتُه بالسماع، أي الحديث المعنعَن، ظاهره يدل على الاتِّصال، وأنَّ العمل على دلالة هذا الظّاهر، حتى يأتي ما ينقض هذا الظَّاهر، وبذلك نضيف الحميديّ شيخ البخاريَّ إلى مصافِّ من كان على مذهب مسلم[4].

---

(1) التقييد والإيضاح، للعراقي (ص74).

(2) الكفاية، للخطيب (ص390).

(3) المصدر نفسه.

(4) إجماع المحدثين، لحاتم العوني (ص117)، بتصرف.

مسألة: العنعنة محمولةٌ على الاتِّصال.

وهذه المسألة تحصيل حاصلٍ من المسائل التي قبلها، وإعادة الكلام فيها يعتبر تكرارًا لما سبق، وقول الحميدي فيها واضحٌ جليٌّ أنَّه لا فرْق بين التَّحديث بصيَغ الإسماع والتَّحديث والإخبار وبين التحديث بصيغ العنعنة –ويلحق بها الأنأنة–.

وأقوال الحميدي في هذه المسألة هي نفْس أقواله في المسائل السابقة، ولا داعي للوقوف عندها طويلًا، فقد تمَّت الإشارة في الصَّفحات السَّابقة إلى هذا الأمر.

فإن قيل: لمَ جُعل الكلام هنا في مسألةٍ مستقِلةٍ؟ كان الجواب أنَّ المسائل المهمَّة ينبغي إظهارها والفصل بينها وإن كان فيها نوع تكرارٍ، فالكلام عليها في مسألةٍ مستقِلّةٍ بشيءٍ من الاختصار والإحالة أفضل من الحديث عنها بين الأسطر في مسألةٍ مشابِهةٍ لها.

المبحث الثاني: الحديث المردود عند الحميدي.

نتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى أنواع وأقسام وأسباب الحديث المردود عند الحميدي، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحديث المنقطع أو المقطوع عند الحميدي.

مسألة: المنقطع والمقطوع سواء في مصطلح الحميدي.

قال الحميدي في الحديث الصَّحيح كما تقدَّم: **(هو أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، متَّصلًا غيرَ مقطوعٍ)**[1].

وقال عند الحديث عن تدليس التَّسوية[2]: **(...تُرك ذلك الحديث الذي أُدرِك عليه فيه أنّه لم يسمعه، ولم يضرَّه ذلك في غيره حتى يدرَك عليه فيه مثل ما أُدرِك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع)**[3].

وقال: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في ترك الحديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر من ذلك، ولم يزَلِ النَّاس يحدِّثون بالمقطوع وما كان في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر؟**

قال عبد الله: **قلت: لأنَّ الموصول وإن لم يقل فيه (سمعت) حتى ينتهي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ ظاهره كظاهر السَّامع المدرِك، حتى يتبيَّن فيه غير ذلك...)**[4].

والشاهد من هذه الأقوال هو بيان أنَّ الحميدي كان يعبِّر عن المنقطع بالمقطوع، فالمقطوع عنده هو: ما كان في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).

(2) سيأتي الكلام إن شاء الله مستوفيًا عن المسألة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(3) الكفاية، للخطيب (ص374).

(4) المصدر نفسه (ص390).

يقول الشيخ محمد أبو شهبة رحمه الله "وجمهور المحدِّثين والفقهاء أنَّ المقطوع غير المنقطع، فالأوَّل من صفات المتن، والثاني من صفات الإسناد، وربَّما وقع في كلام بعض العلماء إطلاق المقطوع على المنقطع، وبالعكس، ومن هؤلاء الأئمَّة: الشَّافعي، والحميديُّ، والدَّارقطنيُّ، والطَّبرانيُّ، وهو تجوُّزٌ وتوسُّعٌ في الاصطلاح"[1].

ومما جاء من أقوال العلماء في التفريق بين المصطلَحين:

قال ابن الصَّلاح: "النَّوع الثَّامن: معرفة المقطوع، وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى، ويقال في جمعه: المقاطع، والمقاطيع، وهو: ما جاء عن التَّابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم"[2].

وقال: "قلت: وقد وجدتُّ التَّعبير بالمقطوع عن المنقطع غيرِ الموصول في كلام الإمام الشَّافعيّ، وأبي القاسم الطَّبرانيّ، وغيرهما، والله أعلم"[3].

قال الزَّركشيُّ معقِّبًا: "وكذلك في كلام أبي بكرٍ الحميديّ، والدَّارقطنيّ"[4].

وقال عند الحديث عن المنقطع الذي هو مقابل المتَّصل: "قد سبق في المقطوعِ الموقوفِ على التَّابعي أنَّه يُعبَّر عنه بلفظه عن المنقطع غير الموصول، وهذا غير ذاك"[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "عَنى بغيرهما: الدارقطني، والحميدي، فقد وُجد التَّعبير في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع"[6].

وبعدما تمَّ بيان أنَّ الحديث المنقطع والمقطوع سواءٌ عند الحميدي، ما هو الحديث المنقطع؟ وماذا يشمل؟

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في ترك الحديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر من ذلك؟ ولم يزل الناس يحدثون بالمقطوع وما كان في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر؟**

---

(1) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبو شُهبة (ص205).

(2) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص119).

(3) المصدر نفسه.

(4) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (421/1).

(5) المصدر نفسه (11/2).

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر (84/1).

قال عبد الله: **قلت: لأنَّ الموصول وإن لم يقل فيه (سمعت) حتى ينتهي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ ظاهره كظاهر السَّامع المدرِك حتى يتبيّن فيه غير ذلك، كظاهر الشَّاهد الذي يشهد على الأمر المدرِك له، فيكون ذلك عندي كما يشهد؛ لإدراكه مَن شهد عليه وما شهد فيه حتى أعلم منه غير ذلك.**

والمقطوع: العلمُ يحيط بأنه لم يدرِك من حدَّث عنه، فلا يثبت عندي حديثه؛ لما أحطت به علمًا، وذلك كشاهدٍ شهد عندي على رجلٍ لم يدركه أنه تصدَّق بداره أو أعتق عبده، فلا أجيز شهادته على من لم يدركه)[1].

وقال فيمن لم يدرِك فيه الرَّاوي بعضَ حديث شيخه: **(فيكون مثل المقطوع)**[2].

إذًا فالمقطوع أو المنقطع هو: ما سقط من إسناده رجلٌ أو أكثر.

فيشمل كلامُ الحميدي:

1. ما كان ساقطًا من أوَّل الإسناد.
2. ما كان ساقطًا من آخر الإسناد.
3. ما كان ساقطًا من أثناء الإسناد.
4. ما كان ساقطًا على التَّوالي.
5. ما كان ساقطًا ليس على التوالي.
6. ما كان ساقطًا فيه كلُّ السَّند.
7. ما كان فيه الرَّاوي لم يدرِك الشيخ الذي حدَّث عنه.
8. ما لو أَدرك الرَّاوي بعض حديث شيخه وفوَّت بعضه.

فكلُّ هذا داخلٌ في عبارات الحميدي عن المنقطع.

ويمكن أن نعبِّر عنه باختصارٍ أنَّه: ما كان في مقابل الموصول.

فالحديث عنده من حيث الاتصال ينقسم إلى قسمين؛ متصلٌ، ومنقطعٌ، فكلُّ أسباب الضَّعف التي تكون بسبب الاتصال تندرج تحت المنقطع.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص390).

(2) المصدر نفسه (ص374).

وهذا واضحٌ في قوله عند الحديث عن الحديث الصحيح: **(متَّصلًا غيرَ مقطوعٍ)**[1]، كما تقدَّم ذلك وتمَّ بيانه.

مسألة: عدم حجِّيَّة الحديث المنقطع عند الحميدي.

قال الحميدي: **(والمقطوعُ: العلمُ يحيط بأنه لم يدرِك من حَدَّث عنه، فلا يثبت عندي حديثه؛ لِما أحطت به علمًا، وذلك كشاهدٍ شهد عندي على رجلٍ لم يدركه أنه تصدَّق بداره أو أَعتق عبده، فلا أُجيز شهادته على من لم يدركه)**[2].

والشاهد هو قوله: فلا يثبت عندي حديثه.

وقال عند الحديث على تدليس التَّسوية كما سيأتي إن شاء الله: **(تُرك ذلك الحديث الذي أُدرك عليه فيه أنَّه لم يسمعه، ولم يضرَّه ذلك في غيره حتى يدرَك عليه فيه مثل ما أُدرك عليه في هذا، فيكون مثلَ المقطوع)**[3].

والشاهد هو قوله: تُرك ذلك الحديث.

وقال: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في تَرْك الحديث المقطوع..)**[4].

والشاهد هو قوله: ترك الحديث المقطوع.

وقال: **(فإن قال قائلٌ: فما الذي لا يُقبل به حديث الرَّجل أبدًا؟**

قلتُ: هو أن يحدِّث عن رجلٍ أنَّه سمعه ولم يدركه، أو عن رجلٍ أدركه ثمَّ وجد عليه أنَّه لم يسمع منه)[5].

والشاهد هو قوله: لا يُقبل به حديث الرجل أبدًا.

وكلام الحميدي في هذه النُّقولات واضحٌ في أن الحديث المقطوع يُترك ولا يُلتفت إليه ولا يُحتجُّ به.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).
(2) المصدر السابق (ص390).
(3) المصدر السابق (ص374).
(4) المصدر السابق (ص390).
(5) المصدر السابق (ص118).

مسألة: الانقطاع بسبب عدم المعاصرة، وطرق معرفة المقطوع أو المنقطع.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الذي لا يُقبل به حديث الرجل أبدًا؟**

قلت: هو أن يحدِّث عن رجلٍ أنّه سمعه ولم يدركه، أو عن رجلٍ أدركه ثمّ وُجد عليه أنه لم يسمع منه...)[1].

فهذان سببان وقِسمان من أقسام الانقطاع كما تقدَّم.

وهذا هو رأي الحميدي، أمَّا غيره من العلماء فإنَّ عند بعضهم سَعةٌ في هذه المسألة إذا كان هذا في الطَّبقة الأولى من الرُّواة، وهو ما اصطُلح على تسميته بالمرسَل عند أئمَّة الاصطلاح، قال البرماوي: "وما وقع في "سنن البيهقي" مِن جَعْل ذلك مرسَلًا: إنْ أراد في التَّسمية مع كونه محتجًّا به كمرسَل الصَّحابة فإنَّه يُسمَّى مرسَلًا، وهو حُجّةٌ كما سيأتي، فقريب، وإلَّا فممنوع؛ فقد صرَّح بخلافه البخاريُّ عن الحميدي، والأثرمُ عن أحمد"[2].

ومسألة مرسَل الصحابي ستأتي معنا إن شاء الله.

فالحميدي إذًا لم يفرّق بين أنواع المراسيل باستثناء الصَّحابة، بل جعلها كلَّها في نفْس الحُكم، ونستفيد مما سبق أنَّ المعاصرة لا تعني تحقُّق السّماع، بل لا بدَّ أن يتحقّق السّماع في كلِّ حديثٍ سمعه الرَّاوي من شيخه.

ويمكن تلخيص أقوال الحميدي السابقة من حيث طرق معرفة الانقطاع فيما يأتي:

1. أن يصرِّح الراوي بالسماع عمَّن لم يدركه.
2. أن يصرح الرَّاوي بالسماع عمَّن أدركه وأن يوجَد عليه أنَّه لم يسمع منه.
3. أن يكون الرَّاوي ممَّن يكون الغالب عليه السَّماع ممَّن حدَّث عنه، فأُدرك عليه أنَّه أَدخل بينه وبين مَن حدَّث رجلًا غير مسمًى، أو أَسقطه. وهذا في التَّدليس ولكن كما نرى لم يفرّق الحميدي بينه وبين ما سبق.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص118).

(2) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي (170/2).

المطلب الثاني: الحديث المصحَّف عند الحميدي.

قال الحميدي: **(فما الغفلة التي يُردُّ بها حديث الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ؟**

قلت: هو أن يكون في كتابه غلطٌ، فيُقال له في ذلك، فيَترك ما في كتابه ويحدِّث بما قالو أو بغيره في كتابه بقولهم، لا يَعقل فرْقَ ما بين ذلك، أو يصحِّف ذلك تصحيفًا فاحشًا يقلب المعنى لا يَعقل ذلك؛ فيُكَفُّ عنه)[1].

والشاهد هو قوله: **(...أو يصحِّف ذلك تصحيفًا فاحشًا يقلب المعنى لا يَعقل ذلك؛ فيُكَفُّ عنه)**[2]، أما بقيه الفقرة فنتناولها إن شاء الله في مسائل المطلب الرابع من هذا المبحث.

ويُفهم من هذا أنَّ مَن صحَّف الحديث تصحيفًا غير فاحشٍ ولا يقلب المعنى يُقبل منه حديثه، أمَّا مَن غيَّر المعنى فإنَّ حديثه لا يُقبل، وقد كان الأئمَّة يتحرَّون جدًّا في ضبط الأحرف والألفاظ، ومِن ذلك ما روى الحميدي قال: "قال سفيان: كان ابن أبي خالدٍ يقول: سمعت المستورد أخي بني فهرٍ، يلحَن فيه، فقلت أنا: أخا بني فهرٍ"[3].

وهذه المسألة ممَّا تشترك فيه مسائلُ المتن مع مسائل الإسناد، ولكنَّ الغالب فيها ما يقع في المتن، ولذلك قال الحميديُّ كما سبق: **(يقلب المعنى)**، وهذا إنَّما يكون في المتن وليس في الإسناد، ولكن تم دراسته في مباحث الإسناد لأنَّه يتعلَّق بردِّ الحديث، وهذا غالبًا يقع في مسائل الإسناد أكثر منه في مسائل المتن، والتي تكون المسائل فيها عن فقه الحديث وغريبه وشرحه وما أشبه ذلك.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص148).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر السابق (ص197).

المطلب الثالث: الحديث المدلَّس عند الحميدي.

مسألة: تدليس التّسوية وحكمه.

سبق معنا أن التدليس من أسباب وأقسام الانقطاع، وأنَّ هذا مما يَردُّ الحديث ويُلغي حجِّيَّته، وذلك في قول الحميدي: **(وإن كان رجلٌ معروفًا بصحبة رجلٍ والسَّماع منه، مثل: ابن جريجٍ عن عطاءٍ، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينارٍ عن عبيد بن عميرٍ، ومَن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السَّماع ممَّن حدَّث عنه؛ فأُدرِك عليه أنَّه أدخل بينه وبين مَن حدَّث رجلًا غير مسمًّى، أو أَسقطه؛ تُرك ذلك الحديث الذي أُدرك عليه فيه أنَّه لم يسمعه، ولم يضرَّه ذلك في غيره حتى يدرَك عليه فيه مثل ما أُدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع)**[1].

يقرِّر الحميدي هنا عدَّة أمورٍ، منها:

1- أنَّ الحديث الذي ثبت أنَّ الرَّاوي لم يسمعه من شيخه حديثٌ ساقطٌ مردودٌ مثل المقطوع.

2- أنَّ الأصل في الرَّاوي أن يكون قد سمع من شيخه.

3- أنَّ الحديث الذي ثبت السَّماع فيه لا يُسقط بجريرة الحديث الذي لم يثبت فيه السَّماع، فإنَّ هذا النَّوع من السَقط والانقطاع سببٌ في الطَّعن في هذا المرويّ خصوصًا وليس في الرَّاوي ككلٍّ.

بل إنَّ الحميديَّ يساوي في الرَّدِّ بين الحديث المكذوب والحديث المدلَّس! قال: **(فإن قال قائلٌ: فما الذي لا يُقبل به حديث الرَّجل أبدًا؟ قلتُ: هو أن يحدِّث عن رجلٍ أنَّه سمعه ولم يدركه، أو عن رجلٍ أدركه ثمَّ وُجد عليه أنَّه لم يَسمع منه، أو بأمرٍ يتبيَّن عليه في ذلك كذبٌ، فلا يجوز حديثه أبدًا؛ لما أُدرِك عليه من الكذب فيما حدَّث به)**[2].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص374).

(2) المصدر السابق (ص118).

المطلب الرابع: الحديث المعلول عند الحميدي.

مسألة: عدم قَبول حديث الثِّقة لعلّةٍ قادحةٍ.

أخرج الخطيب في باب: القول في الجرح والتَّعديل إذا اجتمعا، أيهما أولى؟ قال: قال عبد الله بن الزَّبير الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: لِمَ لَمْ تَقبل ما حدَّثك الثِّقة حتى انتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لِمَا انتهى إليك من ذلك مِن جَرحه لبعض من حدَّث به، وتكون مقلدًا ذلك الثِّقةَ مكتفيًا به غير مفتِّشٍ له، وهو حمله ورضيه لنفسه؟**

فقلت: لأنه قد انتهى إليَّ في ذلك علم ما جهِل الثِّقة الذي حدَّثني عنه، فلا يسَعني أن أحدِّث عنه؛ لِمَا انتهى إليَّ فيه، بل يضيق ذلك عليَّ، ويكون ذلك واسعًا للذي حدَّثني عنه إذا لَم يَعلم منه ما علمتُ من ذلك.

وكذلك الشَّاهد يشهد عند الحاكم ويَسأل عنه في السِّرِ والعلانية فيُعدَّل، فيَقبل شهادته، ثمَّ يَشهد عنده مرَّةً أخرى أو عند غيره فيَسأل عنه فلا يُعدَّل، فيردُّها الحاكم بعد إجازته لها، لا يسَعه إلا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لَم يُعدَّل إن كان حاكمٌ قَبِله.

فكذلك أنا والذي حدَّثني فيما انتهى إليَّ من علم ما جَهل من ذلك، وكلانا مصيبٌ فيما فعل)[1].

يتساءل الحميدي هنا لماذا لا يَقبل حديث الثِّقة بدون أن يفتِّش عمّن روى عن هذا الثقة، فإنَّ هذا الثِّقة قد رضي الرَّاوي وقبِل حديثه، فلماذا لا يكون مقلِّدًا له؟

ثمَّ يجيب على ذلك بأنَّ سبب عدم تقليده للثِّقة في روايته عن ذلك الراوي هو ما انتهى إليه من العلم بجرح الرَّاوي ووجود خللٍ يَمنع من الرِّواية عنه، فعندها يضيق على الحميدي أن يحدِّث بهذا الخبر وأن ينقل عن ذلك الرَّاوي، أمَّا هذا الثِّقة فإنَّه معذورٌ بالتَّحديث عنه؛ إذا لم يكن قد وصل له ما وصل للحميدي من جرحٍ في الرّاوي.

ثمَّ ذهب الخطيب لرأي الحميدي وأكَّده فقال: "ولأنّ مَن عمل بقول الجارح لم يَتَّهم المزكِّي ولم يخرجه بذلك عن كونه عَدلًا، ومتى لَم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيبٌ له ونقضٌ لعدالته، وقد عُلم أنَّ حالَه في الأمانة مخالِفةٌ لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحقٍّ وشَهد له شاهدان آخران أنَّه قد خرج منه؛ أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحقِّ أولى، لأنّ شاهدَي القضاء يصدِّقان الآخرَين ويقولان: علمنا خروجه من الحقّ الذي كان عليه

(1) الكفاية، للخطيب (ص106).

وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوت الحقّ: نشهد أنه لم يخرج من الحق؛ لكانت شهادةً باطلةً"[1].

وأمَّا عن استدلال الحميدي بالشَّهادة في هذا المقام فسيتمُّ تناولها في بابها في المطلب الخامس[2] من المبحث الثالث[3] من هذا الفصل بإذن الله تعالى.

مسألة: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وغلب الوهم على روايته إن رجع وإن لم يرجع.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في الذي يغلط فيكثر غلطه؟**

قلت: مثل الحُجَّة على الرَّجل الذي يشهد على من أدركه، ثم يُدرَك عليه في شهادته أنَّه ليس كما شهد به، ثم يثبت على تلك الشَّهادة فلا يرجع عنها، ولأنَّه إذا كثُر ذلك منه لم يُطمَأنَّ إلى حديثه، وإن رجع عنه؛ لما يُخاف أن يكون ما ثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه)[4].

فالحميدي هنا لا يأمن أن يكون هذا الراوي المتردّد في روايته قد أخطأ في تعديله وليس في روايته الأولى، ونلاحظ أن الكلام مقيَّدٌ بالذي يغلط فيكثر غلطه، وليس الذي يخطئ في أحاديث معدودةٍ، لأنَّه قد مرَّ معنا أن الذي يخطئ وليس بمكثرٍ في الخطأ لا تردُّ أحاديثه الصحيحة بجريرة أحاديثه التي أخطأ فيها حتى يثبت فيها من الخطأ ما ثبت في تلك.

وهناك قيدٌ آخرٌ يمكن أن نضيفه إلى القيد الأوَّل الذي هو أن يكون مكثرًا من الخطأ، ألا وهو: ألَّا يكون له أصل كتابٍ صحيحٍ يَرجع إليه عند الخطأ، وهذا ما سيتم تناوله إن شاء الله في المسألة التالية.

ولكنَّ السُّؤال المهمَّ هنا هو: ما هو ضابط كثرة الغلط؟

والجواب ما ذكره أئمَّة الحديث، ومن ذلك:

---

(1) الكفاية، للخطيب.

(2) الرواية والشهادة عند الحميدي.

(3) صفة من تُقبل روايته أو تُرد عند الحميدي.

(4) الكفاية، للخطيب (ص144).

قال سليمان بن أحمد الدمشقي: "قلت لعبد الرحمن بن مهديٍّ: أكتب عمَّن يغلط في عشرة؟ قال: نعم، قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم، قلت: فثلاثين؟ قال: نعم، قلت: فخمسين؟ قال: نعم"[1].

وقال حمزة السَّهمي: سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت له: "إذا قلتُ: فلانٌ ليّنٌ، أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطًا متروكَ الحديث؛ ولكن يكون مجروحًا بشيءٍ لا يَسقط عن العدالة. وسألتُه عمَّن يكون كثير الخطأ؟ قال: إن نبَّهوه عليه ورجع عنه؛ فلا يسقط، وإن لم يرجع؛ سقط"[2].

وقال سليمان بن أحمد الدمشقي: "قلت لعبد الرحمن بن مهديٍّ: أكتب عمَّن يغلط في مائةٍ؟ قال: لا، مائةٌ كثير"[3].

قال ابن رجبٍ عن هذه الرِّواية الأخيرة: "وهذه الرِّواية عن ابن مهديٍّ توافق قول شعبة، ويحيى، والشافعي: إنَّ كثرة الغلط تُردُّ به الرِّواية، وتخالف رواية ابن المثنَّى وأحمد بن سنان عنه أنَّ الاعتبار في ذلك بالأغلب"[4].

وقول ابن رجبٍ الأخير يلخِّص أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

مسألة: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه ولم يكن له أصل كتاب.

عن الحميدي قال: "قدمت المدينة، فبدأت بعبد العزيز بن محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، فجاء في جماعةٍ من أهل المدينة يلومنني، يقولون: تركت شيخنا أن تبدأ به وتأتيه.

قال: تلومونني فيما فعلت! إنّما أتيت الدَّرَاوَرْدِيَّ لأسلِّم عليه وأكتب عنه شيئًا، ويكون اعتمادي على ابن أبي حازمٍ إن شاء الله، وبلغ الدَّرَاوَرْدِيَّ اجتماعُ مَن اجتمع إليَّ، فلمَّا رجعتُ إليه قال: يا قرشيُّ، قد بلغني الذي كان، وقد عزمتُ أن أُخرج إليك كتبي وأصولي لتكتبها وأقرأها عليك.

قال: فأخرَج إليَّ أصوله، وإذا هي كتبٌ صحاحٌ وأحاديث مستقيمةٌ. قال: وقد كان يُؤتى بالأحاديث فتُقرأ عليه، فإن كان في حديثه الذي حملوا عنه خللًا فإنَّما جاء مما أعلمتكم أنَّه كان

---

(1) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (28/2)، والكفاية، للخطيب (ص147).
(2) انظر: سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص72)، والكفاية، للخطيب (ص147).
(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (33/2).
(4) شرح علل الترمذي، لابن رجب (401/1).

يَقرأ مِن كتبه الناس، وقد كان يذاكِر بالحديث ممَّا ليس عنده فيتهاونون به ويقولون: هذا ممَّا لم يكن في كتبه، ويذاكِر بالشَّيء المرفوع فيقولون: هذا في أصل كتابه منقطعٌ"[1].

فنستفيد من هذه القصَّة أنَّ ما رواه الحميدي عن الدَّرَاوَرْدِيّ فهو من صحيح حديثه.

قال ابن رجبٍ: "وقال أبو بكر بن خلَّادٍ: سمعت ابن مهديٍّ يقول: ثلاثةٌ لا يؤخذ عنهم: المتَّهم بالكذب، وصاحب بدعةٍ إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط"[2].

وقال أحمد بن سنان: "كان عبد الرحمن بن مهديٍّ لا يترك حديث رجلٍ إلَّا رجلًا متَّهمًا بالكذب، أو رَجلًا الغالب عليه الغلط"[3].

وقال عبد الله بن المبارك: "يكتب الحديث إلا عن أربعةٍ: غلَّاطٌ لا يرجع، وكذَّابٌ، وصاحب هوىً يدعو إلى بدعته، ورجلٌ لا يحفظ فيحدِّث من حفظه"[4].

وقال سفيان الثوري: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرَّجل الحفظ فهو حافظٌ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرِك"[5].

وقال الحسين بن منصورٍ: "سئل أحمد بن حنبل عمَّن نكتب العلم؟ فقال: عن النَّاس كلِّهم؛ إلَّا عن ثلاثةٍ: صاحبِ هوًى يدعو إليه، أو كذَّابٌ، فإنَّه لا يُكتب عنه قليلٌ ولا كثيرٌ، أو عن رَجلٍ يَغلط فُيرَدُّ عليه فلا يَقبل"[6].

وقال الشافعي: "ومن كثر غلطه من المحدِّثين ولم يكن له أصل كتابٍ صحيحٍ؛ لَمْ يُقبل حديثه، كما يكون مَن أكثر الغلط في الشَّهادة؛ لم تُقبل شهادته"[7].

قال ابن رجب: "وكذا ذكر الحميدي، وهذا قد يكون موافقًا لقول يحيى بن سعيدٍ ومن تابعه"[8].

وأخرج الخطيب عن عبد الرحمن بن مهديٍّ قال: "كنَّا عند شعبة فسئل: يا أبا بسطامٍ، حديث من يُترك؟ فقال: مَن يكذب في الحديث، ومَن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديثٍ مجتمَعٍ عليه فيُقيم على غلطه ولا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.

---

(1) المعرفة والتاريخ، للفسوي (428/1).

(2) شرح علل الترمذي، لابن رجب (399/1).

(3) الكفاية، للخطيب (ص143).

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (257/1).

(5) الكفاية، للخطيب (ص144)..

(6) انظر: الكفاية، للخطيب (ص144)، والمدخل إلى علم السنن، للبيهقي (240/1).

(7) الرسالة، للشافعي (ص382).

(8) شرح علل الترمذي، لابن رجب (399/1).

قال الخطيب: وليس يكفيه في الرُّجوع أن يُمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل حسْب؛ بل يجب عليه أن يُظهر للنَّاس أنَّه كان قد أخطأ فيه وقد رجع عنه"[1].

وقال ابن الملقِّن: "ولا تُقبل رواية من عرف بكثرة السَّهو في رواياته إذا لم يحدِّث من أصلٍ صحيحٍ، وكلُّ هذا يخرم الثِّقة بالرَّاوي وبضبطه"[2].

مسألة: الاحتجاج بمن رجع عن غلطه شريطة أن يكون مقلًّا من الغلط، أو أنَّ الغالب على روايته الصحة.

بعدما تمَّ بيان عدم قبول رواية المكثر من الخطأ ولم يكن له أصل كتابٍ في المسألة السابقة، نتناول بيان حكم من كان مقلًّا من الغلط ورجع عن غلطه عند الحميدي.

قال الحميدي بعدما ذكر حكم رواية المكثر من الغلط كما مرَّ معنا في المسألة قبل السابقة: **(... وليس هكذا الرجل يغلط في الشَّيء، فيقال له فيه فيرجع، ولا يكون معروفًا بكثرة الغلط)**[3].

فالحميدي استثنى رواية من كان قليل الغلط إذا رجع في غلطه، فلا يدخل في قوله من كان كثير الخطأ وإن رجع، ولا يدخل كذلك من كان قليل الغلط إن لم يرجع عن غلطه، فهذان حديثهما مردودٌ لا يُقبل.

وهذه المسألة تتمَّةٌ للمسألة قبل السابقة.

وسبب ذلك أنَّ الغلط لا يكاد يسلم منه أحدٌ، قال سفيان الثوري: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحدٌ، إذا كان الغالب على الرَّجل الحفظ فهو حافظٌ وإن غلط، وإذا كان الغالب عليه الغلط تُرك"[4].

---

(1) الكفاية للخطيب (ص145).

(2) المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (281/1).

(3) الكفاية، للخطيب (ص144).

(4) المصدر نفسه.

مسألة: ترك حديث من أصرَّ على الخطأ ولم يرجع عنه.

كانت المسألة السابقة في حكم من رجع عن غلطه إذا لم يكن مكثرًا، فما حكم رواية مَن أصر على غلطه ولم يرجع عنه؟

وقال الحميدي في قياس ردِّ الرواية على ردِّ الشهادة: (...**مِثْل الحُجَّة على الرَّجل الذي يشهد على من أدركه، ثم يُدرَك عليه في شهادته أنَّه ليس كما شهد به، ثمَّ يثبت على تلك الشَّهادة فلا يرجع عنها**)[1].

فجعل ثبات الشَّاهد على شهادته الخاطئة سببًا لردِّ شهادته، وكذلك الرَّاوي إذا ثبت وأصرَّ على غلطه ولم يرجع عنه بعدما تمَّ بيان الغلط له، وهذه هي المسألة التي ندرسها.

وقال: (... **وليس هكذا الرَّجل يغلط في الشَّيء، فيقال له فيه فيرجع**)[2].

أي أنَّ هذا ليس كسابقه، فلا تُردُّ روايته.

وقد أورد الخطيب هذه الأقوال ثم قال في الباب التالي: "باب فيمن رجع عن حديثٍ غلط فيه وكان الغالب على روايته الصحة؛ أنَّ ذلك لا يضرُّه. قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا عن عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي الحُكم فيمن غلط في رواية حديثٍ وبُيِّن له غلطه فلم يرجع عنه، وأقام على رواية ذلك الحديث؛ أنه لا يُكتب عنه، وإن هو رجع قُبل منه وجازت روايته، وهذا القول مذهب شعبة بن الحجاج أيضًا"[3].

قال ابن الملقِّن: "قال ابن المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم: من غلط في حديثٍ فبُيِّن له فأصرّ على روايته سقطت رواياته. وفي هذا نظر، وهو غير مستنكَرٍ إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك"[4].

وقال ابن كثير: "وأمَّا من غلِط في حديثٍ فبُيِّن له الصَّواب فلم يرجع إليه؛ فقال ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي: لا تُقبل روايته أيضًا، وتوسَّط بعضهم، فقال: إن كان عدم رجوعه إلى الصَّواب عنادًا؛ فهذا يلتحق بمن كذب عمدًا، وإلَّا فلا، والله أعلم"[5].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص144).

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق (ص145).

(4) المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (281/1).

(5) اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص165).

مسألة: رد حديث أهل الغفلة.

قال الحميدي: **(فما الغفلة التي يُردُّ بها حديث الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ؟**

قلت: هو أن يكون في كتابه غلطٌ، فيُقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا أو بغيره في كتابه بقولهم، لا يَعقل فرقَ ما بين ذلك، أو يصحِّف ذلك تصحيفًا فاحشًا يقلب المعنى لا يَعقل ذلك، فيُكَفُّ عنه)[1].

ومسألة التَّصحيف والحديث المصحَّف قد تم بيانها[2].

وأمَّا بالنسبة للغفلة فيها أمران:

الأمر الأول: حدُّ الغفلة:

وهي كما عرَّفها الحميدي في القول الأخير: أن يكون في كتاب الرَّاوي غلطٌ، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا أو بغيره في كتابه بقولهم، لا يَعقل فرق ما بين ذلك.

أي أنَّه الذي يقبل التعديل على روايته وعلى ما في كتابه من كلِّ أحدٍ ولا يميِّز بين الحافظ وغيره، فيغيِّر ما في كتابه بناءً على ذلك، ولا يدخل في هذا إن كان الراوي لا يقبل التعديل إلَّا من الثِّقات الحفَّاظ الضَّابطِين المتقنين، فإنَّ البخاريَّ كان يفعل ذلك مع شيوخه، فلم يُعَب الراوي الذي فعل معه البخاري ذلك، والحميدي أيضًا كان يفعل ذلك مع شيوخه كما مرَّ معنا في هذا المطلب في مسألة: ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه ولم يكن له أصل كتابٍ. فقد جاء في قصَّة الحميديِّ مع شيخه عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ: قال الحميدي: "فأخرَج إليَّ أصوله، وإذا هي كتبٌ صحاحٌ وأحاديث مستقيمةٌ. قال: وقد كان يُؤتى بالأحاديث فتُقرأ عليه، فإن كان في حديثه الذي حملوا عنه خللًا فإنَّما جاء ممَّا أعلمتكم أنَّه كان يَقرأ مِن كتبه الناس، وقد كان يذاكر بالحديث ممَّا ليس عنده فيتهاونون به ويقولون: هذا ممَّا لم يكن في كتبه، ويذاكر بالشَّيء المرفوع فيقولون: هذا في أصل كتابه منقطعٌ"[3].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص148).

(2) المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(3) المعرفة والتاريخ، للفسوي (428/1).

الأمر الثاني: حكم حديث أهل الغفلة وحكم رواياتهم:

قال الحميدي في صدر المسألة: **(فما الغفلة التي يُرَدُّ بها حديث الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ)**[1]؟

أي أنَّ حديث مَن هذه صفته مردودٌ لا يُقبل.

وقال أيضًا: **(فيُكَفُّ عنه)**[2].

وهذا محمولٌ على ما ذكرناه في الأسطر السَّابقة من أن يكون الرَّاوي لا يعقل الخطأ من الصَّواب ولا يميِّز بين التَّعديل والتَّصحيح من الحافظ الضَّابط المتقن وغيره، وهذا هو الفارق بين هذه المسألة والمسألة التالية، والتي هي: حكم قبول الراوي التلقين.

مسألة: حكم قبول الراوي التلقين.

قال الحميدي: **(فأمَّا من اقتصر على ما في كتابه فحدَّث به ولم يزد، ولم يَنقص منه ما يغيِّر معناه، ورجع عما يخالَف فيه بوقوفٍ منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيِّره؛ فلا يُطْرح حديثه، فلا يكون ذلك ضارًّا في حديثه إذا لم يُرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رُزق غيره إذا اقتصر على ما في كتابه ولَم يَقبل التلقين، لأنَّني وجدت الشُّهود يختلفون في المعرفة بحدِّ الشَّهادة ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدِّثين، ثمَّ لا أجد بُدًّا من إجازة شهاداتهم جميعًا، ولا يلزمني أن أردَّ شهادة من كان هكذا حتى يكون له من المعرفة ما لهذا، فهكذا المحدِّثون على ما وصفت لك)**[3].

وقال: **(ومن قَبل التلقين تُرك حديثه الذي لُقِّن فيه، وأُخذ عنه ما أَتقن حفظه إذا عُلم ذلك التلقين حادثًا في حفظه لا يُعرف به قديمًا، فأمَّا من عُرف به قديمًا في جميع حديثه فلا يُقبل حديثه ولا يُؤمن أن يكون ما حفظه مما لُقِّن)**[4].

وقال: **(من اقتصر على ما في كتابه فحَدَّث به ولم يزد فيه ولا (ن: ولم) ينقص منه ما يغيِّر معناه ورجع عما يخالَف فيه بوقوفٍ منه عن (ن: على) ذلك الحديث أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيِّره فلا يُطرح حديثه، ولا يكون ضارًّا ذلك له في حديثه إذا لم**

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص148).

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر السابق (ص230).

(4) المصدر السابق (ص149).

يُرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رُزق غيره إذا اقتصر على كتابه ولم يقبل (ن: يتقبَّل) التَّلقين)[1].

وقال: **(فإن قال قائلٌ: فما الشيء الذي إذا ظهر (ن: الذى أُظهر) لك في الحديث (ن: المحدِّث) أو مَن حَدَّث عنه لم يكن مقبولاً؟**

قلنا: أن يكون في إسناده رجلٌ غير رضا بأمرٍ يصحّ ذلك عليه بكذبٍ، أو جرحةٍ في نفسه تُرّدُّ بمثلها الشهادة، أو غلطًا فاحشًا لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك.

فإن قال: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟

قلت: هو أن يكون في كتابه غلطٌ، فيُقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا، أو يغيِّره في كتابه؟ قولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفًا فاحشًا فيقلب (ن: يقلب) المعنى لا يعقل ذلك، فيُكف عنه، وكذلك من لُقِّن فتلقن التلقين يُرد حديثه الذي لُقن فيه، وأُخذ عنه ما أتقن حفظه إذا عُلم أن ذلك التلقين حادثٌ في حفظه لا يُعرف به قديمًا، فأما من عُرف به قديمًا في جميع حديثه فلا يُقبل حديثه ولا يُؤمن أن يكون ما حفظ مما (ن: ما) لُقِّن)[2].

وهذه الأقوال بعضها متداخلٌ في بعض، وبعضها مكرّرٌ في الكفاية والجرح والتعديل، ولكنَّني ذكرتها كلها كاملةً؛ لاختلافٍ في بعض ألفاظها، واختلافٍ في التَّرتيب، وتجزئة الأقوال في بعض المواضع وذِكرها في كاملةً ومترابطةً في مواضع أخرى، وكلُّ هذا بلا شكٍّ مؤثِّرٌ في توجيه الأقوال وحمْلها على المقصود الصَّحيح لقائلها، فلذلك ذكرتها كاملةً متتاليةً وإن كان فيها شيءٌ من التَّكرار والإطالة.

وهي أيضًا تدخل تحت كلِّ مسائل هذا المطلب تقريبًا وليست خاصَّةً بهذه المسألة، بل تدخل في كثيرٍ من مسائل وفروع البحث، فبعضها مكرَّرٌ في أكثر من موضع.

وكلام الحميدي فيها واضحٌ بيِّنٌ في ضابط قَبول التلقين، ويمكن تلخيص ما تحتويه هذه الأقوال بالنِّسبة لقَبول التَّلقين أو ردِّه في نقاطٍ:

1. إذا اعتمد الرَّاوي على كتابه فقط واقتصر عليه ولم يقبل التلقين؛ يُقبل حديثه ولو لم يكن حافظًا.
2. إذا كان الرَّاوي حافظًا متقنًا ضابطًا قد رُزق الحفظ والمعرفة بالحديث؛ يُقبل حديثه وإن قَبل التلقين.

---

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (27/2).

(2) المصدر نفسه (33/2).

3. إذا لم يكن الرَّاوي حافظًا ضابطًا متقِنًا وقبِل التَّلقين؛ يُترك حديثه الجديد إذا كان التَّلقين حادثًا.
4. إذا لم يكن الرَّاوي حافظًا ضابطًا متقِنًا وقبِل التلقين؛ يُترك حديثه كلُّه إذا كان التَّلقين قديمًا.

قال العراقي: "وليرو من كتابه وإن عَرِي ... مِن حِفظه فجائزٌ للأكثر"[1].

قال السَّخاوي شارحًا: "(وليرو) الراوي (من كتابه) المتقَن المقابَل المصون، الذي صحَّ عنده سماعُ ما تضمَّنه معتمِدًا عليه، (وإن عري) أي: خلا (من حفظه) بحيث لم يذكر تفصيل أحاديثه حديثًا حديثًا، أو كان يحفظه إلَّا أنَّه سيِّئ الحفظ، (ف) ذاك (جائزٌ للأكثر) من العلماء؛ لأنَّ الرِّواية مبنيّةٌ على الظَّنِّ الغالب لا القطع، فإذا حصل كفى، ولم يضره كما قال الحميدي ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغيِّر معناه، ولم يَقبل التلقين إذا لم يُرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رُزقه غيره. قال: لأنِّي وجدت الشُّهود يختلفون في المعرفة بحدِّ الشَّهادة ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدِّثين، ثم لا أجد بدًّا من إجازة شهادتهم جميعًا. وحينئذٍ فالمعوَّل على الإتقان والضَّبط ولو لم يكن حافظًا، ولذا قال ابن مهدي: الحفظ هو الإتقان"[2].

"ومن عُرف بقبول التَّلقين؛ لا يصلح حديثه للاعتضاد، وإن كان قابلُ التَّلقين غيرَ مُتَّهمٍ؛ لأنَّ الخلل الحاصل من قَبوله التَّلقين يفضي إلى طرح حديثه وعدم اعتباره. وذلك من وجهين:

الأوَّل: أن قَبول التَّلقين مظِنَّة رواية الموضوع؛ فإنَّ معنى قبول التَّلقين، أنَّه قد يقال له: أحَدَّثك فلانٌ عن فلانٍ بكيت وكيت؟ فيقول: نعم حدَّثني فلانٌ عن فلانٍ بكيت وكيت. مع أنَّه ليس لذلك أصلٌ، وإنَّما تلقَّنَه وتوهَّم أنَّه من حديثه، وبهذا يتمكَّن الوضَّاعون أن يضعوا ما شاءوا، ويأتوا إلى هذا المسكين، فيلقِّنونه فيتلقَّن ويروي ما وضعوه.

الوجه الثاني: أن الملقِّن قد يجيء ذاك الشيخ بحديثٍ يرويه غيره، ويلقِّنه إياه على أنَّه من حديثه هو، ويقول له: حدَّثك فلانٌ عن فلانٍ بكيت وكيت؟ فيقول: نعم. فيرويه هو، أو يجيز غيره روايته عنه، وليس هو من حديثه، بل من حديث غيره، والواقع أنَّ الحديث حديث غيره، وليس حديثه هو، فلا تنفع تلك المتابعة"[3].

---

(1) ألفية العراقي (ص147).
(2) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (123/3).
(3) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، لطارق عوض الله (ص443).

وقال النَّووي: "والصَّواب ما عليه الجمهور، وهو التَّوسُّط بين الإفراط والتَّفريط، فإذا قام الرَّاوي في التَّحمل بما تقدَّم وقابل كتابه على ما سبق؛ جاز له الرواية منه وإن غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لا سيَّما إذا كان ممَّن لا يخفى عليه في الغالب التغييرُ، لأنَّ الاعتماد في الرِّواية علي غلبة الظَّنِّ، فإذا حصل لم يُشترط مزيدٌ عليه. والله أعلم"[1].

وقول النووي هذا يلخِّص مذاهب العلماء وأقوالهم في مسألة قبول الراوي التلقين ومتى يُقبل ذلك ومتى يُردُّ.

(1) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، للنووي (ص154).

المبحث الثالث: صفة من تُقبل روايته أو تُرد عند الحميدي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العدالة عند الحميدي.

نتناول في هذا المطلب مفهوم العدالة عند الحميدي وتقسيمه لها وبعض التفريعات في مسائل:

مسألة: عدالة الصحابة.

روى البخاري عن الحميدي قال: **(إذا صحَّ الإسناد عن الثِّقات إلى رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجَّةٌ، وإن لم يُسمَّ ذلك الرَّجل؛ لأنَّ أصحاب النَّبي صلى الله عليه وسلم كلهم عدولٌ)**[1].

وبعض العلماء وضع شرطًا لقَبول جهالة الصَّحابي، قال برهان الدين الأبناسي: "وكذلك قال أحمد، وفرَّق أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ الشافعيُّ بين أن يرويه التابعي عن الصَّحابي معنعَنًا أو مع التَّصريح بالسَّماع، فإن قال: سمعت رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِل، وإن قال: عن رجلٍ، فإنَّه لا يُقبل، وهو متَّجهٌ، وعلى هذا التَّفصيل يُحمل كلام من أطلق"[2].

وهذا التفريق لم يذكره أحدٌ غير الصَّيرفي، وكلُّ مَن ذكره إنَّما نقله عنه، ويكفي قول الأبناسي في أوَّل كلامه: وكذلك قال أحمد، أي أن الإمام أحمد موافقٌ لقول الحميدي.

وهذه المسألة ممَّا تشترك فيه مسائل المصطلح مع مسائل الاعتقاد، فإنَّ مسألة عدالة الصَّحابة مما تمايز به أهل السُّنَّة والجماعة عن غيرهم من الفِرَق، والإمام الحميدي كان رأسًا من رؤوس أهل السُّنَّة والجماعة أو ما كان معروفًا بأهل الحديث كما مرَّ معنا في الفصل الأوَّل.

---

(1) انظر: التقييد والإيضاح، للعراقي (74/1)، وفتح المغيث، للسخاوي (191/1)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان (661/2).

(2) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي (151/1).

مسألة: العدالة الظَّاهرة والباطنة.

قال الحميدي: **(...فهذا الظاهر الذي يُعمل به، والباطن: ما غاب عنَّا من وهم المحدِّث، وكذبه، ونسيانه، وإدخاله بينه وبين من حدَّث عنه رجلًا وأكثر، وما أشبه ذلك ممَّا يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلم نكلَّف علمه إلَّا بشيءٍ ظهر لنا، فلا يسعنا حينئذٍ قبوله لما ظهر لنا منه)**[1].

وكلام الحميدي هنا مهمٌ جدًّا، لأنَّه أوَّل كلامٍ للأئمَّة المحدِّثين عن العدالة وتقسيمها لقسمين؛ ظاهرةٍ، وباطنةٍ، بل إنَّ الحميديَّ تناول العدالة الباطنة بدقَّةٍ وذكر عدَّة أمثلةٍ لها، وحتى تتَّضح الصُّورة أكثر لا بدَّ أن نأتيَ بكلام الحميدي كاملًا ولا نكتفي بمحلِّ الشاهد فقط.

قال الحميدي: **(ولازمٌ صحيحٌ يلزمنا قبوله ممَّن حمله إلينا؛ إذا كان صادقًا مدرِكًا لمن روى ذلك عنه، مثل شاهدين شهدا عند حاكمٍ على شهادة شاهدَين يَعرف الحاكم عدالة اللّذَين شهدا عنده ولم يعرف عدالة مَن شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة مَن شهدا عليه، ولا يقف عن الحُكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما.**

قال عبد الله: فهذا الظَّاهر الذي يُعمل به، والباطن: ما غاب عنَّا من وهم المحدِّث، وكذبه، ونسيانه، وإدخاله بينه وبين من حدَّث عنه رجلًا وأكثر، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلم نكلَّف علمه إلَّا بشيءٍ ظهر لنا، فلا يسعنا حينئذٍ قبوله لما ظهر لنا منه)[2].

يبيِّن الحميدي هنا العدالة الظاهرة بقياسها على الشَّهادة، فيكون معنى كلامه: أنَّ العدالة الظاهرة هي: شهادة الراوي على غيره بأنَّه مقبولٌ، فإذا كنتُ لا أعلم حال راوٍ من الرُّواة وجاء راوٍ ثانٍ معلومٌ عندي عدالته وقام بتعديل الرَّاوي الأوَّل الذي جهلتُ حاله؛ فإنَّ هذه هي العدالة الظاهرة، ولا يقف قبول رواية الأوَّل على جهلي بعدالته، فهذا كما قال الحميدي: هو الظَّاهر الذي يُعمل به.

ثمَّ يتكلَّم عن العدالة الباطنة ويضرب أمثلةً لها:

1- ما غاب عنَّا من وهم المحدِّث.
2- ما غاب عنَّا من كذب المحدِّث.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).
(2) المصدر نفسه.

3- ما غاب عنَّا من نسيان المحدِّث.

4- ما غاب عنَّا من إدخال المحدِّث بينه وبين من حدَّث عنه رجلًا وأكثر.

5- ما أشبه الصُّور السَّابقة ممَّا يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال المحدِّث.

ثمَّ يبيِّن الحميدي أنَّنا لا نكلَّف بالبحث عن هذا الباطن، فإنْ ظهر لنا منه شيءٌ فلا يسعنا حينئذٍ قبوله لما ظهر لنا منه، بل تُردُّ هذه الرِّواية ولا تُقبل.

المطلب الثاني: الجهالة عند الحميدي.

مسألة: رواية الثقة عن رجلٍ عرفه وجهله غيره.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمنا الحُجَّة به؟**

قلت: ... أو يكون حديثًا متَّصلًا حدَّثنيه ثقةٌ معروفٌ عن رجلٍ جهلتُه وعرفه الذي حدَّثني عنه، فيكون ثابتًا يعرفه من حدَّثنيه عنه حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم)[1].

وهذه المسألة تتشابه مع المسألة الأخيرة في المطلب السابق عندما قال الحميدي في العدالة الظاهرة: **(مثل شاهدَين شهدا عند حاكمٍ على شهادة شاهدَين يَعرف الحاكم عدالة اللذَين شهدا عنده ولم يعرف عدالة مَن شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة مَن شهدا عليه، ولا يقف عن الحُكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما)**[2].

يقرِّر الحميدي أنَّه لا بأس بالرِّواية عن راوٍ إذا كان مجهولًا بالنِّسبة له هو إذا كان هذا الرَّاوي معروفًا وموثَّقًا عند غيره، وتكون العهدة في الرِّواية على الذي ضمِن وعرف حال ذاك الراوي.

مسألة: تقديم من عرف حال الراوي على مَن جهله.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: لِمَ لَمْ تَقبل ما حدَّثك الثِّقة حتَّى انتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لِما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض مَن حدَّث به، وتكون مقلِّدًا ذلك الثقة مكتفيًا به غير مفتِّشٍ له؟ وهو حمله ورضيه لنفسه؟**

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).

(2) المصدر السابق.

فقلت: لأنَّه قد انتهى إليَّ في ذلك علم ما جهل الثِّقة الذي حدَّثني عنه، فلا يسعني أن أحدِّث عنه لِما انتهى إليَّ فيه، بل يضيق ذلك عليَّ، ويكون ذلك واسعًا للذي حدَّثني عنه؛ إذا لم يَعلم منه ما علمتُ من ذلك.

وكذلك الشَّاهد يشهد عند الحاكم ويَسأل عنه في السِّرِ والعلانية، فيُعدَّل فيَقبل شهادته، ثمَّ يشهد عنده مرةً أخرى أو عند غيره، فيَسأل عنه فلا يعدَّل، فيردُّها الحاكم بعد إجازته لها، لا يسعه إلَّا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لم يعدَّل إن كان حاكمٌ قَبِلَه، فكذلك أنا والذي حدَّثني فيما انتهى إليَّ من علم ما جهل من ذلك، وكلانا مصيبٌ فيما فعل)[1].

قال الخطيب: "ولأنَّ مَن عمل بقول الجارح لم يَتّهم المزكِّي، ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلًا، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيبٌ له ونقضٌ لعدالته، وقد عُلم أنّ حاله في الأمانة مخالِفةٌ لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحقٍّ وشهد له شاهدان آخران أنَّه قد خرج منه: أن يكون العمل بشهادة مَن شهد بقضاء الحقِّ أولى؛ لأنَّ شاهدَي القضاء يصدِّقان الآخرَين ويقولان: علمنا خروجه من الحقِّ الذي كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوت الحقِّ: نشهد أنَّه لم يخرج من الحقِّ؛ لكانت شهادةً باطلةً"[2].

وهناك قاعدةٌ شرعيّةٌ تقول أنَّ المثبِت مقدَّمٌ على النَّافي؛ لأنَّ عنده زيادة علمٍ، وهذه القاعدة موجودةٌ كذلك في علم الجرح والتَّعديل، فإنَّ الجرح المفسَّر مقدَّمٌ على التَّعديل إذا اجتمعا في الرَّاوي الواحد.

ومسألة الشَّهادة وعلاقتها بالرِّواية ستأتي إن شاء الله في آخر هذا المبحث.

مسألة: جهالة الصحابي.

روى البخاري عن الحميدي قال: **(إذا صحَّ الإسناد عن الثِّقات إلى رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجَّةٌ وإن لم يُسمَّ ذلك الرَّجل؛ لأنَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلُّهم عدولٌ)**[3].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص106).

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: التقييد والإيضاح، للعراقي (74/1)، وفتح المغيث، للسخاوي (191/1)، وبيان الوهم والإيهام، لابن القطان (661/2).

وهذا مذهب جماهير المحدِّثين، يرون أنَّ جهالة الصَّحابي لا تضرُّ، وهي غير قادحةٍ عندهم بصحِّة الحديث. وخالف في ذلك ابن حزمٍ رحمه الله واعتبره قادحًا في صحَّة الحديث[1].

قال ابن حزمٍ: "هذا عن رجلٍ مجهولٍ، لا يُدرى أصَدق في ادِّعائه الصُّحبة أم لا"[2]؟

وقال الأثرم: "قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثَني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمِّه، فالحديث صحيحٌ؟ قال: نعم"[3].

وقال ابن الصَّلاح: "والجهالة بالصَّحابي غير قادحةٍ، لأنَّ الصَّحابة كلُّهم عدولٌ"[4].

قال العراقي: "وقد ذكر المصنِّف في آخر هذا النَّوع التَّاسع أنَّ الجهالة بالصَّحابي غير قادحةٍ؛ لأنَّهم كلُّهم عدولٌ. وحكاه الحافظ أبو محمدٍ عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلَّى عن أكثر العلماء، نعم فرَّق أبو بكرٍ الصيرفيُّ من الشَّافعيَّة في كتاب الدَّلائل بين أن يرويه التَّابعي عن الصَّحابي معنعَنًا أو مع التَّصريح بالسَّماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يُقبل؛ لأنِّي لا أعلم سمع التَّابعي من ذلك الرَّجل؟ إذ قد يحدِّث التابعي عن رجلٍ وعن رجلين عن الصَّحابي ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرَّجل أم لا، فلو علمتُ إمكانه منه لجعلته كمدرِك العصر، قال: وإذا قال سمعت رجلًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِل؛ لأنَّ الكلَّ عدولٌ. انتهى كلام الصَّيرفي، وهو حسنٌ متَّجهٌ، وكلام من أطلق قبوله محمولٌ على هذا التَّفصيل، والله أعلم"[5].

وألحق بعض الأئمة جهالة الصَّحابيّ بالمرسَل، منهم الصَّيرفي كما مرَّ، ومنهم كما قال العراقي: "بل زاد البيهقي على هذا في سننه، فجعل ما رواه التَّابعي عن رجلٍ من الصحابة لم يسمَّ مرسلًا، وهذا ليس منه بجيِّدٍ، اللهمَّ إلَّا إن كان يسمِّيه مرسَلًا ويجعله حجَّةً كمراسيل الصَّحابة فهو قريبٌ"[6].

---

(1) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر الفحل (ص104).

(2) المحلى بالآثار، لابن حزم (404/5).

(3) التمهيد، لابن عبد البر (94/4).

(4) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص132).

(5) التقييد والإيضاح، للعراقي (ص74).

(6) المصدر نفسه.

المطلب الثالث: رواية المبتدع عند الحميدي.

مسألة: حكم رواية أهل البدع[1].

عند النَّظر في أقوال الحميدي نجد تباينًا في هذه المسألة، حتى ما ذكره الأئمَّة عن رأي الحميدي في هذه المسألة ناقشه بعضهم، وليس هذا مناقشةً لقول الحميدي بل مناقشةً لصحَّة نسبة هذا المذهب إليه من الأساس وهل هو رأيه حقًّا أم لا، والحميدي ليس له قولٌ واضحٌ وقاعدةٌ مطَّردةٌ في حكم الرِّواية عن أهل البدع من رافضةٍ وخوارج وجهميّةٍ ومرجئةٍ وقدَريَّةٍ وغير ذلك، وإنَّما يمكن استنباط رأيه عند النَّظر في أقواله في أهل البدع، ولذلك لا بدَّ أوَّلًا أن نأخذ أمثلةً من كلام الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة وتعامله مع أهل البدع، ثمَّ نرى كلام الأئمَّة عن رأي الحميدي ومناقشة ذلك، والحميدي كان ينقل أقوال سفيان كالمقرِّر والموافِق لها كما سيأتي، وتأتي أهمَّية تقرير رأي الحميدي في هذه المسألة من وجوهٍ، منها أن الحميدي شيخ البخاري، فيمكن من خلاله فهم مذهب الإمام في الرِّواية عن أهل البدع في صحيحه.

ومن أقوال الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة في أهل البدع والمذاهب المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة:

---

(1) جاء في "الأبحاث المقدَّمة لندوة علوم الحديث واقع وآفاق"، بحث د. عبد العزيز صغير دخان في بحث "علوم الحديث بين المتقدّمين والمتأخرين" (ص195):

"وعلى هذا، فالعبرة عند المتقدِّمين في باب الرِّواية عن أهل البدع هو اعتبارُ أحوالهم في قوَّة الدِّين وظهور الصِّدق، ولذلك لم يتردَّدوا في قبول رواية الدُّعاة من الخوارج، وهذا البخاريُّ قد أخرج لعمران بن حطَّان ثلاثة أحاديث في صحيحه، بعضها في الأصول، رغم أنَّه كان داعيةً إلى بدعته، بل كان رأسًا من رؤوس الخوارج.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: (العبرة في الرِّواية بصدق الرَّاوي وأمانته والثِّقة بدينه وخُلُقه، كما أنَّ المتتبِّع لأحوال الرُّواة يَرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثِّقة والاطمئنان، وإن روَوا ما يوافق رأيهم، ويَرى كثيرًا منهم لا يُوثَق بأيِّ شيءٍ يرويه).

وحتى هذا الصِّدق وهذه الأمانة لا يكونان مبرِّرًا لقبول روايته مطلقًا، وإنَّما يضاف إلى ذلك عند بعضهم إذا كان ما عنده من الحديث ممَّا تشتدُّ الحاجة إلى أخذه ومعرفته. ولذلك نقل الذَّهبيُّ عن بعض العلماء أنَّ المبتدِع الدَّاعية إذا كان صادقًا، وعنده سُنَّةٌ تفرَّد بها، فإنَّه لا يسوغ ترك تلك السُّنَّة.

فأنت ترى في النِّهاية أنَّ الاعتبار يعود إلى ملاحظة جملةٍ القرائن والأحوال في الرَّاوي والرِّواية، ومن هنا فإنَّنا قد لا نعدُّ ما ورد عن المتقدِّمين من الأقوال المتباينة اختلافًا في القواعد، وإنَّما هو في غالبه اختلافٌ في التَّطبيق بحسب ما يترجَّح من خلال القرائن والملاحظات، ومبلغ علم كلِّ واحدٍ منهم بأحوال الرِّواية والرُّواة".

قال الحميدي: "حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عبد الملك بن أعيَن، وكان شيعيًّا، وكان عندنا رافضيًّا صاحب رأيٍ"[1].

أخرجه الخطيب تحت باب: "ذكر الحُجَّة على أنَّ رواية الثِّقة عن غيره ليست تعديلًا له، احتجَّ مَن زعم أنَّ رواية العدل عن غيره تعديلٌ له بأنَّ العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذَكَره، وهذا باطلٌ؛ لأنَّه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلًا ولا خبرًا عن صِدقه، بل يروي عنه لأغراضٍ يقصدها، كيف وقد وُجد جماعةٌ من العدول الثِّقات روَوَا عن قومٍ أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذِكر أحوالهم؛ مع علمهم بأنَّها غير مَرْضيَّةٍ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرِّواية وبفساد الآراء والمذاهب"[2].

فكلمة الخطيب هنا "بل يروي عنه لأغراضٍ يقصدها" مهمَّة في تصوُّر المسألة.

وقال الحميدي: "سمعت رافضيًّا يقال له: زرارة بن أعيَن"[3]. ثمَّ ذكر الحميدي قصَّةً وقعت لهذا الراوي.

وقال: "قال سفيان: كان ابن أبي لبيدٍ من عُبَّاد أهل المدينة، وكان ثبتًا، وكان يرى ذلك الرَّأي، يعني القَدَر"[4].

وهذا الأثر أخرجه الخطيب تحت باب:" ذِكر بعض المنقول عن أئمَّة أصحاب الحديث في جواز الرِّواية عن أهل الأهواء والبدع، قد أسلفنا الحكاية عن أبي عبد الله الشافعي في جواز قبول شهادة أهل الأهواء غيرَ صنفٍ من الرافضة خاصَّةً[5]، ويحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرَّأي وأبي يوسف القاضي[6]"[7]. انتهت ترجمة الخطيب للباب.

وقال الحميدي: "حدَّثنا سفيان قال: سمعت حاجب الأزديّ، وكان رأسًا في الإباضيَّة"[8].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص90).

(2) المصدر نفسه (ص89).

(3) الضعفاء الكبير، للعقيلي (557/96/2).

(4) الكفاية، للخطيب (ص130).

(5) وقول الشافعي كما جاء في الكفاية للخطيب (ص120): "وتُقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم".

(6) وقول أبي يوسف كما جاء في الكفاية للخطيب (ص126): "أجيز شهادة أصحاب الأهواء أهل الصِّدق منهم؛ إلَّا الخطابيَّة والقدريَّة..".

(7) الكفاية، للخطيب (ص125).

(8) الضعفاء الكبير، للعقيلي (371/298/1).

وقال: "حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا أبو الجحَّاف، وكان من الشِّيعة"[1].

وأمَّا عن تقرير الأئمَّة لمذهب الحميدي، فمن ذلك:

قال ابن رجبٍ: "وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها قديمًا وحديثًا، وهي الرِّواية عن أهل الأهواء والبدع، فمنعت طائفةٌ من الرِّواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحُكي نحوه عن: مالكٍ، وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعليّ بن حربٍ وغيرهم.

ورخَّص طائفةٌ في الرِّواية عنهم إذا لم يُتَّهموا بالكذب، منهم: أبو حنيفة، والشافعي، ويحيى بن سعيدٍ، وعلي بن المديني.

وفرَّقت طائفةٌ أخرى بين الدَّاعية وغيره، فمنعوا الرِّواية عن الدَّاعية إلى البدعة دون غيره"[2].

فهنا يقرِّر ابن رجبٍ أنَّ الحميدي لا يقبل الرِّواية مطلقًا من أهل البدع، بينما رأينا غير ذلك عند النَّظر في كلامه لأهل البدع، فأحيانًا يكون كلامه شديدًا جدًّا، وأحيانًا يكتفي بالإشارة لبدعته.

وربَّما تكون القاعدة عند الحميدي هي كما عند شيخه الشَّافعي وتلميذه البخاري، وهي كما ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "وهذه الأقوال كلُّها نظريَّةٌ، والعبرة في الرِّواية بصدق الرَّاوي وأمانته والثِّقة بدينه وخُلُقه، والمتتبِّع لأحوال الرُّواة يرى كثيرًا من أهل البدع موضعًا للثِّقة والاطمئنان؛ وإن روَوَا ما يوافق رأيهم، ويَرى كثيرًا منهم لا يوثَق بأيِّ شيءٍ يرويه"[3].

---

(1) الضعفاء الكبير، للعقيلي (462/37/2).

(2) شرح علل الترمذي، لابن رجب (356/1)، بتصرف.

(3) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر (ص162).

المطلب الرابع: رواية الكذَّاب عند الحميدي.

مسألة: حكم رواية من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم قَبول روايته إن تاب.

قال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الذي لا يُقبل به حديث الرَّجل أبدًا؟**

قلت: هو أن يحدِّث عن رجلٍ أنه سمعه ولم يدركه، أو عن رجلٍ أدركه ثمَّ وُجد عليه أنَّه لم يسمع منه، أو بأمرٍ يتبيَّن عليه في ذلك كذبٌ، فلا يجوز حديثه أبدًا؛ لِما أُدرك عليه من الكذب فيما حدَّث به)[1].

قال الخطيب: "هذا هو الحُكم فيه إذا تعمَّد الكذب وأقرَّ به"[2].

والشاهد هو قوله: **(فلا يجوز حديثه أبدًا)**، وكلام الحميدي هنا محمولٌ على ما كان كذبًا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما يُفهم هذا من قوله: **(لِما أُدرك عليه من الكذب فيما حدَّث به)**.

وقال الخطيب: "ذِكْر ما يجب على الحفَّاظ من بيان أحوال الكذَّابين والنَّكير عليهم وإنهاء أمرهم إلى السَّلاطين؛ إذا سلك الرَّاوي طريقًا تَلحق به الظِّنَّة وتلوح ممَّن سلكها للعلماء أمارات التُّهمة، لزم أهل المعرفة بيان أمره وإظهار حاله وإشادة ذِكره ليُتوقَّف عن الاحتجاج به؛ وإن كان غير مقطوعٍ على كذبه"[3].

ثمَّ ذكر بإسناده عن علي بن حربٍ المَوصليّ قال: "كتب أبي إلى الحميدي أنَّ رجلًا قِبَلَنا يقال له ابن أبي عِلَاجٍ، يروي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْضَبُ، فَإِذَا غَضِبَ؛ تَسَلَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ سَمِعَ الْوِلْدَانَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ تَمَلَّأَ رَبُّنَا رِضْوَانًا**". أفعندَك من هذا الحديث عِلمٌ؟ فكتب إليه: يا أبا محمدٍ، يُستتاب ابن أبي عِلَاجٍ، فإن تاب وإلا أَحسن أدبه. قال أبو عمر: وأراد عليٌّ بن حربٍ أن يقول: ضربت عنقه، فردَّ عليه أبو بكر بن حَسْنَويه فقال: أحسن أدبه"[4].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص118).

(2) المصدر نفسه.

(3) الجامع، للخطيب (168/2).

(4) المصدر نفسه (171/2).

وقد ذكر الكثير من المحققين قول الحميدي في المسألة ورجَّحوا ما ذهب إليه، ومن ذلك:

قال ابن الصلاح: "التائب من الكذب في حديث النَّاس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته، إلَّا التَّائب من الكذب متعمِّدًا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّه لا تُقبل روايته أبدًا وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحدٍ من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكرٍ الحميدي شيخ البخاري"[1].

وقال ابن كثير: "مسألة: التائب من الكذب في حديث النَّاس تُقبل روايته، خلافًا لأبي بكرٍ الصيرفي. فأمَّا إن كان قد كذب في الحديث متعمِّدًا؛ فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل وأبي بكرٍ الحميدي شيخ البخاري: أنَّه لا تُقبل روايته أبدًا، وقال أبو المظفَّر السَّمعاني: مَن كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدَّم من حديثه. قلت: ومن العلماء من كفَّر متعمَّد الكذب في الحديث النَّبوي، ومنهم من يحتِّم قتله"[2].

وممَّن خالف في هذه المسألة: الإمام النووي، فقال: "ثمَّ إنَّ مَن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدًا في حديثٍ واحدٍ فسَق ورُدَّت رواياته كلُّها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسُنت توبته؛ فقد قال جماعةٌ من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكرٍ الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكرٍ الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدِّميهم في الأصول والفروع: لا تؤثِّر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدًا، بل يُحتَّم جرحُه دائمًا، وأطلق الصيرفي وقال: كلُّ من أسقطنا خبره من أهل النَّقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهر، ومن ضعَّفنا نقْله لم نجعله قويًّا بعد ذلك. قال: وذلك ممَّا افترقت فيه الرِّواية والشَّهادة. ولم أرَ دليلًا لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجَّه بأنَّ ذلك جُعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعِظَم مفسدته، فإنَّه يصير شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشَّهادة؛ فإنَّ مفسدتهما قاصرةٌ ليست عامَّةً، قلتُ: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمَّة ضعيفٌ مخالفٌ للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحَّة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها؛ إذا صحَّت توبته بشروطها المعروفة، وهي: الإقلاع عن المعصية، والنَّدم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشَّرع، وقد أجمعوا على

---

(1) معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح (ص232).

(2) اختصار علوم الحديث، لابن كثير (ص162).

صحَّة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصِّفة، وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فَرْق بين الشَّهادة والرِّواية في هذا، والله أعلم"[1].

وقال الزركشي: "قال القفَّال إذا أقرَّ المحدِّث بالكذب؛ لم يُقبل حديثه أبدًا، وحكى ابن الرِّفعة في "المطلب" عند الكلام فيما إذا بان فِسْق الشَّاهد عن الماوَرْدي: إنَّ الرَّاوي إذا كَذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رُدَّت جميع أحاديثه السَّالفة، ووجب نقض ما حُكم به منها وإن لم يُنقض الحكم بشهادة من حدَث فسقه؛ بأنَّ الحديث حجَّةٌ لازمةٌ لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار وكان حكمه أغلظ، ولم يتعقَّبه ابن الرِّفعة بنكيرٍ. وحكاه الخطيب في الكفاية عن الحميديّ وقال إنَّه الحق، وهو كما قال، فإنَّ الدَّليل يعضِّده، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ**"[2]، ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده: أنَّ من تعمَّد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر"[3].

وقال علاء الدِّين البخاريّ: "ثمَّ التَّائب من أسباب الفسق والكذب تُقبل روايته؛ إلَّا التَّائب من الكذب معتمِّدًا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّه لا تُقبل روايته أبدًا وإن حسنت توبته على ما ذُكر عن غير واحدٍ من أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكرٍ الحميدي شيخ البخاري، وذَكر أبو بكرٍ الصَّيرفي في شرحه لرسالة الشَّافعي أنَّ كلَّ من أسقطنا خبره من أهل النَّقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهر، ومَن ضعَّفنا نقْله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذَكر أنَّ ذلك مما افترقت فيه الرِّواية والشَّهادة، وذَكر أبو المظفَّر السَّمعاني أنَّ من كذب في خبرٍ واحدٍ وجب إسقاط ما تقدَّم من حديثه، وكذا ذكر أبو عَمروٍ في كتاب معرفة أنواع علم الحديث"[4].

وقال ابن أمير حاج معلِّلًا بعدما ذَكر حكم روايات من يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ولِما فيه مِن عِظَم المفسدة؛ لأنَّه يصير شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة، حتَّى ذهب أبو محمدٍ الجويني والد إمام الحرمين إلى أنَّه يكفر ويُراق دمه، لكنْ ضعَّفه ولده وعدَّه من هفواته"[5].

---

(1) شرح مسلم، للنووي (69/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (80/2/ح1291)، ومسلم في صحيحه (10/1/ح4).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (406/3).

(4) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري الحنفي (404/2).

(5) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (242/2).

الكذب على الحميدي:

ومما يُذكر هنا أنَّ الحميدي نفْسَه لم يَسلم من الكذب والافتراء عليه، ومِن ذلك: ما ذُكر عن محمد بن أيوب بن هشامٍ المُزَني، المعروف بكاكا الرَّازي، فقد روى عن الحميدي عن ابن عيينة جوابات القرآن، وروى عن الأصمعي.

قال أبو حاتمٍ: "هذا كذَّاب، لم يكن عند الحميدي من هذا شيءٌ، وهذا شيخٌ كذَّاب"[1].

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (1115/198/7).

المطلب الخامس: الرواية والشهادة عند الحميدي.

مسألة: الموازنة بين الرواية والشهادة.

هناك أوجُه شَبهٍ واختلافٍ بين الرِّواية والشَّهادة، وقد تطرَّق الحميدي أكثر من مرةٍ للمقارنة بين الرِّواية والشَّهادة في أقواله، وكان يستدلُّ على الجواز في مسائل الرِّواية المختلفة بأنَّ هذا الأمر لا بأس به في مِثل صورته في الشّهادة، ومن ذلك:

قال الحميدي: **(ولازمٌ صحيحٌ يلزمنا قبوله ممَّن حمله إلينا إذا كان صادقًا مدرِكًا لمن روى ذلك عنه، مثل شاهدَين شهدا عند حاكمٍ على شهادة شاهدَين يَعرف الحاكم عدالة اللذَين شهدا عنده ولم يعرف عدالة مَن شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة مَن شهدا عليه، ولا يقف عن الحُكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما)**[1].

وقال: **(فإن قال قائلٌ: لِمَ لَمْ تَقبل ما حدَّثك الثِّقة حتَّى انتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لِما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدَّث به، وتكون مقلِّدًا ذلك الثِّقة مكتفيًا به غير مفتِّشٍ له، وهو حمله ورضيه لنفسه؟**

فقلت: لأنه قد انتهى إليَّ في ذلك علم ما جهل الثِّقة الذي حدَّثني عنه، فلا يسعني أن أحدِّث عنه؛ لِما انتهى إليَّ فيه، بل يضيق ذلك عليَّ، ويكون ذلك واسعًا للذي حدَّثني عنه إذا لم يَعلم منه ما علمتُ من ذلك.

وكذلك الشَّاهد يشهد عند الحاكم، ويَسأل عنه في السِّر والعلانية، فيُعدَّل فيَقبل شهادته، ثمَّ يشهد عنده مرَّةً أخرى أو عند غيره، فيَسأل عنه فلا يُعدَّل، فيردُّها الحاكم بعد إجازته لها، لا يسعه إلا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لم يعدَّل إن كان حاكمٌ قَبِله، فكذلك أنا والذي حدَّثني فيما انتهى إليَّ مِن علم ما جهل من ذلك، وكلانا مصيبٌ فيما فعل)[2].

قال الخطيب: "ولِأَنَّ مَن عمل بقول الجارح لم يَتَّهم المزكِّي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلًا، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيبٌ له ونقضٌ لعدالته، وقد عُلم أن حاله في الأمانة مخالِفةٌ لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحقٍّ وشهد له شاهدان آخران أنَّه قد خرج منه؛ أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحقِّ أولى؛ لأنَّ شاهدَي القضاء

(1) الكفاية، للخطيب (ص24).

(2) المصدر نفسه (ص106).

يُصدِّقان الآخرَين، ويقولان: علمنا خروجه من الحقِّ الذي كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك. ولو قال شاهدا ثبوت الحقِّ: نشهد أنَّه لم يخرج من الحقِّ؛ لكانت شهادةً باطلةً"[1].

فحتَّى الخطيب البغدادي تبِع الحميديَّ هنا وربط بين الجواز في مسألة الرِّواية ونظيرتها من مسائل الشَّهادة.

وقال الحميدي: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في الذي يغلط فيكثر غلطه؟**

قلت: مثل الحُجَّة على الرَّجل الذي يشهد على من أدركه، ثم يدرَك عليه في شهادته أنَّه ليس كما شهد به، ثمَّ يثبت على تلك الشهادة فلا يرجع عنها، ولأنَّه إذا كثر ذلك منه لم يُطمأنَّ إلى حديثه وإن رجع عنه؛ لما يُخاف أن يكون ما ثبت عليه من الحديث مثل ما رجع عنه، وليس هكذا الرَّجل يغلط في الشَّيء فيُقال له فيه فيرجع ولا يكون معروفًا بكثرة الغلط)[2].

وقال: **(فأمَّا من اقتصر على ما فيه كتابه فحدَّث به ولم يزد ولم ينقص منه ما يغيِّر معناه ورجع عما يخالَف فيه بوقوفٍ منه عن ذلك الحديث أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد ولم يغيِّره فلا يُطرح حديثه، فلا يكون ذلك ضارًّا في حديثه إذا لم يُرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رُزق غيره إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقين، لأنَّني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحدِّ الشهادة ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدِّثين، ثم لا أجد بُدًّا من إجازة شهاداتهم جميعًا، ولا يلزمني أن أردَّ شهادة مَن كان هكذا حتى يكون له من المعرفة ما لهذا، فهكذا المحدِّثون على ما وصفتُ لك)**[3].

وقال: **(فإن قال قائلٌ: فما الحُجَّة في ترك الحديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر من ذلك، ولم يزلِ النَّاس يحدِّثون بالمقطوع وما كان في إسناده رجلٌ ساقطٌ وأكثر؟**

قال عبد الله: **قلت: لأنَّ الموصول وإن لم يقل فيه (سمعتُ) حتى ينتهي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّ ظاهره كظاهر السَّامع المدرِك حتى يَتبيَّن فيه غير ذلك، كظاهر الشَّاهد الذي يشهد على الأمر المدرِك له، فيكون ذلك عندي كما يشهد؛ لإدراكه من شهد عليه وما شهد فيه حتى أعلم منه غير ذلك، والمقطوع: العلم يحيط بأنه لم يدرِك من**

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص106).

(2) المصدر السابق (ص144).

(3) المصدر السابق (ص230).

حدَّث عنه، فلا يثبت عندي حديثه؛ لِما أحطت به علمًا، وذلك كشاهدٍ شهد عندي على رجلٍ لم يدركه أنه تصدَّق بداره أو أعتق عبده، فلا أجيز شهادته على من لم يدركه)[1].

فهذه أربع مسائل في الرِّواية استدلَّ الحميدي فيها على الجواز بالتَّمثيل من شبيهاتها ونظائرها من مسائل الشَّهادة، وجميع هذه المسائل والأقوال قد تمَّ دراستها وربما يأتي بعضها مرَّةً أخرى في البحث، وتمَّ ذكر جميع الأقوال كاملةً لأنَّ الكلام على الشهادة ليس أصلًا ولا مقصودًا، وإنَّما جاء تبعًا للحديث عن مسائل الرِّواية، فحتى يتمَّ تصوُّر المسائل كاملةً كان لا بدَّ من ذِكر القول كاملًا.

وكلام الحميدي هنا وما تبعه فيه الخطيب لا يعني أنَّ الشَّهادة موافِقةٌ تمامًا للرِّواية، فهناك مسائل لم يذكر الحميدي فيها الموازنة بين الرِّواية والشَّهادة، وقد ذهب الكثير من الأئمَّة إلى المخالَفة بينهما، ومن ذلك مثلًا مسألة قبول رواية وشهادة التَّائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ هذا ممَّا افترقت فيه الرِّواية عن الشَّهادة كما يذكر الحفَّاظ، وقد تمَّ بيان هذه المسألة في المطلب السَّابق، ولكنَّني أريد التَّركيز على نصوص الأئمة في ذكر مخالَفة الرِّواية للشَّهادة في هذه المسألة موافِقين لقول الحميدي ومَن معه، أو موافَقة الرواية للشهادة مخالِفين لهم، ومن ذلك:

قال النووي كما مرَّ في المطلب السَّابق: "وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم"[2].

وقال الزركشي عند الحديث عن الكذب: "وقد فرَّق أصحابنا بين الرِّواية والشَّهادة في مواضع كثيرةٍ، فلا بدع أن هذا منها"[3].

وقال ابن أمير حاج في شرحه لتحرير ابن الهمام: "(والوجه الجواز) لروايته وشهادته (بعد ثبوت العدالة)، لأنَّه كما قال النووي: المختار القطع بصحَّة توبته من ذلك وقَبول روايته بعد صحَّة التَّوبة بشروطها، وقد أجمعوا على قبول رواية من كان كافرًا ثمَّ أسلم وعلى قبول شهادته، ولا فرْق بين الرِّواية والشَّهادة"[4].

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص390).

(2) شرح مسلم، للنووي (70/1).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (406/3).

(4) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (242/2).

ونختم بقول الإمام مسلمٍ رحمه الله: "والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما"[1].

قال الشيخ الإتيوبي: "(فقد يجتمعان في أعظم معانيهما): أي: أكثر شروطهما"[2].

وقال القاضي عياض: "ما أحسن قول مسلمٍ هذا وأَبْيَنَه في الدِّلالة على كثرة علمه وقوَّة فقهه، فاعلم أنَّ الشَّهادة والخَبَر يجتمعان عندنا في خمسة أحوالٍ، ويفترقان في خمسة أحوال.

فالخمسة الجامعة لها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر أو الشهادة حين السَّماع والأداء، فمتى اختلَّ وصفٌ من هذه الأوصاف في أحدٍ لم يُقبل خبره ولا شهادته. وأمَّا الخمسة التي يفترقان فيها: فالحرِّيَّة، والذُّكوريَّة، والعدد، ومراعاة الأهليَّة، والعداوة"[3].

وهذا بالجملة، وإلَّا فإنَّ هذه الأمور العشرة التي ذكرها القاضي عياضٌ فيها كلامٌ كثيرٌ بين العلماء وأخذٌ وردٌّ، ولله أعلم.

---

(1) صحيح مسلم (8/1).

(2) قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، للإتيوبي (413/1).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (107/1).

المبحث الرابع: معرفة الحميدي بأحوال الرواة.

الإمام الحميدي يعلّق كثيرًا على أسماء الرُّواة وأنسابهم، وكثيرًا ما كان يعلّق ابتداءً بدون النَّقل عن أحدٍ، وفي كثيرٍ من المرَّات كان ينقل عن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله، ومَن بعدَ الحميدي كانوا كثيرًا ينقلون عنه أقواله في الرواة، ونتناول بعضًا من الأمثلة في المطالب الثَّلاثة التَّالية:

المطلب الأول: معرفة الحميدي بأسماء الرواة وأنسابهم.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير: "يزيد بن عياض بن يزيد بن جُعدُبة: قال البخاري: قال الحميدي: هو أخو أنس بن عياضٍ"[1].

وقد خالف بعض النُّقَّاد الإمام الحميدي في هذه النِّسبة ووافقه بعضهم، فممَّن خالفه: أبو حاتمٍ الرَّازي، حيث يقول: "وليس هو عندنا بأخيه"[2].

وخالفه كذلك يحيى بن معين، فعن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: "قلت ليحيى بن معينٍ: يزيد بن عياض بن جُعدُبة، هو أخو أنس بن عياضٍ؟ قال: لا"[3].

ومن معرفة الحميدي بأسماء الرُّواة وأنسابهم: ما أخرجه الحميدي بإسناده عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيّ، قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا، فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، وَأَصْبَحَ كَبَائِتٍ[4].

قال الحميدي: وكان سفيان، يقول فيه: مُحْرِيرٌ الكَعبِيُّ، فإن استفهمه أحدٌ قال: مُجَرِّشٌ، أو مُجَرِّسٌ، أو مُحْرِسٌ، ربَّما قال: ذا وذا، وكان أبدًا يضطرب في الاسم.

قال الحميدي: وهو مُحَرِّشٌ[5].

فهنا نرى الحميدي يصحِّح وينقد ويرجِّح عند اختلاف الأقوال في ضبط أسماء الرُّواة.

---

(1) الضعفاء الكبير، للعقيلي (387/4).

(2) بيان خطأ البخاري في تاريخه، لابن أبي حاتم (139/1).

(3) تاريخ بغداد، للخطيب (7609/482/16).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (3066ح/73/4)، (كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب مَن قَسَم الغنيمة في غزوه وسفره)، والحميدي في مسنده واللفظ له (886ح/111/2)، وأحمد في مسنده (13565ح/190/21).

(5) مسند الحميدي (886ح/111/2).

وأخرج الحميدي كذلك عن النُّعمان بن بشيرٍ، قال الحميدي: "كان سفيان يغلط فيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[1].

وأخرج أبو بشرٍ الدُّولابي عن الحَكم بن سِنانٍ: "كتب أيوب السّختِيانيُّ فقال له رجلٌ: يا أبا بكرٍ المُنَى، قال: من آل عمارٍ، وما أقرُّوا أنَّهم موالي عَنَزَة.

قال أبو بِشرٍ: وروي عن حماد بن زيد قال: رأيت أيوب وضع يده على رأسه، وقال: الحمد لله الذي عافاني من الشِّرك. ليس بيني وبينه إلَّا أبو تميمة.

وقال الحميدي: اسم أبي تميمة سِنبر أبو بكرٍ أبان بن خالدٍ السَّعدي"[2].

وأخرج الحميدي في مسنده قال: "ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، قال: ثني محمد بن عبد الله بن إنسانٍ، يعني: ابن إنسانٍ؛ بطنٌ من العرب، عن عبد الله بن عبد ربّه بن الحَكم بن عثمان بن بِشرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن كعبٍ أنَّه سمعه يقول: إنَّ وجًّا مقدَّسٌ منه عَرج الرَّبُّ إلى السَّماء يوم قضى خلْق الأرض.

قال الحميدي: وجٌّ بالطَّائف"[3].

وممَّا يلفت الانتباه في هذا الإسناد الأخير –غير قوله: بطنٌ من العرب–، هو شدَّة بيان الحميدي لأسماء الرُّواة، حتى إنَّه ليَذكر الاسم رباعيًّا أو خماسيًّا ويبيّن إن كان يخشى حصول لبسٍ واختلاطٍ بين الرُّواة.

وسيأتي بيان مزيدٍ من ذلك في المبحث الخامس من الفصل الثالث[4] إن شاء الله تعالى.

---

(1) مسند الحميدي (2/166/ح949).

(2) الكنى والأسماء، للدولابي (1/366/652).

(3) مسند الحميدي (1/331/ح337).

(4) فصل: علوم الحديث المتعلقة بالمتن عند الإمام الحميدي، مبحث: بيان الحميدي للمهمل والمبهم في متن الحديث.

المطلب الثاني: معرفة الحميدي بأحوال الرُّواة جرحًا وتعديلًا.

كان الحميدي من أئمَّة الجرح والتعديل، وربما نقل عنه الأئمَّة مِن بعده دون الإشارة إليه، وكان نقده ممَّا لا يُختلف فيه ككبار معتَمَدِي هذا الباب، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجلٍ قولُ ابن حزمٍ، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم، لم يُلتفت إلى سواهم"[1].

وممَّا ورد في نقد الحميدي للرُّواة جرحًا وتعديلًا:

1- عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ:

قال البخاري: "كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجُّون بحديث عبد الله بن محمد بن عَقيلٍ، وهو مقارب الحديث"[2].

قال ابن القيم: "عبد الله بن محمد بن عقيل: ثقةٌ صدوقٌ، لم يُتكلَّم فيه بجرحٍ أصلًا، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجُّون بحديثه، والترمذي يصحِّح له، وإنما يُخشى من حفظه إذا انفرد عن الثِّقات أو خالفهم، أمَّا إذا لم يخالف الثِّقات ولم ينفرد بما يُنكَر عليه فهو حُجَّةٌ"[3].

2- محمد بن عبد الرحمن بن البَيلَمَانِيّ:

نقل الإمام البخاري أنَّ شيخه الحميدي كان يَتكلَّم فيه.

قال البخاري: "محمد بن عبد الرحمن بن البَيلَمَانِيّ، مولى عمر، عن أبيه، منكر الحديث، كان الحميدي يَتكلَّم فيه"[4].

وقال أيضًا: "كان الحميدي يضعِّف محمد بن عبد الرحمن البيلماني"[5].

---

(1) زاد المعاد، لابن القيم (408/5).

(2) انظر: سنن الترمذي (54/1/ح3)، وعلل الترمذي الكبير (ص22).

(3) تهذيب السنن، لابن القيم (183/1).

(4) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (484/163/1)، والضعفاء الصغير، للبخاري (ص329/107)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (101/4).

(5) التاريخ الأوسط، للبخاري (85/2).

وقال العقيلي: "حدَّثنا أحمد بن محمود، حدَّثنا عثمان بن سعيدٍ، قال: قلت ليحيى بن معينٍ: محمد بن عبد الرحمن بن البَيلماني؟ فقال: ليس بشيءٍ. حدَّثني آدم، قال: سمعت البخاري، قال: محمد بن عبد الرحمن بن البَيلماني: كان الحميدي يَتكلَّم فيه"[1].

3- محمد بن سليمان بن مَسْمُول:

قال البخاري: "سمعت الحميدي يَتكلَّم في محمد بن سليمان بن مسمول"[2].

وقال ابن حبان: "فاحش الوهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان الحميدي شديد الحمل عليه"[3].

وقال العقيلي: "محمد بن سليمان المسمولي: رماه الحميديُّ بالكذب"[4].

وقال أبو حاتمٍ: "ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يَتكلَّم فيه"[5].

وقال ابن الجوزي: "كان الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان، وقال النَّسائي: ضعيف، وقال ابن عَديّ: عامَّة ما يرويه لا يُتابَع عليه لا في إسناده ولا في متنه"[6].

4- عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ:

قال البخاري: "عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، واسم أبي روادٍ: ميمون، خراسانيٌّ سكن مكَّة، كان يذهب إلى الإرجاء، قال الحميدي: كان يرى الإرجاء"[7].

وسيأتي الآن أنَّ يحيى بن معينٍ كان يخالف الحميدي في توثيق عبد العزيز وابنه عبد المجيد.

---

(1) الضعفاء الكبير، للعقيلي (101/4).
(2) انظر: التاريخ الأوسط، للبخاري (183/2)، والتاريخ الكبير، للبخاري (269/97/1).
(3) المجروحين، لابن حبان (936/269/15).
(4) الضعفاء الكبير، للعقيلي (423/3).
(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (267/7).
(6) العلل المتناهية، لابن الجوزي (1014/127/2)، و(1264/260/2).
(7) الضعفاء الكبير، للعقيلي (6/3) رقم (963).

5- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ:

قال البخاري: "عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ المكِّي، أبو عبد الحميد، مولى الأزد، يرى الإرجاء، عن أبيه، وكان الحميدي يتكلَّم فيه"[1].

وقال ابن أبي حاتم: "عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، أبو عبد الحميد المكي، مولى الأزد. قال: سألت أبي عنه فقال: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه، كان الحميدي يتكلَّم فيه"[2].

وقال ابن الجنيد: "سمعت يحيى بن معينٍ وذكر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ، فذكر من نُبْله وهيئته، ثمَّ قال: قال لي عليٌّ بن المديني: ما ندع عبد المجيد إلا بحال الحميدي، كان الحميدي ينهى عنه، ثم قال يحيى: وكان عبد المجيد صدوقًا، ما كان يرفع رأسه إلى السماء، قال: وكانوا يعظِّمونه، ثمَّ قال يحيى: رفع عليه حارثٌ النَّقَّال النَّعْل، قال: فبلغهم، فهرب، ولو قدَروا عليه، قال ابن الجنيد: يعني: يُرْدونه"[3].

وقد خالف يحيى بنُ معينٍ الحميدي، قال ابن الجنيد: "قلت ليحيى: عثمان بن أبي رَوَّادٍ أخو عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ؟ قال: نعم، قلت: ثقة؟ قال: ثقة، وعبد العزيز ثقة، وابنه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ. فقال ابن الغَلَّابيّ ليحيى شيئًا، فقال يحيى: إنَّما كان الحميدي وأولئك يقعون فيه، أراد أن يَذِلَّ لهم، فلم يفعل، وهو ثقةٌ في نفسه، إلا أنَّه كان يرى رأي الإرجاء، إلَّا أنَّه كان يروي عن قومٍ ضعفاء، وأمَّا في نفسه فهو ثقةٌ، يعني: عبد المجيد"[4].

وأخرج ابن الجوزي بإسناده إلى الدارقطني قال: "روى عبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ، عن معمرٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ الدُّنْيَا فأعطني الآخِرَةَ. فَقَالَ اللَّهُ: لا أَجْعَلُ صَالِحَ ذُرِّيَّةِ مَنْ خَلَقْتُ بِيَدَي كَمَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ**"[5].

---

(1) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (1875/112/6)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (1068/96/3).

(2) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (340/65/6).

(3) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ص308/347).

(4) المصدر نفسه (ص631/489).

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (196/6/ح6173)، وفي المعجم الكبير (658/13/ح14584)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (82/1) ، وقال: "رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه إبراهيم بن عبد الله ابن خالد المصيصي؛ وهو كذاب متروك، وفي سند "الأوسط" طلحة بن زيد؛ وهو كذاب أيضًا".

قال المصنِّف: هذا حديثٌ لا يصح، وكان الحميدي يتكلم في عبد المجيد.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويروي المنكرات عن المشاهير فاستحقَّ التَّرك.

قال الدارقطني: وقد رواه سريج بن يونس عن عبد المجيد فوقَفَه، والموقوف أصحُّ"[1].

6- بِشْر بن السَّرِي:

قال الحميدي: "كان بِشر بن السَّريّ جهميًّا، لا يحلُّ أن يُكتب عنه"[2].

قال الذَّهبي معلِّقًا: "بل حديثه حجَّةٌ، وصحَّ أنَّه رجع عن التَّجهُّم"[3].

وقال: "قلت: أمَّا التَّجهُّم فقد رجع عنه، وحديثه ففي الكتب الستة"[4].

والنَّاظر في كلام الحميدي في بِشرٍ يرى أنَّه قد قبِل تراجعه وسامحه؛ بل روى عنه بعد ذلك كما سيأتي بعد أسطرٍ إن شاء الله تعالى.

قال العقيلي: "بشر بن السَّري: هو في الحديث مستقيم، حدَّثنا أحمد بن عليٍّ الأبَّار قال: حدَّثنا عوَّام بن إسماعيل قال: قال الحميدي: كان بشر بن السَّري جهميًّا لا يحل أن يُكتب عنه"[5].

قال أحمد بن حنبل: "كان بشر بن السري رجلًا من أهل البصرة، ثم صار بمكَّة، سمع من سفيان نحو ألفٍ، وسمعنا منه، ثمَّ ذكر حديث "نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ" فقال: ما أدري ما هذا؟ أيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكَّة وأسمعوه كلامًا شديدًا، فاعتذر بعدُ فلم يُقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلمَّا قدمت مكَّة المرَّة الثَّانية كان يجيء إلينا فلا يُكتب عنه، فجعل يتلطَّف فلا نكتب عنه"[6].

---

(1) العلل المتناهية، لابن الجوزي (32/36/1).

(2) انظر: الكفاية، للخطيب (ص123)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (175/143/1).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي (333/9).

(4) ميزان الاعتدال، للذهبي (318/1).

(5) الضعفاء الكبير، للعقيلي (175/143/1).

(6) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (174/2).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سمعت أبي يقول: تكلَّم بشر بن السري بمكة بشيءٍ، فوثب عليه ابن الحارث يعني حمزة بن الحارث والحميدي، فلقد ذلَّ بمكَّة حتى جاء فجلس إلينا مما أصابه من الذُّلِّ[1]. قال عبد الله: يعني تكلَّم في القرآن"[2].

وذكر العقيلي بسنده قال: "سأل بشرُ بن السَّري حمادَ بن زيدٍ فقال: يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء "أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يَتَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ"، فسكت حمَّادٌ ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء"[3].

وقال: "حدَّثنا عبد الله قال: سمعت أبي وذكر بشر بن السَّري فقال: كان سفيان الثوري يستثقله قلت له: فيمَ ذا؟ قال: سأل سفيانَ عن شيءٍ، قلتُ له: عن أيِّ شيءٍ سأله؟ قال: عن الوِلدان عن أطفال المشركين، قال: فقال له سفيان: ما أنت وذا يا صبيُّ؟! قال: فكان يختلف إلى سفيان شبه المختفي"[4].

قال الذَّهبي معلِّقًا على هذه الأخبار بعدما نقل طرفًا منها: "قلت: هكذا كان السَّلف يزجرون عن التَّعمُّق، ويُبَدِّعون أهل الجدال"[5].

فتدلُّ هذه الأخبار وغيرها أنَّ بِشر بن السَّريِّ كان يخوض ويسأل فيما لا ينبغي السؤال والخَوْض فيه.

ومما يدل على تراجعه واعتذاره إلى الحميدي وقَبول الحميدي منه ذلك:

ما قال عنه الدارقطني: "ثقةٌ مكِّيٌّ، وجدوا عليه في أمر المذهب، فحلف، واعتذر إلى الحميدي في ذلك، وهو في الحديث صدوق"[6].

وأخرج العقيلي حديثًا يروي فيه الحميدي عن بِشرٍ. قال العقيلي: "حدَّثنا بِشر بن موسى قال: حدَّثنا الحميدي قال: حدَّثنا بِشر بن السَّري قال: حدَّثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباسٍ"[7]، وذَكر حديثًا.

---

(1) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد (1540/57/2).

(2) الضعفاء الكبير، للعقيلي (175/143/1).

(3) المصد نفسه.

(4) المصدر السابق.

(5) سير أعلام النبلاء، للذهبي (334/9).

(6) سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطني في الجرح والتعديل (ص70).

(7) الضعفاء الكبير، للعقيلي (138/1).

وبغضِّ النَّظر عن ضعف هذا الحديث كما أشار العقيلي نفسه؛ فإنَّ المقصود هو بيان أنَّ الحميدي قد روى عن بِشر بن السَّري، فهذا ثابتٌ وإن كان الحديث ضعيفًا.

7- عبد الله بن أيوب بن أبي عِلَاجٍ المَوصلي:

قال الذهبي: "متَّهمٌ بالوضع كذَّاب، مع أنَّه من كبار الصَّالحين"[1].

وقال: "كتب الحميدي إلى والد علي بن حربٍ: يُستتاب ابن أبي عِلَاج ويؤدَّب"[2].

وقد سبقت قصَّة ابن أبي عِلَاجٍ كاملةً في المطلب الرابع من المبحث السابق.

8- اليسع بن طلحة بن أبزود المكِّي:

قال أبو حاتمٍ الرَّازي: "شيخٌ ليس بالقوي، منكَر الحديث، كان الحميدي يحمل عليه"[3].

9- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص:

قال الإمام البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب"[4].

10- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التَّميمي، أبو عبد الله:

قال أبو حاتم: "قال أبو بكرٍ يعني عبد الله بن الزبير الحميدي: محمد بن المنكدر: حافظٌ"[5].

وقال سفيان بن عيينة: "كان محمد بن المنكدر من معادن الصدق، يجتمع إليه الصَّالحون"[6].

---

(1) ميزان الاعتدال، للذهبي (394/2).

(2) المصدر نفسه.

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (1333/309/9)، وضبط اسم الراوي من التكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير (1561/396/2).

(4) انظر: علل الترمذي الكبير (ص186/108)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (1280/273/3).

(5) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (98/8).

(6) المصدر نفسه.

11- ربيعة بن فرُّوخ، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي:

قال الحميدي: "كان ربيعة حافظًا"[1].

وبالإضافة لما سبق كان الحميدي **ينقل عن شيوخه** في الجرح والتعديل، ومن الأمثلة على ذلك:

1- قال الحميدي: "دمَّر عليٌّ الحسنَ بن عمارة"[2].

2- قال الحميدي: "كان يحيى بن سعيدٍ لا يرى ابن لهيعةَ شيئًا"[3].

ويظهر من سياق الكلام وعدم تعقيب الحميدي عليه أنَّ الحميدي كان ينقل من كلام شيوخه مقرِّرًا وموافقًا لما ذكروه.

(1) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (475/3)

(2) المصدر نفسه (28/3).

(3) المصدر السابق (146/5)

المبحث الخامس: طرق التحمل والأداء عند الحميدي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السَّماع والعرض عند الحميدي.

مسألة: من طرق التحمل؛ العرض والسَّماع سواء.

والمقصود هنا أنَّهما سواءٌ أي من حيث القَبول والاستعمال والمكانة بالعموم بالنِّسبة لغيرها من صيغ التحمل والأداء، وإلَّا فسيأتي بإذن الله تعالى بيان تقديم أحدهما على الآخر من حيث الرُّتبة والمكانة بالخصوص بالنِّسبة لبعضها البعض.

روى الخطيب البغدادي بسنده عن نوح بن يزيد المعلِّم، قال: "كنَّا عند إبراهيم بن سعدٍ يومًا، فتذاكر أصحاب الحديث السَّماع، فغضب إبراهيم بن سعدٍ وقال: لا تَدَعون تنطُّعكم يا أهل العراق؟ العرض مثل السَّماع، كان ابن شهابٍ يُعرَض عليه العلم فيجيزه"[1].

قال السيوطي معلِّقًا على هذا الأثر: "واستدلَّ الحميدي ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة: لمَّا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَأَبْلَغَهُمْ فَأَجَازُوهُ. أي: قبلوه منه وأسلموا"[2].

وقال: "وأسند البيهقي في "المدخل" عن البخاري قال: قال أبو سعيدٍ الحدَّاد: وعندي خبرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالِم، فقيل له: قال قصَّة ضمام، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: "نعم"[3].

وقد بحثتُ عن قول الحميدي بذلك واستدلاله فلم أجد، فربَّما وقع للإمام السيوطي ذلك، أو أنَّه قد استنبط أنَّ البخاري أخذ ذلك عن شيخه الحميدي رحمهما الله.

وقد بوَّب البخاري في كتاب: العلم، قال: "باب ما جاء في العلم وقوله تعالى ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ القراءة والعرض على المحدِّث، ورأى الحسن والثوري ومالكٌ القراءةَ جائزةً. واحتجَّ

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص266).

(2) تدريب الراوي، للسيوطي (426/1).

(3) المصدر نفسه.

بعضهم في القراءة على العالِم بحديث ضمام بن ثعلبة: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**"[1]. قال: فهذه قراءةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه. واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقرأ على القوم، فيقولون: أشْهَدَنا فلانٌ، ويُقرأ ذلك قراءةً عليهم ويُقرأ على المقرِئ، فيقول القارئ: أقرأَني فلانٌ"[2].

قال ابن حجر: "المحتجُّ بذلك هو الحميدي شيخ البخاري، قاله في كتاب النَّوادر له، كذا قال بعض من أدركتُه وتبعتُه في المقدِّمة، ثمَّ ظهر لي خلافُه وأنَّ قائل ذلك أبو سعيدٍ الحدَّاد، أخرجه البيهقي في المعرفة"[3].

وخبر ضمام هو الذي سبقت الإشارة إليه.

وقال: "وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشَّيخ لا تُجزئ، وإنَّما كان يقوله بعض المتشدِّدين من أهل العراق"[4].

مسألة: من طرق التحمل؛ تقديم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه.

بدايةً لا تَعارض بين هذه المسألة والمسألة السابقة، وقد تم بيان ذلك في رأس المسألة السابقة.

وقد ذكر الخطيب البغدادي بسنده تحت عنوان: "ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ المحدِّث على القراءة عليه: حدَّثنا يعقوب بن سفيان، قال وقد كان: قدِم مطرِّفٌ مكَّة معتمرًا، وكان منزله قريبًا من منزل الحميدي، فمضيت إليه، واستقبلني الحميدي فقال لي: إلى أين؟ قلت: إلى مطرِّفٍ نقرأ كتاب الموطَّأ، قال: ولم تسمع الموطَّأ من عبد الله بن مسلمة بن قَعْنبٍ؟ قلت: بلى قد سمعتُه، فقال لي: انصرِف إلى الطَّواف ولا تشتغل به، فمشيت معه منصرفًا إلى المسجد، فقال: ابن قعنبٍ كان يختار السَّماع على القراءة؛ فلمَّا لَم يمكنه ولم يتهيَّأ له فأقلُّ أحواله أنَّه تثبَّت في العرض على مالكٍ، وقلت أو قال لي: وهو الذي قرأ على مالكٍ، وأهل المدينة يرون العرض مثل السَّماع ويتهاونون بالعرض أيضًا، قلت له: قد سمعتُ مَن وقف

---

(1) أخرجه البخاري (23/1/ح63)، (كتاب العلم/ باب ما جاء في العلم)، ومسلم (41/1/ح10(12))، (كتاب الإيمان/ باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين).

(2) صحيح البخاري (22/1).

(3) فتح الباري، لابن حجر (149/1).

(4) المصدر نفسه (150/1).

بابن أبي أويسٍ فقال له: أرأيتَ ما تقول فيه: "حدَّثني مالكٌ" سمعتَه منه؟ قال: لا، ولكن كان يُقرأ عليه، ولقد كنت أحيانًا أكون داخل الحُجرة ويُقرأ على مالكٍ خارجًا من الحُجرة فكان ذلك يجزي.

فقال الحميدي: هذا يدلُّك على ما قلتُ لك، سماع الموطَّأ من مطرِّفٍ لهذا الذي ذكرت"[1].

فهنا يوضح الحميدي سبب تفضيله لرواية عبد الله بن مسلمة بن قعنبٍ على رواية مطرِّف، وذلك لأنَّ عبد الله كان يختار ويقدِّم السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه عندما يتيسَّر له ذلك.

ولكنَّ العلماء لم يسلكوا جميعًا مسلك الحميدي في ذلك، قال أبو شهبة: "منزلتها ممَّا قبلها: وقد اختُلف في مرتبتها بالنِّسبة لِما قبلها، فقيل: هما سواء، وحُكي هذا عن مالكٍ، وأصحابه، وأشياخه من علماء المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والبخاري، وغيرهم. وقيل: إنَّها أعلى من السَّماع، وحُكي هذا عن الإمام أبي حنيفة وغيره ورواية عن الإمام مالك، واعتلُّوا بأنَّ الشيخ لو غلط لم يتهيَّأ للطَّالب الرَّدُّ عليه، بخلاف ما لو غلط الطَّالب؛ فإنَّ الشيخ يَردُّ عليه"[2].

مسألة: لفظة "حدَّثنا"، و"أخبرَنا"، و"أنبأَنا"، و"سمِعنا" سواء.

قال البخاري: "باب قول المحدِّث: "حدَّثنا"، و"أخبرَنا"، و"أنبأَنا"، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة "حدَّثنا"، و"أخبرنا"، و"أنبأنا"، و"سمعت" واحدًا"[3].

قال ابن حجر: "قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنًى واحدٍ أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دالٌّ على أنَّه مختاره"[4].

وقال القاسمي: "واستدلَّ البخاري على التَّسوية بين هذه الصِّيغ بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ،**

(1) الكفاية، للخطيب (ص273).
(2) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شُهبة (97/1).
(3) صحيح البخاري (22/1).
(4) فتح الباري، لابن حجر (144/1).

فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟"[1]، وفي روايةٍ: "**أَخْبِرُونِي**"، وفي رواية: "**أَنْبِئُونِي**"، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنِّسبة إلى اللُّغة"[2].

وذَكر الخطيب عنوان: "واختلفوا في المحدِّث إذا قال: حدَّثنا فلانٌ، قال: أخبرنا فلانٌ. هل يجوز للطَّالب أن يقول في الرِّواية: "حدَّثنا" أو "حدَّثني" بدل "أخبَرَنا"؟ و"أخبَرَنا" أو "أخبَرَني" بدل "حدَّثنا" أم لا؟ فمَنع من ذلك من كان يذهب إلى أنَّ اتِّباع الألفاظ في الرِّواية واجبٌ، وأجازه من أباح التَّحديث على المعنى"[3].

ثمَّ ذكر بإسناده قال: "قيل لأبي بكرٍ يعني الحميديَّ في حديث الزهري، قال: حدَّثني عروةُ سمع كُرْزَ بن علقمة "أخبرني" أو "حدَّثني"؟ فقال: لا أعرف من حديث الزهري "حدَّثني" إلَّا في حديثين، هذا، وحديث الوَسَق.

قال: ولم يكن من سفيان هذا تعمدًّا، كان يرى "حدثني" و"أخبرني" سواء"[4].

ثمَّ ذَكر الخطيب قول الحميدي عن ابن عيينة الذي سبق ذِكره في صدر المسألة.

فنستفيد من هذا أنَّ الحميدي يفرِّق بين صِيغ الأداء من حيث الرِّواية، حيث إنَّه يضبط الألفاظ، فهو يفرِّق بين الألفاظ حتى التي لم يكن شيوخه يفرِّقون ويميِّزون بينها.

ومِن تحرِّيه في ألفاظ التَّحمُّل والأداء:

قال البخاري في الصحيح: "قال الحميدي: حدثنا سفيانٌ الخبرَ كلَّه"[5].

قال ابن حجر: "أي أنَّ الحميدي رواه بغير عنعنةٍ، بل ذَكر الخبر في جميع الإسناد"[6].

وقال البخاري في موضعٍ آخر: "قال الحميدي: حدثنا سفيان بالخبر كلِّه"[7].

قال ابن حجر: "والمعنى أنَّه ذكر بصريح الأخبار في جميع السند لا بالعنعنة"[8].

---

(1) صحيح البخاري (1/22/ح61وح62)، (كتاب العلم/ باب قول المحدث: "حدَّثنا"، و"أخبرنا"، و"أنبأنا")، ومسلم (4/ 2164/ح63(2811)).

(2) قواعد التحديث، للقاسمي (1/207).

(3) الكفاية، للخطيب (ص293).

(4) المصدر نفسه.

(5) صحيح البخاري (5/156/ح4325).

(6) فتح الباري، لابن حجر (8/45).

(7) صحيح البخاري (8/23/ح6086).

(8) فتح الباري، لابن حجر (10/505).

المطلب الثاني: الإجازة عند الحميدي.

مسألة: من طرق التحمل؛ الإجازة في الرواية.

قال الحميدي: "كنت أرى ابن وهبٍ يجيء إلى سفيان، وكان يسكن في دار كِراءٍ، وله درجةٌ طويلةٌ، فكنت أرى ابن وهبٍ يقف عند الدَّرجة، فيقول لسفيان: يا أبا محمدٍ، هذا ما سمع ابن أخي منك، فأجِزه لي، فيقول سفيان: نعم"[1].

قال البيهقي: "وفيما قرأ عليك العالِم قريبٌ، فأمَّا فيما قرأتَ على العالِم، أو قُرئ عليه، أو كَتَب به إليك، أو ناولك صحيفةً فيها أحاديثه: فلا بدَّ من تبيين ذلك عند بعضهم، وإن كانت الحُجَّة تقوم بجميع ذلك؛ استعمالًا للصِّدق في الرِّواية، وأنَّ ما سمعه من المحدِّث فوعاه، أو قُرئ عليه وأقرَّ به فحفظه؛ يكون أولى بالقَبول ممَّا كُتب به إليه، لِما يُخاف على الكتاب من التَّغيير والإحالة. وبالله التَّوفيق"[2].

فالإجازة في الرواية كانت معروفةً عند الأئمَّة الأوائل منذ بداية زمن الرِّواية، ومنهم شيوخ الحميدي، فلم يكن هناك إنكارٌ؛ وإلَّا لأنكر الحميدي ولبيَّن ذلك، ولكن كان هذا الأمر معروفًا ومشتهرًا عندهم في التَّحمُّل والأداء.

---

(1) الكفاية، للخطيب (ص323).

(2) المدخل إلى علم السنن، للبيهقي (1/290/ح631).

المطلب الثالث: المناولة عند الحميدي.

مسألة: من طرق التحمل، المناولة والوِجادة في الرواية.

قال الإمام البخاري: "واحتجَّ بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كَتب لأمير السَّريَّة كتابًا وقال: "**لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**"[1]. فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأه على النَّاس، وأخبَرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

قال ابن حجرٍ: قوله: "(واحتجَّ بعض أهل الحجاز) هذا المحتجُّ هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النَّوادر له، قوله: (في المناولة) أي في صحَّة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولًا في هذا الكتاب، وهو صحيح"[3].

وقال: "ووجه الدِّلالة من هذا الحديث ظاهرةٌ، فإنَّه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة، وتعقَّبه بعضهم بأنَّ الحُجَّة إنما وجبت به لعدم توهُّم التَّبديل والتَّغيير فيه لعدالة الصَّحابة، بخلاف من بعدهم، حكاه البيهقي، وأقول: شرط قيام الحُجَّة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختومًا، وحاملُه مؤتَمَنًا، والمكتوب إليه يعرف خطَّ الشَّيخ، إلى غير ذلك من الشُّروط الدَّافعة لتوهُّم التَّغيِير، والله أعلم"[4].

هذا فيما يتعلَّق بالمناولة، أما بالنِّسبة للوجادة؛ فمِن ذلك:

قال الحميدي، "ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن أبي الشَّعثاء قال: الرَّجل أحقُّ أن يغسِّل المرأة من أخيها. قال سفيان: كنت قد نَسيت هذا؛ حتى وجدته مكتوبًا عندي بخطِّي"[5].

والشَّاهد أنَّ الحميدي سمع هذا الخبر من سفيان وقبِله منه ولم يعلِّق عليه، مع أنَّه وجادةٌ.

---

(1) أخرجه البخاري معلَّقًا (23/1) (كتاب العلم/ باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، وأخرجه موصولًا الطبراني في المعجم الكبير (162/2/ح1670) وحسَّن ابن حجر إسناد الطبراني في فتح الباري (155/1).

(2) صحيح البخاري (23/1).

(3) فتح الباري، لابن حجر (155/1).

(4) المصدر نفسه.

(5) الكفاية، للخطيب (ص231).

الفصل الثالث

علوم الحديث المتعلقة بالمتن

عند الإمام الحميدي.

الفصل الثالث: علوم الحديث المتعلقة بالمتن عند الإمام الحميدي

بعد أن أنهينا علوم الحديث المتعلِّقة بالإسناد عند الإمام الحميدي في الفصل السابق؛ نتناول في هذا الفصل بإذن الله علوم الحديث المتعلِّقة بالمتن عنده، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: غريب الحديث عند الحميدي.

ذكرنا في ترجمة الإمام الحميدي رحمه الله في الفصل الأوَّل أنَّ الحميدي كان فصيحًا بليغًا من أهل اللِّسان، حتى قال النووي: "وهو من أهل اللِّسان"[1].

وقال السيوطي عن بلاغة وفصاحة الحميدي بعد بيانه لأحد كلمات غريب الحديث والتي سيأتي بيانها: "وهو من أهل اللسان، ولم يعرفه –أي ذاك المعنى– أهل اللُّغة إلَّا مِن قِبَله"[2].

فإذا كان أهل اللغة ما عرفوا تلك الكلمة إلَّا مِن قِبَل الحميدي؛ فحرِيٌّ به أن يكون إمامًا في اللُّغة ولسان العرب، وهل سيكون إلَّا هكذا مَن صحب الشافعي ورافقه طوال رحلته في مصر إلى أن توفي الشافعي رحمه الله!

هذا بالإضافة لمرافقته لشيخه سفيان بن عيينة، فإنَّه كثيرًا ما كان ينقل عنه معاني كلمات أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكرنا قصَّة الحميدي رحمه الله عند سماعه بيتين لأحمد بن المعدَّل وأنكر أن يكونا من ابن المعدَّل، وأنَّه لا يكون منه مثل هذا، وقام بتعديلهما وتصويبهما.

ونزيد هنا أيضًا ما ذكره الخطابي عن الحميدي حيث قال: "والحميدي من أهل اللِّسان"[3].

ونزيد كذلك ما أخرجه البيهقي بإسناده عن الحميدي حديث أسماء رضي الله عنها: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنَلْ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**"[4].

قال سفيان: يرى النَّاسُ عليه ثوبين، يظنُّون أنَّهما له وليسا له، هو متشبِّعٌ بما ليس له، كذلك المتشبِّع بما لَم يَنلْ، وقوله: لَمْ يَنَلْ: لم يُعْطَهْ.

---

(1) شرح مسلم، للنووي (106/7).

(2) التطريف في التصحيف، للسيوطي (58/1).

(3) غريب الحديث، للخطابي (508/1).

(4) أخرجه البخاري (35/7/ح5219)، (كتاب النكاح/ باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضَّرَّة)، ومسلم (1681/3/ح126(2129))، (كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط).

وقال الحميدي: ومَن يسكن الصَّفراء يَعظم طحاله ... ويُغبَطْ بما في بطنه وهو جائع

الصَّفراء: مكانٌ ههنا نحو الرَّوحاء"[1].

والإمام الحميدي نثر مسنده بالكثير من معاني غريب الحديث النَّبوي الشَّريف.

بل حتى الكتب التي اختصَّت ببيان غريب وشروح الحديث نقلَت معاني الكلمات عن الإمام الحميدي رحمه الله، مثل: أبو محمد قاسم بن ثابتٍ السرقسطي (ت: 302هـ)، وأبو سليمان حمد الخطابي (ت: 388هـ)، وأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، وأبو السَّعادات ابن الأثير الجزري (ت: 606هـ)، وأبو زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، وغيرهم مما سنراه بعد قليل.

وسنذكر بيان الحميدي لغريب الحديث تباعًا بدون تعمُّقٍ في معناها اللُّغوي، وبدون مقارنة أقواله بأقوال أهل اللُّغة؛ فإنَّ هذا البحث ليس بحثًا لُغويًّا يُتَعَنَّى فيه بالبحث عن معاني الكلمات من معاجم اللُّغة وكتب غريب الحديث، وسنقتصر على الرَّاوي الأعلى أو مَن دونه على الأكثر عند الحاجة لذلك.

وننوِّه كذلك إلى أنَّ هذا المبحث وهذه الأمثلة الآتية هي بيان غريب الحديث غالبًا، وتشمل بجانب ذلك أحيانًا معاني الأحاديث وشرحها.

أمثلة على بيان الحميدي لغريب الحديث:

1- بيانه لمعنى كلمة: يتبرَّرُ.

أخرج الحميدي في مسنده عن أسماء بن الحكم الفَزاري قال: سمعت علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه يقول: كنت إذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا نفعني الله عزَّ وجلَّ بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدَّثني غيره استحلفتُه، فإذا حلف لي صدَّقته، فحدَّثني أبو بكرٍ وصدَق أبو بكرٍ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**"[2]. قال سفيان وحدَّثنا عاصمٌ، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه، إلَّا أنَّه قال: "**وَيَتَبَرَّرُ**".

---

(1) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (6/466/ح4484).

(2) أخرجه الحميدي (1/148/ح1)، وأبو داود (2/86/ح1521)، (كتاب الصلاة/ باب في الاستغفار)، وأحمد (1/179/ح2).

يعني: يصلِّي[1].

2- بيانه لمعنى كلمة: فجمَلوها.

أخرج الحميدي في مسنده عن ابن عباسٍ قال: رأيت عمر بن الخطاب على المنبر، يقول بيده على المنبر هكذا -يعني يحرّكها يمينًا وشمالًا- عُويملٌ لنا بالعراق، عويملٌ لنا بالعراق خلَط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**"[2].

يعني: أذابوها[3].

3- بيانه لمعنى كلمة: سَناه.

أخرج الحميدي في مسنده عن أم خالدٍ بنت خالدٍ قالت: قدِمت من أرض الحبشة وأنا جويريةٌ، فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصةً لها أعلامٌ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده، ويقول: "**سَنَاهُ سَنَاهُ**"[4].

قال أبو بكرٍ: يعني: حَسنٌ حَسنٌ[5].

ونقل عنه هذا المعنى البخاري في صحيحه[6].

4- بيانه لمعنى الصَّرف.

أخرج الحميدي في مسنده عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا**"[7].

---

(1) مسند الحميدي (148/1/ح1).

(2) أخرجه البخاري (170/4/ح3460)، (كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ومسلم صحيح مسلم (3/ 1207/ح72(1582))، (كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام).

(3) مسند الحميدي (155/1/ح14).

(4) أخرجه البخاري (50/5/ح3874)، (كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة الحبشة)، و(148/7/ح5823)، (كتاب اللباس/ باب الخميصة السوداء)، وأحمد (611/44/ح27057)، وأبو داود (42/4/ح4024).

(5) مسند الحميدي (333/1/ح339).

(6) صحيح البخاري (50/5/ح3874)، (كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة الحبشة)، و(148/7/ح5823)، (كتاب اللباس/ باب الخميصة السوداء).

(7) أخرجه البخاري (68/3/ح2134)، (كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة)، ومسلم صحيح مسلم (1209/3/ح79(1586))، (كتاب المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا).

قال الحميدي: قال سفيان: وهذا أصحُّ حديثٍ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

يعني في الصَّرف [1].

5- بيانه لمعنى كلمة: ضَفير.

أخرج الحميدي من حديث زيد بن خالدٍ، وأبي هريرة، وشِبلٍ، قالوا: كنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسُئل عن الأَمَة تزني قبل أن تُحصن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا**"، **قال في الثَّالثة، أو في الرَّابعة: "فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**"[2].

يعني: الحبل من الشعر [3].

وأخرج أيضًا عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ عَادَتَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ**"[4].

يعني: الحَبل[5].

6- بيانه لمعنى كلمة: نَشْنَشةٌ مِن أَخْشَن.

أخرج الحميدي عن ابن عباسٍ قال: كان عمر بن الخطاب إذا صلَّى صلاةً جلس للنَّاس، فمَن كانت له حاجةٌ كلَّمه، وإن لم يكن لأحدٍ حاجةٌ قام فدخل. قال: فصلَّى صلواتٍ لا يجلس للنَّاس فيهنَّ، قال ابن عباسٍ: فحضرْت الباب، فقلت: يا يَرْفَأُ، أبأمير المؤمنين شَكاةٌ؟ فقال: ما بأمير المؤمنين من شَكوَى، فجلست، فجاء عثمان بن عفان فجلس، فخرج يرفأ، فقال: قمْ يا ابن عفان، قمْ يا ابن عباس، فدخلنا على عمر، فإذا بين يديه صُبَرٌ من مالٍ، على كلِّ صُبْرةٍ منها كِنْفٌ، فقال عمر: إنِّي نظرت في أهل المدينة وجدتكما من أكثر أهلها عشيرةً، فخذا هذا المال، فاقتِسماه، فما كان من فضلٍ فرُدَّا، فأمَّا عثمان فحثا، وأمَّا أنا فجثوت لركبتَيَّ، وقلت: وإن كان نقصانٌ ردَدْت علينا؟ فقال عمر: نَشْنَشةٌ مِن أَخشَن – يعني: حجرًا من جبلٍ–، أمَا كان هذا عند

---

(1) مسند الحميدي (1/154/ح12).

(2) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (3/71/ح2152)، (كتاب البيوع/ باب بيع العبد الزاني)، ومسلم (3/1328/ح31(1703))، (كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى).

(3) مسند الحميدي (2/58/ح831).

(4) أخرجه البخاري (3/71/ح2152)، (كتاب البيوع/ باب بيع العبد الزاني)، ومسلم (3/1328/ح31(1703))، (كتاب الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى).

(5) مسند الحميدي (2/249/ح1113).

الله إذ محمدٌ وأصحابه يأكلون القدَّ؟ فقلت: بلى والله، لقد كان هذا عند الله ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم حيٌّ، ولو عليه فُتح لصنع فيه غيرَ الذي تَصْنع، قال: فغضب عمر وقال: أوْ صنع ماذا؟ قلت: إذًا لأكل وأطعَمنا. قال: فنشَجَ عمر حتى اختلفت أضلاعه. ثم قال: ودِدْت أنّي خرجت منها كفافًا لا لِي ولا علَيَّ[1].

والشاهد هو قول الحميدي: : نَشْنَشةٌ مِن أَخشَن: يعني: حجرًا من جبلٍ.

7- بيانه لمعنى كلمة: قد بلغَت محلها.

أخرج الحميدي من حديث جويرية بنت الحارث قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ، فقال: "**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**"، فقلت: لا، إلَّا عَظمٌ قد أُعْطِيَتْهُ مولاةٌ لنا من الصَّدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**"[2].

قال أبو بكرٍ: يعني: ليس هي الآن صدقةً[3].

8- بيانه لمعنى كلمة: أَثَمَّ أَثَمَّ.

أخرج الحميدي من حديث أبي هريرة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفةٍ من النَّهار لا يكلّمني ولا أكلّمه، حتى أتى سوق قينقاعٍ، ثمَّ انصرف حتى أتى فناء عائشةَ، فجلس فيه، ثمَّ قال: "**أَثَمَّ أَثَمَّ**" -يعني: حَسنًا-، فظننت أنَّه إنَّما تحبسه أمُّه لِأنْ تُغسِّله وتُلبسه سِخابًا، فلم يلبَث أن جاء يسعى حتى اعتنق كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**"[4].

والشاهد هو قول الحميدي: "**أَثَمَّ أَثَمَّ**": يعني: حَسنًا.

9- بيانه لمعنى كلمة: فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا.

أخرج الحميدي عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا أراد أن يتزوَّج امرأةً من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**"[5].

---

(1) مسند الحميدي (1/164/ح30).

(2) أخرجه مسلم (2/ 754/ح169(1073))، (كتاب الزكاة/ باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب)، وأحمد (45/410/ح27420).

(3) مسند الحميدي (1/320/ح319).

(4) مسند الحميدي (2/233/ح1073)، وأخرجه البخاري (7/159/ح5884)، (كتاب اللباس/ باب السخاب للصبيان) ومسلم (4/1882/ح57(2421))، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم /باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما).

(5) أخرجه مسلم (2/1040/ح74(1424))/وح75(1424))، (كتاب النكاح/ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها).

قال الحميدي: يعني: الصَّغَر[1].

وقد نقل عنه هذا المعنى العقيلي[2].

وعند أبي نُعيمٍ: قال الحميدي: يعني: الصَّفَر[3].

10- بيانه لمعنى كلمة: القوارير.

أخرج الحميدي من حديث أنس بن مالكٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه: "**أَنَجَشَةُ، رِفْقًا قَوْدًا بِالْقَوارِيرِ**"[4].

يعني: النِّساء[5].

11- بيانه لمعنى كلمة: ضريبته.

أخرج الحميدي عن أنس بن مالكٍ قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجَمَه عبدٌ لِحَيٍّ من الأنصار يقال لهم: بنو بَيَاضة، يُسمَّى: أبا طَيبة، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا، أو صاعين، أو مُدًّا، أو مُدَّين، وكلَّم مواليه فخفَّفوا عنه من ضريبته.

يعني: خَراجه[6].

12- بيانه لمعنى كلمة: اختلَّ.

أخرج قاسم بن ثابت السرقسطي (ت: 302هـ): وقال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: إنَّ مصعب بن عميرٍ كانت تُتْرِفُه أمُّه، وكان لا يبيت إلا وقَعْبُ الحَيْس عند رأسه، فلمَّا أسلم مصعبٌ اختلَّ جسمه، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه بكى.

قال السرقسطي: حدَّثنا إبراهيمٌ، قال: نا محمد بن إدريس، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيحٍ.

قال الحميدي: اختلَّ: نقَص وهزُل[7].

---

(1) مسند الحميدي (2/295/ح1206).

(2) الضعفاء الكبير، للعقيلي (4/389).

(3) المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم (4/88/ح3316).

(4) أخرجه البخاري (8/35/ح6149)، (كتاب الأدب/ باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه)، ومسلم (4/1811/ح70(2323))، (كتاب الفضائل/ باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمْرِ السَّوَّاق مطاياهن بالرفق بهن).

(5) مسند الحميدي (2/313/ح1243).

(6) المصدر نفسه (2/316/ح1251).

(7) الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي (1/222/ح115).

13- بيانه لمعنى كلمة: الحبل.

أخرج السرقسطي: وقال في حديث معاذٍ رحمه الله، أنَّه قال لأهل اليمن: اخرجوا منها قبْل ثلاثٍ، قبل ألَّا يكون زادٌ إلَّا الجراد، وقبل انقطاع الحبل، وقبل النَّار.

قال: حدَّثناه إبراهيم، قال: نا محمد بن إدريس، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: أنا ابن طاوسٍ، عن أبيه.

قال الحميدي: الحبل: الطَّريق[1].

14- بيانه لمعنى الغَمَرات.

قال السرقسطي: ويروى عن الحميدي، عن سفيان، عن عمرو، قال: قال عمرو بن العاص لجلسائه، وتذاكروا أشياء من الدُّنيا: أيُّ شيءٍ رأيتم أحسن؟ فذكروا المرأة الحسنة، والدَّابَّة، فقال: ما رأيت أحسن من غَمَراتٍ ثمَّ ينجلين.

قال الحميدي: أي: يكون في غَمْرةٍ ثمَّ تنجلي عنه[2].

15- بيانه لمعنى: العود الهندي.

أخرج الحميدي من حديث أمِّ قيسٍ بنت محصَنٍ قالت: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنٍ لي وقد أَعلَقْتُ عليه من العُذْرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عَلَى مَا تَدْغُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسَعَّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**"[3].

قال الزهري: فسَّر لنا عبيد الله اثنين، ولم يفسِّر لنا خمسةً.

قال الحميدي: العود الهندي: هو: القُسْط[4].

---

(1) الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي (809/2/ح433).

(2) المصدر السابق (1037/3/ح563).

(3) أخرجه البخاري (127/7/ح5713)، (كتاب الطب/ باب اللَّدُود)، ومسلم (1734/4/ح86(2214))، (كتاب السلام/ باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست).

(4) مسند الحميدي (338/1/ح347).

16- بيانه لمعنى كلمة: الأَلُوَّة.

أخرج الحميدي من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَهْلُ الْجَنَّةِ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ**"[1].

قال الحميدي: الأَلُوَّة: العُود[2].

17- بيانه لمعنى كلمة: الكاشِح.

أخرج الحميدي من حديث أمِّ كُلثومٍ بنت عُقبة بن أبي مُعيطٍ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**"[3].

قال أبو بكرٍ: الكاشِح: العدوُّ[4].

18- بيانه لمعنى كلمة: المحدَّث.

أخرج أبو نعيمٍ بسنده عن الحميدي بسنده عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**"[5].

قال الحميدي: المحدَّث: الملهَم للصَّواب[6].

وأخرجه ابن شاهين بإسناده في "شرح مذاهب أهل السُّنَّة" ونقل تفسير الحميدي له[7].

---

(1) أخرجه البخاري (4/118/ح3245)، (كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)، ومسلم (4/2179/ح15(2834))، (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها/ باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم).

(2) مسند الحميدي (2/265/ح1142).

(3) أخرجه الحميدي (1/327/ح330)، وابن خزيمة (4/78/ح2386)، (كتاب الزكاة/ باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح)، والحاكم (1/564/ح1475).

(4) مسند الحميدي (1/327/ح330).

(5) أخرجه البخاري (4/ 174/ح3469)، (كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار)، ومسلم (4/1864/ح23(2398))، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه).

(6) فضائل الخلفاء الراشدين، لأبي نعيم (ص15/42).

(7) شرح مذاهب أهل السُّنَّة، لابن شاهين (ص98).

19- بيانه لمعنى كلمة: أخنَع.

أخرج الحميدي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تُسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ**". قال سفيان: شاهان شاه[1].

وأخرجه الحاكم، وزاد فيه: قال سفيان: إنَّ العَجَم إذا عظَّموا مَلكهم يقولون: شاهان شاه: إنَّك ملِك الملوك[2].

وأخرجه البيهقي وأبو عوانة، وزادا فيه: قال الحميدي: أخنع: أرذل[3].

20- بيانه لمعنى العقر.

أخرج البيهقي بسنده عن الحميدي قال: حدَّثنا سفيان قال: سمعت زيد بن أسلم يقول: وأيُّ كلبٍ أعقرُ من الحيَّة؟

قال الحميدي: كل شيء يَعقِرك فهو العَقُور[4].

21- بيانه لمعنى كلمة: العُسّ.

أخرج الحميدي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: الْمَنْيحَةُ، تَغْدُو بِعُسٍّ أَوْ تَرُوحُ بِعُسٍّ**"[5].

قال الخطابي: قال الحميدي: العِسَاء: العُسُّ الكبير، قَالَ أبو سليمان: ولم أسمعه إلَّا في هذا الحديث، والحميدي من أهل السان، ورواه ابن المبارك فقال: "**تَغدو برِفدٍ وتَروحُ برِفدٍ**"[6]، وكان ذلك شاهدًا لقول الحميدي؛ لأنَّ الرِّفد: القَدَح الكبير[7].

ونقل ابن الأثير قول الخطابي[8].

---

(1) مسند الحميدي (273/2/ح1161)، وأخرجه البخاري (45/8/ح6206)، (كتاب الأدب/ باب أبغض الأسماء إلى الله)، ومسلم (1688/3/ح20(2143))، (كتاب الآداب/ باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك).

(2) المستدرك، للحاكم (306/4/ح7723).

(3) الأسماء والصفات، للبيهقي (86/1/ح45)، ومستخرج أبي عوانة (182/17/ح9370).

(4) السنن الكبرى، للبيهقي (346/5/ح10050).

(5) مسند الحميدي (241/2/ح1092)، وأخرجه البخاري (165/3/ح2629)، (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب فضل المنيحة)، ومسلم (707/2/ح73(1019))، (كتاب الزكاة/ باب فضل المنيحة).

(6) أخرجه بهذا اللفظ: ابن المبارك في "الزهد والرقائق"، (236/1/ح779)، وعنه: الحسين بن حرب في "البر والصلة" (ص122/ح238)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (310/4/ح7801).

(7) غريب الحديث، لخطابي (508/1).

(8) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (238/3).

وقال النووي: وروي من رواية الحميدي في غير مسلم: "**بعساء**" بالسين المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير، وهو من أهل اللسان[1].

وقال الزمخشري: "**العسَاءُ**": العساس: جمع عسّ، وهو: القدح الضَّخم[2].

وقد جاء في نسخةٍ عند مسلم بالمعجمة، وهي النسخة التي اعتمد عليها القاضي عياض في شرحه على مسلم، قال القاضي عياض: "وقوله: "**تَرُوحُ بِعَشَاءٍ وَتَغْدُوا بِعَشَاءٍ**": "كذا للسمرقندي، ممدودة بشين معجمة، وكذا رواه أكثر رواة مسلم، والذي سمعناه من متقني شيوخنا في الكتاب "**بِعُسٍ**"، وهو: القدح الضَّخم، وهو الصَّواب المعروف، وإنَّما جاء من رواية الحميدي في غير الأمِّ: "**بعساء**" بسين مهملة، وفسَّره الحميدي بالعُسِّ الكبير، وهو من أهل اللِّسان، ولم يعرف أهل اللُّغة ذلك إلَّا من قِبَلِه"[3].

وقال القاضي عياض أيضًا عن الرواية المعجمة: "وهو خطأ"[4].

وقد بيَّنَّا من قبل أن الحميدي تُقَدَّم روايته عند اختلاف الحفَّاظ عن ابن عيينة، وهذا خير دليلٍ على ذلك، فقد قُدِّمت الرِّواية المهملة وهي رواية الحميدي على المعجمة، ولذلك أطلنا الكلام في هذه الكلمة.

---

(1) شرح مسلم، للنووي (106/7).

(2) انظر: أساس البلاغة، للزمخشري (652/1)، والفائق في غريب الحديث، للزمخشري (389/3).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (3/ 543). وقد اعتمد ما ذهب إليه القاضي عياض كلٌّ من النووي في "شرح مسلم" (106/7)، والسيوطي في "التطريف في التصحيف" (58/1/ح79).

(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (102/2).

المبحث الثاني: فقه الحديث عند الحميدي.

قدَّمنا في الفصل الأول أنَّ الحميدي كان من فقهاء مكة ومُفتيها، وكان من كبار فقهاء الشَّافعيَّة وأَجَلِّ أصحاب الإمام الشافعي، ونشير هنا إلى أنَّ بعض المسائل في هذا المبحث تندرج تحت الفقه بمعناه الواسع العام، وهو الفَهم وشرح الحديث، وبعضها بالمعنى الاصطلاحي للفقه وما يندرج تحته من الآراء والاختيارات الفقهية، وقد ورد ذلك هنا بغير ترتيبٍ وتقسيمٍ وفصلٍ بين هذه وتلك، ومما ورد في فقه الحميدي:

1- قول الحميدي في دخول النبي صلى الله عليه وسلم على أُمِّ سُليم:

أخرج البخاري من حديث أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أمِّ سُليمٍ؛ إلَّا على أزواجه، فقيل له، فقال: "**إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**"[(1)].

قال ابن حجرٍ: "قوله: لم يكن يدخل بالمدينة بيتًا غيرَ بيت أمِّ سُليم، قال الحميدي: لعلَّه أراد على الدَّوام، وإلَّا فقد تقدَّم أنَّه كان يدخل على أمِّ حرامٍ"[(2)].

2- قول الحميدي في عدم قضاء الصوم والصلاة لمن تركهما عمدًا:

قال ابن رجب: "وهو قول أبي بكرٍ الحميدي في الصَّوم والصَّلاة إذا تركهما عمدًا؛ أنَّه لا يُجزئه قضاؤهما، ذكره في عقيدته في آخر مسنده، ووقع مثله في كلام طائفةٍ من أصحابنا المتقدِّمين، منهم: الجوزجاني، وأبو محمدٍ البربهاري، وابن بطَّة"[(3)].

قال الحميدي: "ولا نكفِّر بشيءٍ من الذُّنوب، إنَّما الكفر في ترك الخَمس التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**"[(4)]، فأمَّا ثلاثٌ منها فلا

---

(1) صحيح البخاري (4/27/ح2844)، (كتاب الجهاد والسير/ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير)، وصحيح مسلم (4/1908/ح104(2455))، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال، رضي الله عنهما).

(2) فتح الباري، لابن حجر (6/51).

(3) المصدر نفسه (5/134).

(4) أخرجه البخاري (1/11/ح8)، (كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**")، ومسلم (1/45/ح20(16))، (كتاب الإيمان/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**").

يُناظَر تاركها: من لم يتشهَّد، ولم يصلِّ، ولم يصمْ، لأنَّه لا يؤخَّر من هذا شيءٌ عن وقته، ولا يجزئ مَن قضاه بعد تفريطه فيه عامدًا عن وقته"[1].

3- قول الحميدي في الرَّجل والمرأة إذا صلَّى أحدهما منفردًا خلف الصَّف:

قال ابن عبد البر: "وكان أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو ثورٍ يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرَّجل في المصلَّى خلف الصَّف، فكانوا يرون الإعادة على مَن صلَّى خلف الصَّفِّ وحده من الرِّجال بحديث وابصة بن معبدٍ[2] عن النبي عليه السلام بذلك، ولا يرون على المرأة إذا صلَّت خلف الصَّفِّ شيئًا لهذا الحديث[3]، قالوا: وسُنَّة المرأة أن تقوم خلف الرِّجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنسٍ هذا حُجَّةٌ لِمن أجاز الصَّلاة للرَّجل خلف الصَّفِّ وحدَه"[4].

4- قول الحميدي فيمن طاف الطواف الواجب حول الكعبة منكوسًا:

قال ابن عبد البر: "واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب منكوسًا على ضدِّ ما وصفنا، بأنْ يمضي على يساره إذا استلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكَّة وأبعد، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما: لا يجزئه الطَّواف منكوسًا، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف؛ لأنَّه كمن لم يطُفْ، وهو قول الحميديّ وأبي ثورٍ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطَّواف ما دام بمكَّة، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دمٌ ويُجزئه، وكلُّهم يقول: إذا كان بمكَّة أعاد"[5].

5- قول الحميدي فيمن لم يرفع يديه في الصلاة في تكبيرة الإحرام وبعض التكبيرات:

قال ابن عبد البر: "وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر: أنَّ الصَّلاة فاسدةٌ أو ناقصةٌ"[6].

---

(1) مسند الحميدي، باب أصول السُّنَّة (361/2).

(2) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه (182/1/ح682)، عن وابصة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ.

(3) وهو ما أخرجه مالك في الموطَّأ (153/1/ح31)، عن أنس بن مالكٍ، أنَّ جدَّته مليكة، دَعَت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ، فأكل منه، ثمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**"، قال أنسٌ: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبس، فنَضَحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففتُ أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين ثمَّ انصرف.

(4) التمهيد، لابن عبد البر (286/1).

(5) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (69/2)، والاستذكار، لابن عبد البر (191/4).

(6) التمهيد، لابن عبد البر (225/9).

وقال: "كلُّ مَن رأى الرَّفع وعمل به من العلماء لا يُبطل صلاة من لم يرفع؛ إلَّا الحميديُّ، وبعضُ أصحاب داود، وروايةٌ عن الأوزاعي"[1].

وقال: "فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصةً ولا لِمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي عليه السلام واختلاف الصحابة ومَن بعدَهم واختلاف أئمَّة الأمصار في ذلك، والفرائض لا تثبت إلَّا بما لا مَدفع له ولا مَطعن فيه، وقول الحميدي ومن تابعه شذوذٌ عند الجمهور وخطأٌ لا يَلتفت أهل العلم إليه"[2].

6- قول الحميدي في بناء النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة:

قال الحميدي: "بناء النبي صلى الله عليه وسلم هو الرَّابع"[3].

7- قول الحميدي في كفَّارة حَلف اليمين للغضبان:

قال الحميدي: "إذا حلف الرَّجل في الغضب بعِتق رقبةٍ، أو جميعِ ماله في المساكين هديةٌ، والمشيِ إلى بيت الله؛ يجزئه كفَّارة يمينٍ"[4].

8- قول الحميدي في مسح الجبهة في الصلاة:

قال البخاري في صحيحه: "باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلَّى، قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي: يحتجُّ بهذا الحديث: أن لا يمسح الجبهة في الصلاة"[5].

قال ابن حجر: "قوله: قال أبو عبد الله: هو المصنِّف، والحميدي هو شيخه المشهور، أحد تلامذة الشافعي، قوله: يَحتجُّ بهذا: فيه إشارةٌ إلى أنَّه يوافقه على ذلك، ومن ثمَّ لَم يتعقَّبْه"[6].

---

(1) الاستذكار، لابن عبد البر (411/1).
(2) المصدر نفسه (412/1).
(3) التمهيد، لابن عبد البر (191/11).
(4) الاستذكار، لابن عبد البر (211/5).
(5) صحيح البخاري (167/1).
(6) فتح الباري، لابن حجر (322/2).

9- قول الحميدي في الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها:

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**"[1].

قال الدَّارقطني: قال الحميدي: نهْيٌ[2].

10- قول الحميدي في اجتماع النَّفي والإثبات في الشَّهادة:

قال البخاري في الصحيح: "باب: إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشيءٍ وقال آخرون: ما علِمنا ذلك، يُحكم بقول مَن شَهد. قال الحميدي: هذا كما أخبر بلالٌ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصَلِّ. فأخذ النَّاس بشهادة بلالٍ، كذلك إن شهد شاهدان أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفُ درهمٍ، وشهد آخران بألفٍ وخمس مائةٍ؛ يُقضى بالزِّيادة"[3].

11- قول الحميدي في التَّطيُّب للمُحرِم:

قال الحميدي ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ عائشة وبسَطَت يدها فقالت: أنا طيَّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ هاتَين لِحَرَمه حين أَحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت.

قال أبو بكرٍ: هذا الذي نأخذ به[4].

---

(1) صحيح البخاري (12/7/ح5109)، (كتاب النكاح/ باب لا تُنكح المرأة على عمَّتها)، وصحيح مسلم (1028/2/ح33(1408))، (كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح).

(2) علل الدارقطني (1970/200/10).

(3) صحيح البخاري (168/3).

(4) مسند الحميدي (275/1/ح239).

12- قول الحميدي في حديث: "مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ":

أخرج الحميدي عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**"[1].

قال الحميدي: "قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة، فلا تُخرجُها؛ فيُهلك الحرامُ الحلالَ، والله أعلم بالحال"[2].

13- قول الحميدي في حديث: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[3]:

قال ابن عبد البر: "وكان الحميدي رحمه الله يقول: إذا نحرتَ حمارًا؛ فانظر كيف تنحرُه"[4].

وقال أيضًا: "وكان الحميدي رحمه الله يقول: إن اتَّخذت حمارًا؛ فانظر كيف تتَّخذُه"[5].

14- قول الحميدي في الغُلِّ والجامعة:

أخرج أبو بكرٍ الشافعي في الغَيلانيَّات بسنده عن الحميدي قال: قال سفيان، وثنا الحُصين بن عبد الرحمن، قال: رأى صهيبٌ في النَّوم كأنَّ أبا بكرٍ في جامعةٍ وهو مُوثَّقٌ إلى دار أبي الحَشْر، فلمَّا أصبح لقي أبا بكرٍ، فسلَّم عليه أبو بكرٍ فلم يردَّ عليه صهيبٌ، فقال: يا صهيب، أسلِّم عليك فلا تردَّ علَيَّ؟ فقال: دعني، فقال: لَتخبرنّي، فأخبره، فقال أبو بكرٍ: الله أكبر، جُمع لي أمري إلى يوم الحشر.

قال الحميدي: الغُلُّ يُكره، والجامعة تُستحب[6].

---

(1) أخرجه الحميدي (262/1/ح212)، والبيهقي في "الجامع لشعب الإيمان" (166/5/ح3246)، وفي "السنن الكبرى" (268/4/ح7666).

(2) المصدر نفسه (275/1/ح239).

(3) أخرجه البخاري (111/3/ح2363)، (كتاب المساقاة/ باب فضل سقي الماء)، ومسلم (1761/4/ح2244(153))، (كتاب السلام/ باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها).

(4) الاستذكار، لابن عبد البر (12/5).

(5) التمهيد، لابن عبد البر (220/4).

(6) الغيلانيات، لأبي بكر الشافعي (81/1/ح32).

15- قول الحميدي في ألفاظ الأذان والإقامة:

أخرج البيهقي بسنده عن الحميدي عن سعد القَرَظِ أنَّه قال: إنَّ هذا الأذان أذانُ بلالٍ، الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامتَه وهو: "**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أن لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، ثمَّ يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله**"[1]، والإقامةُ واحدةٌ واحدةٌ، ويقول: "**قد قامت الصَّلاة**"، مرَّةً واحدةً. وذَكَر الحديث بطوله.

قال البيهقي: "قال الحميدي: "ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدِّي عبد الملك بن أبي محذورة يحدِّث عن أبيه أبي محذورة، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ألقى هذا الأذان عليه، فذكَر التَّكبير في صدره أربع مرَّاتٍ، ثمَّ ذكر الأذان بالتَّرجيع.

قال الحميدي: وثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركتُ جدِّي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون، فذكَر الإقامة فُرادى، وقال: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، الله أكبرَّ الله أكبر، لا إله إلَّا الله.

قال الحميدي: القول فيهما معًا قول أهل مكَّة.

قال الحميدي: شهد أبو محذورة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه في أوَّل الأذان: "**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر**"، وشهد سعدٌ على بلالٍ بمرَّةٍ واحدةٍ، فكان موافِقًا لأبي محذورة فيها، وكان أبو محذورة زائدًا شاهدًا على الآخَر، فصِرنا إلى: "**قد قامت الصَّلاة مرتين**"؛ لأنَّ أنس بن مالكٍ قال: أمر بلالٌ أن يَشفع الأذان ويوتر الإقامة إلَّا الإقامة، فصار أنسٌ شاهدًا على أنَّ بلالًا أُمر بتثنية كلمة الإقامة، فمِن أجل ذلك صِرنا إلى تثنية قد قامت الصلاة، ولأنَّ احتجاج النَّاس على أهل المدينة بتثنيتهما.

---

(1) أخرجه مسلم (1/287/ح6(379))، (كتاب الصلاة/ باب صفة الأذان)، وأبو داود (1/136/ح500)، (كتاب الصلاة/ باب كيف الأذان)، والترمذي (1/263/ح191)، (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/ باب ما جاء في الترجيع في الأذان).

قال الشيخ: وهذا الكلام الذي ذكره الحميدي فإنَّما أخذه عن أستاذه محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، ذكَره في كتاب القديم رواية الزَّعفراني عنه بمعناه مختصَرًا"[1].

16- قول الحميدي في الكلام أثناء الصلاة:

بوَّب البيهقي بباب: "ما يُستدلُّ به على أنَّه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعودٍ في تحريم الكلام ناسخًا لحديث أبي هريرة وغيره في كلام النَّاسي؛ وذلك لتقدُّم حديث عبد الله وتأخُّر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، ثمَّ ذكر البيهقي بسنده عن الحميدي قال: قال الحميدي وهو يذكر هذه المسألة: ويُحمل حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه على العمد. قال: فإن قال قائلٌ: فما دلَّ على ذلك؟ فظاهره العمد والنِّسيان والجهالة؟ قلنا: صدَقت، هذا ظاهرٌ، ولكنْ كان إتيان ابن مسعودٍ من أرض الحبشة قبل بدرٍ، ثم شهد بدرًا بعد هذا القول، فلمَّا وجدْنا إسلامَ أبي هريرة رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وقد حضر صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولَ ذي اليدين، ووجدنا عمران بن حصين حضر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّةً أخرى، وقولَ الخرباق: وكان إسلام عمران بعد بدرٍ، ووجدْنا معاوية بن حُدَيجٍ حضر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولَ طلحة بن عبيد الله: وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين، ووجدنا ابن عباس رضي الله عنه يصوِّب ابن الزبير رضي الله عنه في ذلك ويَذكر أنَّها سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ابن عباسٍ ابنَ عشر سنين حين قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان إجازةُ النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ عمر يومَ الخندق بعد بدرٍ، فعلِمنا أنَّ حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه خُصَّ به العمد دون النِّسيان، ولو كان ذلك الحديث في النِّسيان والعمد يومئذٍ لكانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخةٌ له؛ لأنَّها بعده"[2].

---

(1) السنن الكبرى، للبيهقي (1/612/ح1967).

(2) المصدر نفسه (2/510/ح3925).

17- قول الحميدي في موقف المأموم من الإمام:

أخرج البيهقي بسنده عن الحميدي، من حديث أبي ذرٍّ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلةً من الليالي مقام كذا وكذا، فصلَّى فيه العشاء الآخرة، فلمَّا رأى القوم قد ثبتوا معه في مصلَّاه؛ انصرف إلى رحله، حتى انكسفت العيون وخلا مقامُه قام فيه وحده، قال أبو ذرٍّ: فأقبلتُ فقمت خلفه، فأومأ إلى يمينه، وجاء عبد الله بن مسعودٍ فقام خلفه وخلفي، فأومأ إليه بشماله، فقمنا هكذا، فجمع بين السَّبَّابة والوسطى والأخرى التي تلي الخِنصَر، يصلِّي كلُّ رجلٍ منَّا لنفْسه[1].

قال الحميدي: "ذهب ابن مسعودٍ إلى هذا وهو يظنُّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمُّهم، فلمَّا قال أبو ذرٍّ: كلُّ واحدٍ منَّا يصلِّي لنفْسه؛ كان قوله قد بَيَّن أنَّه عَلم من النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لم يؤمُّهم، وهو الذي ابتدأ الصَّلاة معه عند تحريمها، وابن مسعودٍ الجائي الدَّاخل الذي سبقته النيَّة عند تحريمها"[2].

(1) السنن الكبرى، للبيهقي (3/140/ح5172).
(2) المصدر نفسه (3/140/ح5172).

المبحث الثالث: الزيادة في الحديث عند الحميدي.

بدايةً نشير إلى أنَّ هذا المبحث تدخل فيه زيادات الأسانيد عند الحميدي، فقد ذكرنا من قبل أنَّ بعض المباحث قد تتداخل بين ما يخصُّ الإسناد وما يخصُّ المتن، وزيادات الإسناد غالبًا ما تكون زيادةً في صيَغ التَّحديث.

ونشير كذلك إلى أنَّ ما ورد في هذا المبحث ليس إلَّا نزرًا يسيرًا جدًّا من زيادات الحميدي في الإسناد وفي المتن، فإنَّ تَتَبُّع زيادات الحميديّ تتطلَّب النَّظر في آلاف الأحاديث ومقارنتها، وهذا ممَّا لا سبيل إليه إلَّا عند كبار الحُفَّاظ وأئمَّة الحديث.

وممَّا ور في ذلك:

1- أخرج الخطيب البغدادي بسَنَدَين، أحدهما من طريق الحميدي، والآخَر من طريق أحمد بن صالح، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيدٍ قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الدِّيَة للعاقلة، لا تَرث المرأة من ديَة زوجها شيئًا. حتى قال له الضَّحَّاك بن سفيان: كتب إلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنْ أُوَرِّثَ امرأة أَشْيَم الضَّبابي من ديَة زوجها. فرجع عمر -زاد الحميدي:- عن قوله[1].

2- أخرج البخاري في صحيحه قال: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**".

قال البخاري: زاد الحميدي: "**حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**"[2].

والزيادة كما قال الكرماني: "والزائد هو لفظ "**أَوْ تُوضَعَ**" فقط"[3].

---

(1) الفقيه والمتفقه، للخطيب (364/1).

(2) صحيح البخاري (84/2/ح1307)، (كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة)، وصحيح مسلم (659/2/ح73(958))، (كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة).

(3) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (101/7).

3- أخرج البخاري في صحيحه قال: حدَّثنا علي بن عبد الله، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليُري المشركين قوَّته.

زاد الحميدي: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس مثله[1].

قال ابن حجر: قوله: زاد الحميدي إلخ: أي: زاد التَّصريح بالتَّحديث من عمرو لسفيان، ومن عطاء لعمرو، وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه[2].

4- أخرج البخاري في صحيحه قال: حدَّثني عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدَّثنا أبي، وعمِّي، قالا: حدَّثنا أبي، عن أبيه، أخبرني محمد بن جُبير، أنَّ أباه جُبير بن مطعمٍ أخبَرَه: أنَّ امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلَّمَته في شيءٍ، فأَمَرها بأمرٍ، فقالت: أرأيتَ يا رسول الله، إن لم أجدك؟ قال: "**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي؛ فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**". زاد لنا الحميدي، عن إبراهيم بن سعد: كأنها تعني الموت[3].

ويقصد البخاري ما أخرجه في صحيحه قال: حدَّثنا الحميدي، ومحمد بن عبيد الله، قالا: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتت امرأةٌ النبي صلى الله عليه وسلم، فأَمَرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيتَ إن جئتُ ولم أجدْك؟ كأنَّها تقول: الموت، قال صلى الله عليه وسلم: "**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي؛ فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**"[4].

وهذه تدخل أيضًا في مبحث فقه الحديث، لأنَّ هذه الزيادة من الحميدي هي بيانٌ لمقصد النبي صلى الله عيه وسلم في كلامه.

---

(1) صحيح البخاري (2/159/ح1649)، (كتاب الحج/ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة)، وصحيح مسلم (2/923/ح241(1266))، (كتاب الحج/ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج).

(2) فتح الباري، لابن حجر (3/503).

(3) صحيح البخاري (9/110/ح7360)، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها)، وصحيح مسلم (4/1856/ح10(2386))، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

(4) صحيح البخاري (5/5/ح3659)، (كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا")، وصحيح مسلم (4/1856/ح10(2386))، (كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

والإمام الحميدي رحمه الله لا يكتفي بنقل الزِّيادات؛ بل هو ناقدٌ للرِّوايات، فينقدها ويصحِّحها ويرجِّح بينها، ومن ذلك ما أخرجه في مسنده قال: "ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه.

قال سفيان: وقدِم الكوفةَ، فسمعتُه يحدِّث به، فزاد فيه: ثم لا يعود. فظننتُ أنَّهم لقَّنوه، وكان بمكَّة يومئذٍ أحفظَ منه يومَ رأيتُه بالكوفة، وقالوا لي: إنَّه قد تغيَّر حفظُه أو ساء حِفظه"[1].

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه، قال: حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتَتَح الصَّلاة رَفع يديه إلى قريبٍ من أُذُنيه، ثمَّ لا يعود[2].

وقال في الحديث الذي يليه: "حدَّثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدَّثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: ثمَّ لا يعود. قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ ثمَّ لا يعود. قال أبو داود: وروى هذا الحديث هُشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: ثم لا يعود"[3].

وقال ابن حجر: "واتَّفق الحفَّاظ على أنَّ قوله: ثمَّ لمْ يَعُد، مدرَجٌ في الخَبَر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها: شعبة، والثوري، وخالد الطَّحَّان، وزهير، وغيرهم من الحُفَّاظ. وقال الحميدي: إنَّما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدَّارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعَّفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي وغير واحد"[4].

وقال الحميدي: "قلنا لقائل هذا يعني للمحتجِّ بهذا: إنَّما رواه يزيد، ويزيد يزيد"[5].

قال ابن الملقِّن عن حديث البراء: "حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحفَّاظ، كسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري وغيرهم من المتقدِّمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمَّة الإسلام فيه"[6].

وخلاصة هذا الباب أنَّ الحميدي لشدَّة وطول ملازمته لسفيان بن عيينة كان معيارًا في قَبول ورَدِّ زيادات الحُفَّاظ عن سفيان أو زيادات سفيان نفسه.

---

(1) مسند الحميدي (573/1/ح741).

(2) سنن أبي داود (200/1/ح749).

(3) المصدر نفسه (200/1/ح750).

(4) التلخيص الحبير، لابن حجر (545/1).

(5) السنن الكبرى، للبيهقي (110/2/ح2528).

(6) البدر المنير، لابن الملقن (487/3).

ونحو ذلك يقول د. عبد القادر مصطفى المحمَّدي: "إنَّ سفيان لم يَثبت على هذه الزِّيادة، فكان تارةً يرويها، وأخرى يتركها؛ إذ رواها عنه: أحمد بن حنبل كما في مسنده (355/1)، ومن طريقه أبو داود (2099)، ومحمد بن منصور الخزاعي كما عند النسائي (85/6)، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني، وهو صدوق كما عند مسلم (1037/2) (1421). وقد تركها الحميدي وهو من أثبَتِ النَّاس في سفيان وأكثرِهم ملازَمةً له كما في مسنده (239/1) (517)؛ وقتيبة بن سعيد كما عند مسلم (1037/2) (1421). وهذا كلُّه يدلِّل على عدم ثبوته عليها"[1].

وقال أيضًا في حديثٍ آخر: "وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يَذكر فيه: تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها"[2].

وقال في حديثٍ ثالثٍ: "وذَكر أبو داود أنَّ سفيان لمَّا ذُكر له استنكار النَّاس لزيادته تركَها، وفي هذا إشارةٌ مهمَّةٌ؛ وهي أنَّ النَّاس وأعني الحفَّاظ المتقدِّمين يستنكرون تفرَّد الرَّاوي بزيادةٍ ينفرد بها عن بقيَّة الرُّواة، وإن كانت مِن مِثل سفيان! وأنَّ سفيان تركها لأنَّه عَلم أنَّه لم يتابَع عليها، فخَشي الوهم، وإلَّا فلماذا تركها؟ وقد أخرجه عن سفيان بدونها الحميدي (327/2) (742). وأقول: لو كان أبو داود يقول بالزِّيادة لما وَهَّم سفيان بن عيينة في زيادته"[3].

(1) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، لعبد القادر مصطفى (ص320).

(2) المصدر نفسه (ص323).

(3) المصدر السابق (ص325).

المبحث الرابع: النسخ في الحديث عند الحميدي.

كان الإمام الحميدي رحمه الله من فقهاء المحدِّثين ومحدِّثي الفقهاء، ومن لوازم الفقه والإفتاء العلمُ بالنَّاسخ والمنسوخ وما يلزم ذلك من معرفة المتقدِّم والمتأخِّر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والمتقدِّم والمتأخِّر من إسلام الصحابة رضوان الله عليهم وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، بل وما وأبعد وأعمق من ذلك؛ وهو معرفة متى يلزم أن يكون الحديث ناسخًا للحديث الذي قبله ومتى لا يكون ناسخًا له وإنْ تأخَّر عنه روايةً ومقالَةً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس ذلك غريبًا ولا مستبعَدًا من الإمام الحميدي وقد صحِب الإمامَ الشافعي ومِن قبله الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وألحقنا بهم في الصالحين.

وبقي أن نشير قبل أن نبدأ في هذا المبحث أنَّ هذا المبحث يتداخل مع مبحث فقه الحديث عند الحميدي.

وممَّا ورد في معرفة الحميدي وأخذِه بالنَّسخ:

1- صلاة المأموم إذا صلَّى الإمام قاعدًا:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا، فصُرع عنه، فجُحش شقُّه الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصَّلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا أَجْمَعُونَ**"[1]. قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: "**إِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا**": هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنَّما يؤخذ بالآخِر فالآخِر مِن فِعل النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وأخرج البخاري أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناسٌ يعودونه في مرضه، فصلَّى بهم جالسًا، فجعلوا يُصَلُّون قيامًا، فأشار إليهم: "**اجْلِسُوا**"، فلمَّا فَرغ قال: "**إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا؛**

---

(1) صحيح البخاري (1/139/ح689)، (كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليُؤتَمَّ به)، وصحيح مسلم (1/308/ح77(411))، (كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام).

(2) صحيح البخاري (1/139/ح689)، (كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليُؤتَمَّ به).

فَصَلُّوا جُلُوسًا". قال أبو عبد الله: قال الحميدي: هذا الحديث منسوخٌ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم آخرَ ما صلَّى صلَّى قاعدًا والناسُ خلفه قيامٌ[1].

ويظهر من نقل الإمام البخاري عن الحميدي في الموضعين أنَّه يذهب لِما ذهب إليه شيخه الحميدي في هذا الباب.

قال الخطابي: قلت: "فقد زكَّى أبو عبد الله شهادة هذه الأخبار، فوجب المصير إليها، هذا مع شهادة الأصول لهذا المذهب، وذلك أنَّ كلَّ مَن أطاق عبادةً بالصِّفة التي وجبت عليها في الأصل لم يَجُز له تركها؛ إلَّا أن يعجِز عنها"[2].

وقال ابن رجبٍ في تعليقه على حديث صلاة أبي بكرٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلاة النَّاس بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه: "ومنها وهو مقصود البخاري هاهنا: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فِي هذه الصَّلاة، وكان أبو بكرٍ مؤتمًّا به، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا في هذه الصَّلاة، وكان أبو بكرٍ إلى جانبه قائمًا والنَّاس وراءه قيامًا، ولم يأمره بالجلوس، وهذه الصَّلاة كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فدلَّ ذلك على نسْخ أمرِه بالجلوس وراء الإمام إذا صلَّى جالسًا؛ لأنَّ ذلك كان قبل هذا بغير شكٍّ. وقد ذكره البخاري فِي آخر الباب عَن أبي بكر الحميدي، والحميدي أخذه عن الشافعي"[3].

---

(1) صحيح البخاري (117/7/ح5658)، (كتاب المرضى/ باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة).

(2) أعلام الحديث، للخطابي (369/1).

(3) فتح الباري، لابن حجر (150/6).

2- القراءة خلف الإمام في الصَّلاة الجهريَّة:

أخرج الحازميُّ بسنده عن الحميدي قال: "قال لنا قائلٌ ممَّن لا يَرى أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به: أنَّ الزُّهري حدَّث عن ابن أُكيمة، عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**" فانتهى النَّاس عن القراءة فيما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم.

قلنا -أي الحميدي-: هذا حديثٌ رواه مجهولٌ، لم يروه عنه قطُّ غيره، ولو كان هذا ثابتًا أريدَ به النَّهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن أبيه[1] ما يبيّن أنَّه ناسخٌ لهذا"[2].

وقال الحازمي: "قال الحميدي: لأنَّا وجدناهما عن أبي هريرة، ولم يتبيَّن لنا أيُّهما بعد الآخَر؛ حتَّى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسيُّ؛ اقرأها في نفْسك[3]. فعلِمنا أنَّما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم يُحتمل أن يكون حديثُ ابن أكيمة الناسخَ، ثمَّ يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معًا.

وفي قول عبادة بن الصَّامت أنَّه لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قول أبي هريرة هذا ما دلَّ على أنَّه إنَّما عَنَى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره؛ لأنَّ من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعلم بمعناهما، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده، ومع أنَّ حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابتٍ هو المنسوخ، وإنَّما قال فيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**"، فاحتمل أن يكون عَنَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يَقرأ قرآنًا خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأنَّا وجدنا عمران بن حُصينٍ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلٍ قرأ

---

(1) وهو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (296/1/ح395 (38))، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**" ثلاثًا، غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنَّا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾** [الفاتحة: 2]؛ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾** [الفاتحة: 3]؛ **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾** [الفاتحة: 4]؛ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي-، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾** [الفاتحة: 5]؛ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾** [الفاتحة: 6-7]؛ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**".

(2) الاعتبار، للحازمي (ص99)، (كتاب: الصلاة، باب: في النهي عن القراءة خلف الإمام).

(3) هذه رواية أحمد في مسنده (231/13/ح7836).

خلفه بـ سبِّح اسم ربك الأعلى: "**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟**" فقال رجلٌ: نعم، أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**صَدَقْتَ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**". وقوله صلى الله عليه وسلم: "**أُنَازَعُ**" مثل "**أُخَالَجُ**"، فلا يحتمل أن يكون عَنَى في حديث ابن أكيمة أن يقول: "**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**"، يعني فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلَّا بها. هذا آخر كلام الحميدي"[1].

3- بيع الدراهم بالدراهم مع بقاء فَضلٍ:

أخرج الحميدي بسنده عن أبي المنهال قال: باع شَريكٌ لي بالكوفة دراهمَ بدراهمَ بينهما فضلٌ، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السُّوق فما عاب ذلك علَيَّ أحدٌ، فأتيت البراء بن عازبٍ فسألته، قال: قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتُنا هكذا، فقال: "**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ**"، وأْتِ ابنَ أرقمَ، فإنَّه كان أعظم تجارةً منِّي، فأتيتُه فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء. قال الحميدي: هذا منسوخٌ ولا يؤخذ به[2].

4- القيام للجنازة:

عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**"[3].

قال الحميدي: "وهذا منسوخ"[4].

وقال الشافعي: "هذا لا يعدو أن يكون منسوخًا، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلَّةٍ قد رواها بعض المحدِّثين؛ أنَّها كانت جنازة يهوديٍّ، فقام لها كراهية أن تَطُوله"[5].

---

(1) الاعتبار، للحازمي (ص100)، (كتاب: الصلاة، باب: في النهي عن القراءة خلف الإمام).

(2) انظر: مسند الحميدي (574/1/ح744)، والاعتبار، للحازمي (ص167)، (باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النَّخل ثمَّ الإذن بعد ذلك)، والمعجم الكبير، للطبراني (176/1/ح453).

(3) صحيح البخاري(84/2/ح1307) و(85/2/ح1310)، وصحيح مسلم (659/2/ح958 (73))، ومسند الحميدي (231/1/ح142).

(4) التمهيد، لابن عبد البر (262/23)، والاستذكار، لابن عبد البر (59/3).

(5) الاعتبار، للحازمي (ص119).

5- المسح على القدمين:

أخرج الحميدي في مسنده عن عبد خيرٍ قال: رأيت عليَّ بن أبي طالبٍ يمسح ظهور قدميه ويقول: لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أنَّ بطونهما أحقُّ. قال أبو بكرٍ -أي الحميدي-: إنْ كان على الخفَّين فهو سنَّةٌ، وإن كان على غير الخفَّين فهو منسوخٌ[1].

6- الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

أخرج الحميدي في مسنده عن أبي عبيدٍ قال: شهِدت العيد مع عمر بن الخطاب؛ فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، وقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صيام هذين اليومين: "**يومِ الفطر، ويومِ الأضحى، فأمَّا يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم، وأمَّا يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم**". ثمَّ شهدت العيد مع عثمان بن عفَّان، فوافق ذلك يومَ جمعةٍ، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، ثم قال: إنَّ هذا يومٌ اجتَمع فيه عيدان للمسلمين، فمَن كان هاهنا من أهل العوالي فأَحبَّ أن يذهب فقد أذِنَّا له، ومَن أَحبَّ أن يمكث فليمكث. ثمَّ شهدت العيد مع عليّ بن أبي طالبٍ، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة، قال: لا يأكلنَّ أحدُكم من لحم نسكه فوق ثلاثٍ.

قال أبو بكرٍ الحميدي: قلت لسفيان: إنَّهم يرفعون هذه الكلمة عن عليّ بن أبي طالبٍ، قال سفيان: لا أحفظها مرفوعةً، وهي منسوخةٌ[2].

---

(1) مسند الحميدي (175/1/ح47).

(2) المصدر نفسه (152/1/ح8).

المبحث الخامس: بيان الحميدي للمهمل والمبهم في متن الحديث.

نتناول في هذا الفصل بعض ما ورد من بيان الإمام الحميدي للمُهمل والمُبهم في الحديث، ومن ذلك بيانه لـ:

1- عبَّاس بن مِرداسٍ:

أخرج العقيلي بسنده عن عكرمة قال: أتى شاعرٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**يَا بِلَالُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانُهُ**"، فأعطاه أربعين درهمًا وحلَّةً، فقال: قطَعت والله لساني، قطعت والله لساني.

قال الحميدي: يقال: إنَّه عباس بن مِرداس. يعني الشاعر[1].

وأخرج الحميدي في مسنده قال: ثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية، عن رافع بن خديجٍ قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنينٍ أبا سفيان بن حربٍ، وصفوان بن أُميَّة، وعيينة بن حصنٍ، والأقرع بن حابسٍ مائةً من الإبل، وأعطى عبَّاس بن مِرداسٍ دون ذلك. ثم قال سفيان: فقال عمر أو غيره في هذا الحديث: فقال عباس بن مرداس:

أتجعـــل نَهْـــبي ونَهْـــب العبيـــد ... بـــــين عيينـــــة والأقـــــرعِ؟
فمـــا كـــان بـــدرٌ ولا حـــابسٌ ... يفوقـــان مِـــرداس في المَـــجمعِ
ومـــا كنـــتُ دون امـــرئٍ منهمـــا ... ومـــن يُـــخْفَض اليـــومَ لا يُرفـــعِ

قال: فأَتمَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائةً[2].

2- هَوْز بن أُسَيَّة:

أخرج السرقسطي بسنده عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفقَّدون أبصارهم في النَّجم الصَّغير الذي في بنات نَعشٍ.

قال الحميدي: هو هَوْز بن أُسَيَّة[3].

---

(1) الضعفاء الكبير، للعقيلي (414/3).

(2) مسند الحميدي (389/1/ح416).

(3) الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي (146/1/ح69).

قال السرقسطي: هَوْز بن أُسَيَّة: هو الذي يُقال له السُّها، وهو نجمٌ صغيرٌ يكون مع بَنَات نَعْشٍ[1].

3- أبو الأعسر الصُّنَابِحي الأَحمَسي:

أخرج الحميدي في مسنده عن الصُّنابحي الأحمسي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**". قال الحميدي: الصُّنابحي هو: أبو الأعسر، ولم يقله لنا سفيان، فعلِمناه من وجهٍ آخر[2].

(1) الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي (145/1).

(2) مسند الحميدي (35/2/ح798).

المبحث السادس: معرفة الحميدي بالأماكن والبلدان والقبائل.

أخرج الحميدي في مسنده قال: ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك، قال: ثني محمد بن عبد الله بن إنسانٍ، يعني: ابن إنسانٍ، بطنٌ من العرب، عن عبد الله بن عبد ربه بن الحكم بن عثمان بن بِشرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشامٍ، عن كعبٍ أنَّه سمعه يقول: إنَّ وجًّا مقدّسٌ منه عَرج الرَّبُّ إلى السَّماء يوم قضى خَلْق الأرض.

قال الحميدي: وَجٌّ بالطَّائف[1].

وقد نقل الأئمَّة بعض أقوال الحميدي في هذا الباب، ومن ذلك:

أخرج الفاكهي قال: أخبرنا محمد بن إدريس، قال: ثنا الحميدي، قال: كان سفيان ربَّما أنشد هذا الشِّعر:

وأبـــدَلَنا زيـــدٌ بهـــا دار غربـــةٍ ... بهـــا الخـــوف بادٍ والعـــدوُّ المحاصِـــرُ

كـأن لم يكـن بـين الحَجُـون إلى الصَّـفا ... أَنـــيسٌ ولم يَســـمُر بمكَّـــة ســـامرُ

ولم يتربَّـــــع واســـــطًا فجنوبَـــــه ... إلى الـمُنحنى مـن ذي الأَراكـة حاضـرُ

قال الحميدي: كان يزيدُ هذا في حديث أبي حمزة الثُّمالي، عن عكرمة.

قال ابن إدريس: قال الحميدي: وواسطٌ: الجبل الذي يجلس عنده المساكين إذا ذهبْت إلى منًى. وقال: إنَّ آخر من سهَّله وضَرب فيه: خالِصة مولاةُ الخُيزران الرَّباب القرن الذي عند ثنيَّة الخضراء بأصل ثَبير غَيناء عند بيوت ابن لاحقٍ مُشْرفةٌ عليها، وهي عند القصر الذي بنى محمد بن خالد بن بَرمك دون بئر ميمون بن الحضرميّ وأسفل مِن قصر المنصور أبي جعفرٍ[2].

وأخرج البيهقي عن الزبير بن العوام، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لَيَّةٍ، قال الحميدي: مكانٌ بالطَّائف، حتى إذا كنَّا عند السِّدرة؛ وقَف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف القرن الأسود حذوَها، فاستقبل نَخِبًا، قال الحميدي: فكان يُقال له: نخبٌ، ثمَّ وقف

---

(1) مسند الحميدي (331/1/ح337).

(2) أخبار مكة، للفاكهي (2488/129/4).

حتى اتَّفق النَّاس، ثمَّ قال: "**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**". وذلك قبل نزوله الطَّائف وحصاره ثقيفًا[1].

والشاهد هو قوله عن لَيَّةٍ: مكانٌ بالطَّائف.

وكثيرٌ من أسماء الأماكن التي وردت في كلام الحميدي يصعب الوقوف عندها والرجوع إليها وتحديد أماكنها وأسمائها الجديدة، بل ربَّما اندثر أكثرها ولم يعد له أثرٌ بعد هذه القرون الطويلة.

(1) السنن الصغير، للبيهقي (170/2/ح1600)، ومسند أحمد (32/3/ح1416)، وسنن أبي داود (215/2/ح2032)، (كتاب المناسك/ باب في مال الكعبة).

المبحث السابع: تمثيل الحميدي لبعض مَشاهد الحديث.

ممَّا تميَّز به الإمام الحميدي رحمه الله نقلُه وبيانُه لصِفَة الحديث، ومن ذلك:

ما أخرجه الفاكهي قال: حدَّثني محمد بن إدريس، قال: حدَّثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الأعمش، أو أُخبرت عنه، قال: رأيت أنس بن مالكٍ رضي الله عنه خلف المَقام إذا رفع رأسَه أقام صُلبه هكذا، فرأيت غُضُون بطنه.

ومدَّ الحميدي صدره حتى استوى[1].

وأخرج الحميدي في مسنده عن ابن عباسٍ قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه صلَّى قبل الخُطبة يوم العيد، ثمَّ خطب، فرأى أنَّه لم يُسمع النِّساء؛ فأتاهنَّ؛ فوعَظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمَرهنَّ بالصَّدقة، ومعه بلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا، قال أبو بكرٍ: كأنَّه يتلقَّى بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخِرص، والشَّيء[2].

وأخرج الحميدي أيضًا في مسنده قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالبٍ، قال: أرسَلني عليٌّ بن الحسين إلى الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ ابن عفراء؛ أسألها عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يتوضَّأ عندها، فأتيتها، فأخرجَت إلَيَّ إناءً يكون مُدًّا أو مُدًّا ورُبعًا بمُدِّ بني هاشمٍ، فقالت: بهذا كنت أُخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء، فيبدأ فيغسل يديه ثلاثًا قبل أن يُدخلهما الإناء، ثمَّ يتمضمض ويستنثر ثلاثًا ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ يمسح برأسه مقبلًا ومدبرًا، ويغسل رجلَيه ثلاثًا ثلاثًا، قالت: وقد جاءني ابن عمَّتك فسألني عنه، فأخبرتُه، فقال: ما علِمنا في كتاب الله إلَّا غَسلين ومَسحتين. يعني: ابنَ عبَّاسٍ.

قال أبو بكرٍ: ووَصف لنا سفيان المسح؛ فوضع يديه على قَرْنيه، ثمَّ مسح بهما إلى جبهته، ثمَّ رفعهما ووضعهما على قرنيه من وسط رأسه، ثمَّ مسح إلى قفاه. قال سفيان: وكان ابن عجلان حدَّثَناه أولًا عن ابن عَقيلٍ، عن الرُّبيِّع، فزاد في المسح قال: ثمَّ مسح من قرنيه على عارضَيه حتَّى بلغ طرف لِحيته، فلمَّا سأَلْنا ابنَ عقيلٍ عنه لم يَصِف لنا في المسح العارضَين، وكان في حفظه شيءٌ فكرهت أن أُلَقِّنه[3].

---

(1) أخبار مكة، للفاكهي(1013/461/1).

(2) مسند الحميدي (430/1/ح482).

(3) المصدر نفسه (337/1ح/345).

وأخرج الحميدي كذلك قال: ثنا سفيان، قال: ثنا زياد بن سعدٍ، ومحمد بن عجلان، أنَّهما سمِعا عامر بن عبد الله بن الزُّبير يحدِّث عن أبيه، أنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصَّلاة هكذا.

وقبَض الحميدي أصابعه الأربعة وأشار بالسَّبَّابة -قال أبو علي يعني بشر بن موسى: أبو بكرٍ الذي وَصَف لنا-.

قال الحميدي: وقال سفيان: وكان زياد بن سعدٍ قد حدَّثني بأربعةٍ سماعَ ابنِ الزُّبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورويتُه فنسيتُه إلَّا هذا، فقال لي زيادٌ: إنَّما هي أربعةٌ[1].

(1) مسند الحميدي (2/128/ح903).

الخاتمة:

وفيها أهمُّ النَّتائج والتوصيات:

أولًا: النَّتائج:

1. كان الإمام الحميديُّ رحمه الله من رؤوس أهل زمانه، وقد بلغ مرتبةً عظيمةً بين أقرانه في كلِّ أبواب العِلم.
2. الإمام الحميدي على إمامته وعلوِّ شأنه لم يأخذ مساحةً واسعةً في كتب التَّراجم والطَّبقات والسِّيَر.
3. الإمام الحميدي من أوَّل من تكلَّم في قواعد ومصطلحات علوم الحديث.
4. مأخذ الحميدي والأئمَّة الأوائل في إيراد المسائل يختلف عن مأخذ مَن بعدهم، وهذا لا يستلزم اختلافهم في التطبيق.
5. كلام المتقدمين في بعض مسائل علوم الحديث كان في سياق تحرير مسائل النزاع بين أهل السنة والجماعة وبين غيرهم.
6. من منهج الأئمَّة الأوائل مثل الحميدي؛ أنَّهم لم يكونوا يهتمون كثيرًا بالتعريفات، وكانوا في كثيرٍ من الأحيان بل ربما غالبًا يكون للواحد منهم أكثر من تعريفٍ للمصطلح الواحد.
7. كانت تعريفات الأئمَّة في بداية التَّصنيف من باب التَّعريف بضرب المثال؛ تقريبًا للمعنى وتوضيحًا للمقصود، وليس التَّعريف الحدِّيَّ الجامع المانع، ولذلك ليس من الإنصاف الاستدراك على تعريفاتهم وكلامهم.
8. كلام الحميدي في الرواة غالبًا معتمدٌ عند أئمَّة الجرح والتعديل، فقد كان يكفي لنقد الرَّاوي أن يُقال: تكلَّم فيه الحميدي.

ثانيًا: التَّوصيات.

1. أهميَّة النَّظر في كتب علوم الحديث التي تهتمُّ بتقعيد القواعد بضرب الأمثلة وتركِّز على التطبيقات، مثل كتب الخطيب البغدادي.
2. ينبغي على مدرِّسي علوم الحديث بأنواعها أن يربطوا الطَّلاب بالأئمَّة الأوائل.
3. ينبغي أن ننظر إلى الاختلافات بين أقوال الأئمة الأوائل والمتأخرين بعين الفهم والتَّوفيق؛ وليس بعين النقد والاختلاف.
4. لا بدَّ من كثرة المطالعة في كتب الأئمَّة المتوسِّطين في علوم الحديث مثل الخطيب البغدادي والبيهقي؛ فإنَّها تُذهب كثيرًا من النزاع في مسائل علوم الحديث.

وهذا آخر ما يسَّر الله كتابته، فاللَّهمَّ لك الحمد لله في الأوَّلين، ولك الحمد لله في الآخرين، ولك الحمد لله في الملأ الأعلى إلى يوم الدِّين.

الفهارس

فهرس الأحاديث:

إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ 129

إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ"..... 122

إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَاجْلِدُوهَا..... 106

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ..... 111

أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ: الْمَنْيحَةُ..... 112

أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ..... 132

الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا..... 106

الله أكبر، الله أكبر..... 119

اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ..... 107

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنَلْ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ 103

إِنَّ أَخْنَعَ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تُسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ 112

أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْضَبُ، فَإِذَا غَضِبَ؛ تَسَلَّحَتِ الْمَلَائِكَةُ 76

إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن صيام هذين اليومين: "**يومِ الفطر، ويومِ الأضحى**
..... 130

إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... 134

إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ 79

إِنْ لَمْ تَجِدِينِي؛ فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ..... 123

إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا..... 97

أَنَجَشَةُ، رِفْقًا قَوْدًا بِالْقَوارِيرِ..... 108

انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا..... 108

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ 17

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..... 126

إِنَّهُ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ 111

إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي..... 114

أَهْلُ الْجَنَّةِ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ..... 111

بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ..... 114

سَنَاهُ سَنَاهُ 105
عَلَى مَا تَدْغُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ 109
فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ 118
قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ الدُّنْيَا فأعطني الآخِرَةَ 89
قَدِّمُوا قُرَيْشًا 17
لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا 100
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا 117
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا 105
لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ 104
مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ 118
مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ 129
مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ 128
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ 29
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ 30
مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ؛ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ..... خ
نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ 2
هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ 129
هَلْ مِنْ طَعَامٍ 107
يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، أَتَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ؟ 12
يَا بِلَالُ، اقْطَعْ عَنِّي لِسَانُهُ 131

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم.

1. *الإبداع العلمي*، أحمد علي القرني، دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ.
2. *ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها*، جمال محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ.
3. *أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء*، ماهر ياسين فحل، دار عمار، عمان، ط1، 1420هـ.
4. *إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعَن بين المتعاصرِين*، حاتم عارف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1421هـ.
5. *أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه*، محمد بن إسحاق الفاكهي (272هـ)، تحقيق: عبد الملك دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ.
6. *اختصار علوم الحديث*، إسماعيل بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ.
7. *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم*، يحيى شرف النووي، تحقيق: نور الدين عتر، ط7، 1430هـ.
8. *الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات*، طارق عوض الله محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1417هـ.
9. *أساس البلاغة*، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
10. *أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح*، عبد الله بن عدي بن عبد الله (365هـ)، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1414هـ.
11. *الاستذكار*، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
12. *الأسماء والصفات*، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ.
13. *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار*، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني (584هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط2، 1359هـ.

14. *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري*، حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ.
15. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
16. *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ.
17. *ألفية العراقي*، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ه806)، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1428هـ.
18. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*، ولي الله الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد (1176هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1398هـ.
19. *الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث*، أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ.
20. *الباعث على إنكار البدع والحوادث*، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (665هـ)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط1، 1398هـ.
21. *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ.
22. *البر والصلة*، الحسين بن الحسن المروزي (246هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد بخاري، دار الوطن للنشر، ط1، 1419هـ.
23. *بغداد*، أحمد بن طاهر الكاتب "ابن طيفور" (280هـ)، تحقيق: عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1368هـ.
24. *بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام*، علي بن محمد بن عبد الملك (628هـ)، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ.

25. *بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه*، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس "ابن أبي حاتم الرازي" (327هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن (د.ت).
26. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، محمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2003م.
27. *التاريخ الأوسط*، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمد اللحيدان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ.
28. *تاريخ الخلفاء*، عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، ط1، 1425هـ.
29. *التاريخ الكبير*، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، بإشراف محمد خان (د.ت).
30. *تاريخ مدينة السلام*، أحمد بن علي البغدادي (463هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ.
31. *تاريخ مدينة دمشق*، علي بن الحسن بن هبة الله "ابن عساكر" (571هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ.
32. *تحرير علوم الحديث*، عبد الله يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ.
33. *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة (د.ت).
34. *التطريف في التصحيف*، عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الفائز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1409هـ.
35. *تقريب التهذيب*، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، تحقي:ق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط3، 1411هـ.
36. *التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح*، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ.
37. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.

38. *تلخيص المتشابه في الرسم*، أحمد بن علي البغدادي (463هـ)، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1985م.
39. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري (د.ت).
40. *تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة*، علي بن محمد بن علي الكناني (963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ.
41. *تهذيب التهذيب*، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1414هـ.
42. *تهذيب السنن*، محمد بن أبي بكر بن أيوب "ابن القيم" (751هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ.
43. *الجامع الكبير*، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (279هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
44. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (463هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1403هـ.
45. *الجامع لشعب الإيمان*، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1423هـ.
46. *الجرح والتعديل*، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس "ابن أبي حاتم" (327هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1372هـ.
47. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (430هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ.
48. *خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول*، عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي "أبو شامة المقدسي" (665هـ)، تحقيق: جمال عزون، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1424هـ.
49. *الدلائل في غريب الحديث*، قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (302هـ)، تحقيق: محمد القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422هـ.
50. *ذم الكلام وأهله*، عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (481هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1418هـ.

51. الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (463هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، ط1، 1395هـ.
52. *الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت ومن أيدهما من المستغربين*، عبد الله عبد الرحمن الخطيب، ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة (د.ت).
53. *الرسالة*، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1357هـ.
54. *زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم*، محمد بن أبي بكر بن أيوب (751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ.
55. *الزهد والرقائق*، عبد الله بن المبارك بن واضح (181هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1425هـ.
56. *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*، مصطفى حسني السباعي (1384هـ)، المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط2 (د.ت).
57. *السنة*، أحمد بن عمرو بن الضحاك "ابن أبي عاصم" (287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ.
58. *سنن أبي داود*، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (275هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
59. *سنن ابن ماجه*، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د.ت).
60. *السنن الصغير*، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ.
61. *السنن الكبرى*، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ.
62. *سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين*، يحيى بن معين (233هـ)، تحقيق: أحمد سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1408هـ.
63. *سؤالات أبى بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل*، أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني (425هـ)، تحقيق: مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة (د.ت).

64. *سؤالات السجزي للحاكم*، محمد بن عبد الله بن محمد "الحاكم" (405هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
65. *سؤالات حمزة بن يوسف السهمي لأبي الحسن الدارقطني*، حمزة بن يوسف السهمي (427هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1404هـ.
66. *سير أعلام النبلاء*، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (748هـ)، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
67. *الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين*، عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ.
68. *الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى*، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (802هـ)، تحقيق: صلاح هَلَل، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ.
69. *شرح النووي على مسلم، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
70. *شرح علل الترمذي*، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (795هـ)، تحقيق: همام سعيد، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1407هـ.
71. *شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن*، عمر بن أحمد بن عثمان "ابن شاهين" (385هـ)، تحقيق: عادل محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ.
72. *صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
73. *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
74. *الضعفاء الصغير*، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ.
75. *الضعفاء الكبير*، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (322هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
76. *الضعفاء*، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد "أبو زرعة" (264هـ)، تحقيق: سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1402هـ.
77. *طبقات الشافعية الكبرى*، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

78. *طبقات الشافعية*، أبو بكر بن أحمد بن محمد "ابن قاضي شهبة" (851هـ)، تحقيق: الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.
79. *طبقات الفقهاء*، إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
80. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع (230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.
81. *عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب*، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (584هـ)، تحقيق: عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط2، 1393هـ.
82. *علل الترمذي الكبير*، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (279هـ)، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1409هـ.
83. *علل الدارقطني*، العلل الواردة في الأحاديث النبوية علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (385هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.
84. *العلل المتناهية في الأحاديث الواهية*، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط2، 1401هـ.
85. *العلل ومعرفة الرجال*، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، رواية عبد الله بن أحمد، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط2، 1422هـ.
86. *علوم الحديث بين المتقدّمين والمتأخرين*، عبد العزيز صغير دخان، علوم الحديث: واقع وآفاق، ندوة علمية دولية (1424هـ)، مجموعة من المؤلفين، ط2، 1427هـ.
87. علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم (د.ت).
88. *عمدة القاري*، محمود بن أحمد بن موسى العينى (855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
89. *غريب الحديث*، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (388هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1402هـ.

90. *الفائق في غريب الحديث والأثر*، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (538هـ)، تحقيق: علي البجاوي ومحمد إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط2 (د.ت).
91. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، بإشراف محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
92. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (795هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود ومجدي عبد الخالق وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق: دار الحرمين، القاهرة، ط1، 1417هـ.
93. *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (902هـ)، تحقيق: علي علي، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ.
94. *فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم*، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (430هـ)، تحقيق: صالح العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.
95. *فضائل الصحابة*، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، تحيقق وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ.
96. *الفقيه والمتفقه*، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (463هـ)، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1417هـ.
97. *الفوائد "الغيلانيات"*، محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (354هـ)، تحقيق: حلمي عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط1، 1417هـ.
98. *الفوائد السنية في شرح الألفية*، محمد بن عبد الدائم البرماوي (831هـ)، تحقيق: عبد الله موسى، مكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط1، 1436هـ.
99. *القاموس المحيط*، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (817هـ)، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ.
100. *قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج*، محمد بن علي بن آدم الإتيوبي (1442هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ.
101. *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*، محمد بن محمد سعيد القاسمي (1332هـ)، تحقيق: محمد البيطار، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1380هـ.
102. *الكاشف*، شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1413هـ.

103. *الكامل في ضعفاء الرجال*، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (365هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
104. *كشف الأسرار*، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (730هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د.ت).
105. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، مصطفى بن عبد الله "حاجي خليفة" (1067هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د.ت).
106. *الكفاية في علم الرواية*، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (463هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (د.ت).
107. *الكنى والأسماء*، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (310هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ.
108. *الكواكب الدراري*، محمد بن يوسف بن علي الكرماني (786هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ.
109. *المجروحين من المحدثين*، محمد بن حبان بن أحمد (354هـ)، حمدي عبد المجيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ.
110. *مجموعة رسائل في علوم الحديث*، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (303هـ)، تحقيق: جميل حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1985م.
111. *المحلى بالآثار*، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (456هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ.
112. *المدخل إلى علم السنن*، أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت.
113. *المستدرك على الصحيحين*، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم (405هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
114. *مسند الحميدي*، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (219هـ)، تحقيق: حسين أسد، دار السقا، دمشق، سوريا (د.ت).
115. *المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم*، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (316هـ)، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1435هـ.
116. *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (430هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

117. *المسند*، أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
118. *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، عياض بن موسى بن عياض (544هـ)، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، 1978م.
119. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ت).
120. *مصطلح الحديث؛ تعريفه، فوائده، غاياته*، عبد الله بن حمود الفريح، تاريخ الاطلاع: 10 ديسمبر 2021م، الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/61993/، 1434/12/29هـ.
121. *المعجم الأوسط*، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (د.ت).
122. *المعجم الكبير*، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط).
123. *المعجم الكبير (الجزء 13 و14)*، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد بن الجريسي، دار الألوكة.
124. *معرفة أنواع علم الحديث*، عثمان بن عبد الرحمن "ابن الصلاح" (643هـ)، تحقيق: ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ.
125. *معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه*، محمد بن عبد الله بن محمد "الحاكم" (405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ.
126. *المعرفة والتاريخ*، يعقوب بن الفسوي (277هـ)، تحقيق: أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط3 (د.ت).
127. *المقفى الكبير*، تقي الدين المقريزي 845هـ، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1427هـ.
128. *المقنع في علوم الحديث*، عمر بن علي بن أحمد "ابن الملقن" (804هـ)، تحقيق: عبد الله الجديع، دار فواز للنشر، الأحساء، السعودية، ط1، 1413هـ.
129. *مناقب الشافعي*، أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: السيد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390هـ.

130. *المنهج المقترح لفهم المصطلح*، حاتم عارف العوني، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ.
131. *الموطأ*، مالك بن أنس بن مالك (179هـ)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ.
132. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ت).
133. *النكت الوفية بما في شرح الألفية*، إبراهيم بن عمر البقاعي (885هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.
134. *النكت على مقدمة ابن الصلاح*، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، تحقيق: زين العابدين فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1419هـ.
135. *النكت كتاب على ابن الصلاح*، أحمد بن علي بن حجر (852هـ)، تحقيق: ربيع المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ.
136. *النهاية في غريب الحديث والأثر*، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري "ابن الأثير" (606هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية (د.ت).
137. *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*، محمد بن محمد أبو شُهبة (1403هـ)، دار المعرفة للنشر والتوزيع (د.ت).